غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الخامس عشر

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

غير مرخصة للطباعة

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

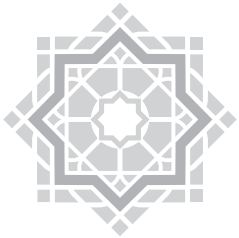

المحور الثالث

الفقه وأصوله

فقه العبادات

٣٢ فقه الصيام

٣٣ فقه الحج والعمرة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات

٣٢

فـقـه الصيـــام

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة تجريبية

من الدستور الإلهي للبشرية

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**». متفق عليه.

عن سهل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام ، كان أجود بالخير من الريح المرسلة. متفق عليه.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، الذي خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بخير نبي أُرسل، وأتم علينا النعمة بأعظم منهاج شُرع لهداية البشر: منهاج الإسلام، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وأزكى صلوات الله وتسليماته على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فيسرني أن أقدم هذه الطبعة الجديدة من «**فقه الصيام**»، وهو حلقة من سلسلة «**تيسير الفقه للمسلم المعاصر: في ضوء القرآن والسنة**». وقد شاء الله تعالى: أن يكون فقه الصيام أول ما ينشر في هذه السلسلة، ثم قدر الله أن أبدأ السلسلة من أولها، فأصدرت الجزء الأول في «**المقدمات، وفقه العلم**»، ثم أصدرت الجزء الثاني في «**فقه الطهارة**».

QaradawiBooks.com

ولا زلت أدعو الله تعالى أن يمدني بتوفيقه وعونه، حتى أستكمل بقية حلقات العبادات: الصلاة، والزكاة، والحج[١]، والذكر والدعاء، ثم حلقات المعاملات وسائر أبواب الفقه،: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

القاهرة: جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ ـ أغسطس ٢٠٠٣م

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

(١) تم استكمال فقه الصلاة والحج بفضل الله.

QaradawiBooks.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق، رحمة للعاملين، وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه الصحائف التي أقدمها عن «**فقه الصيام**» جزء من مشروع كبير، عقدت العزم عليه منذ سنين طويلة، وأعلنت عنه فيما هو تحت التأليف من كتبي، وهو: «**تيسير الفقه**» أو «**الفقه الميسر**» وهو أيضًا جزء من مشروع أكبر هو: «**تيسير الثقافة الإسلامية للمسلم المعاصر**»، يشمل فيما يشمل علوم القرآن والحديث والتفسير والسيرة النبوية والعقيدة والأخلاق والتصوف، وغيرها مما لا يسع المسلم المعاصر جهله من علوم الإسلام الأصيلة.

وقد كنت كتبت في «**تيسير الفقه**» أبوابًا متفرقة، وانتظرت حتى أبدأ الموضوع من أوله، على ما هو المعتاد من كتابة الفقه، مبتدئًا ببعض الأصول والقواعد الممهدة، ثم أشرع في الطهارة والصلاة، ولكن «واجب

QaradawiBooks.com

الوقت» يفرض نفسه دائمًا، والظروف التي يعيشها عالمنا الإسلامي تشغلنا بأمور آنية لا نستطيع الفكاك منها، فنحن في معارك فكرية متلاحقة مع خصوم الإسلام في الداخل والخارج، ولا بد من مواجهة القوى المعادية لديننا ولصحوته وأمته. وهذا ما أخرني عن الوفاء بما وعدت من كتب لم يقدر لي إتمامها منذ سنين.

والمشكلة التي أعانيها ويعانيها أمثالي ما عبر عنه الإمام الشهيد حسن البنا بقوله: «الواجبات أكثر من الأوقات»[١]. فليس لنا إلا أن نسأل الله أن يرزقنا البركة في الوقت، مع الصحة والتوفيق والعون منه سبحانه، فما أصدق ما قال الشاعر:

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده[٢]

وكم أرسل إليَّ إخوة أحبة من أقطار شتى يستنجزوني ما وعدت به، حتى قال لي أخ سوداني كريم يلاحقني بالرسائل جزاه الله خيرًا: إلى متى تؤخر تنفيذ ما وعدت به؟ وهل تضمن عمرك؟ واقترح عليَّ بعض الإخوة اقتراحًا لم أجد من الاستجابة إليه بدًّا؛ وهو أن أنشر ما أنجزه بغض النظر عن الترتيب والتسلسل، فهذا يأتي فيما بعد.

وهأنذا أبدأ بـ «**فقه الصيام**»، وإن كان ينبغي أن يسبقه «**فقه الطهارة والصلاة**»، وكذلك «**فقه الزكاة**» أيضًا، مرجئًا التقديم للموضوع كله، ومنهجي فيه، إلى الجزء الأول، الذي أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكرمني بفضله ويمدني بروح من لدنه، حتى أكمله وأكمل

(١) الوصية العاشرة من الوصايا العشر للإمام حسن البنا.

(٢) ينسب لسيدنا علي بن أبي طالب. انظر: الفرج بعد الشدة للتنوخي (١٧٧/١)، تحقيق عبود الشالجي، نشر دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

QaradawiBooks.com

بقية الأجزاء، وأن يمنحني الإخلاص في القول والعمل والنية، وأن يرزقني الصواب فيما اجتهدت فيه، ولا يحرمني من الأجر إذا أخطأت.

اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[1].

الدوحة: رجب ١٤١٠هـ ـ فبراير ١٩٩٠م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

(١) رواه مسلم في الصلاة (٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «**اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الصيام وحكمته

أنواع العبادة في الإسلام

خلق الله سبحانه الناس ليعرفوه ويعبدوه، قيامًا بحق ربوبيته وألوهيته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لهذا جعل الإسلام التعبد لله تعالى هو أول ما يطالب به المسلم، وكانت أركان الإسلام ومبانيه العظام تتمثل في عبادات لله تعالى، هي ـ بعد الشهادتين ـ إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

وقد نَوَّع الإسلام في عباداته التي شرعها:

فمنها: العبادة التي يؤديها المسلم بجهده البدني، كالصلاة والصيام، وتُسمى العبادة البدنية.

ومنها: ما يؤديه بذلًا من ماله لله، كالزكاة والصدقات، وتُسمى العبادة المالية.

ومنها: ما يجمع بينهما، كالحج والعمرة.

كما أن منها: ما يتمثل في الفعل، كالصلاة والزكاة والحج.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومنها: ما يتمثل في الترك والكف، وهو الصيام.

على أن هذا الكف والترك ليس أمرًا سلبيًّا، فإن الذي جعله عبادة هو أن المسلم يقوم بذلك بإرادته واختياره، قاصدًا التقرب إلى الله تعالى، فهو بهذا عمل بدني، ونفسي إيجابي، له ثقله في ميزان الحق.

معنى الصيام الشرعي:

الصيام المأمور به، والمُرغَّب فيه في القرآن والسنة إنما هو ترك وكف وحرمان، وبعبارة أخرى: إمساك وامتناع عن الاستجابة لما كان مباحًا من شهوة البطن وشهوة الفرج، بنية التقرب إلى الله تعالى.

فهذا هو الصوم الشرعي: إمساك وامتناع إرادي عن الطعام والشراب ومباشرة النساء وما في حكمها، خلال يوم كامل؛ أي من تَبَيُّن الفجر إلى غروب الشمس، بنية الامتثال والتقرب إلى الله تبارك وتعالى.

والدليل على أن الصيام الشرعي هو الإمساك عن الشهوتين كما ذكرنا، قوله تعالى في بيان أحكام الصيام في سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بينت هذه الآية الكريمة حقيقة الصيام المأمور به في الآيات قبلها، وبينت مدته كذلك. فقد أباحت الآية المباشرة بين الرجال والنساء، أي الأزواج والزوجات، معللة ذلك بقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، كما أباحت الأكل والشرب كذلك طوال الليل حتى يتبين

QaradawiBooks.com

الفجر، ثم أمرت بإتمام الصيام من الفجر إلى الليل، ويدخل بغروب الشمس، كما سيأتي.

يؤكد ذلك من الحديث الصحيح قوله ﷺ، فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي**»[(١)]. وفي بعض روايات الحديث: «**يدع طعامه من أجلي، ويدع شرابه من أجلي، ويدع شهوته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي**»[(٢)].

ويبدو أن هذا المعنى للصوم كان معروفًا لدى العرب قبل الإسلام، فقد صح أنهم كانوا يصومون عاشوراء في الجاهلية تعظيما له، ولهذا لما أمرهم النبي ﷺ بصيام عاشوراء، ثم أمرهم بصيام رمضان، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهموا المعنى المقصود، وبادروا إلى تنفيذه.

ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له الصلوات الخمس وصوم رمضان، لم يسأله عن معنى الصوم؛ لأنه كان معلومًا لديه، ولكن سأله: هل عليَّ غيره[(٣)]؟

هذا الصوم الإسلامي هو أفضل أنواع الصيام التي عرفها البشر، فبعض أصحاب الأديان يصومون عن كل ذي روح فقط، ويأكلون ما لذَّ وطاب من ألوان الطعام والشراب، كما لا يصومون عن شهوة الفرج. وبعضهم يصوم صيامًا يمتد أيامًا، فيجهد البدن، ويشق على النفس، ولا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن خزيمة في الصيام (١٨٩٧)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح. عن أبي هريرة، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن طلحة بن عبيد الله.

QaradawiBooks.com

يقدر عليه إلا الخاصَّة، أما الصيام الواجب في الإسلام فهو لكل المسلمين المكلفين، خاصتهم وعامتهم.

حكمة الصوم:

لم يُشَرِّع الإسلام شيئًا إلا لحكمة، عَلِمَها مَن عَلِمَها، وجهلها من جهلها، وكما لا تخلو أفعال الله تعالى من حكمة فيما خلق، لا تخلو أحكامه سبحانه من حكمة فيما شرع. فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يخلق شيئًا باطلًا، ولا يشرع شيئًا عبثًا. وهذا ينطبق على العبادات وعلى المعاملات جميعًا، كما ينطبق على الواجبات والمحرمات أيضًا.

إن الله تعالى غني عن العالمين، وعباده جميعًا هم الفقراء إليه، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، كما لا تضره معصية، فالحكمة في الطاعة عائدة إلى مصلحة المكلفين أنفسهم.

وفي الصيام حِكَم ومصالح كثيرة أشارت إليها نصوص الشرع ذاتها، منها:

١ ـ تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها، والتحرر من مألوفاتها، ولو شاء لأكل أو شرب، أو جامع امرأته، ولم يعلم بذلك أحد، ولكنه ترك ذلك لوجه الله وحده، وفي هذا جاء الحديث: «**والذي نفسي بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ١٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢ ـ أن الصيـام، وإن كان فيه حفظ لصحة البدن ـ كما شـهد بذلك الأطباء المُختصون ـ ففيـه أيضًا إعلاء للجانـب الروحي على الجانب المادي في الإنسان، فالإنسان ـ كما يصوره خلق آدم ـ ذو طبيعة مزدوجة، فيه عنصر الطين والحمأ المسنون، وفيه عنصر الروح الإلهي الذي نفخه الله فيه، عنصر يشده إلى أسفل، وآخر يجذبه إلى أعلى، فإذا تَغلَّب عنصر الطين هبط إلى حضيض الأنعام، أو كان أضل سبيلًا، وإذا تغلب عنصر الروح ارتقى إلى أفق الملائكة، وفي الصوم انتصار للروح على المادة، وللعقل على الشهوة.

ولعل هذا سـر الفرحة اليومية التي يجدها كل صائم كلما وفق إلى إتمام صوم يوم حتى يفطر، والتي عبر عنهـا الحديث النبوي: «**للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[(١)].

٣ ـ يؤكد هذا أن الصوم تربية لـلإرادة وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر، والثورة على المألوف، وهل الإنسـان إلا إرادة؟ وهل الخير إلا إرادة؟ وهل الدين إلا صبر على الطاعة، أو صبر عن المعصية؟ والصيام يتمثل فيه الصبران.

ولا غَرْو أن سَـمَّى النبي ﷺ شهر رمضان «شـهر الصبر»، وجاء في الحديث: «**صوم شـهر الصبـر وثلاثة أيـام من كل شـهر يذهبن وحَر الصدر**»[(٢)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٧٠)، وقال مخرجوه: إسـناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشـيخين غير صحابيه. وابن أبي شـيبة في المغازي (٣٧٧٩٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومعنى «وَحَر الصدر»: أي غِشُّه ووساوسه. وقيل: الحقد والغيظ. وقيل غيره.

QaradawiBooks.com

كما اعتبر النبي ﷺ «**الصيام جُنَّة**»[١]. أي درعًا واقية من الإثم في الدنيا ومن النار في الآخرة، وفي الحديث: «**الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال**»[٢]. «**الصيام جُنّة، وهو حصن من حصون المؤمن**»[٣].

٤ ـ ومن المتفق عليه أن الغريزة الجنسية من أخطر أسلحة الشيطان في إغواء الإنسان، حتى اعتبرتها بعض المدارس النفسية هي المحرك الأساسي لكل سلوك بشري، والناظر إلى معسكر الحضارة الغربية اليوم وما يعاني من انحلال وأمراض: يتبين له أن انحراف هذه الغريزة كان وراء كثير من الأوحال التي يرتكس فيها.

وللصوم تأثيره في كسر هذه الشهوة، وإعلاء هذه الغريزة، وخصوصًا إذا دووم عليه ابتغاء مثوبة الله تعالى، ولهذا وصفه النبي ﷺ للشباب الذي لا يجد نفقات الزواج، حتى يغنيه الله من فضله، فقال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٤]. والباءة: كناية عن النكاح. والوجاء: الخصاء. والمراد أنه يضعف الشهوة إلى النساء.

---

(١) وردت هذه الجملة في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة منها: عن أبي هريرة في الصحيحين: رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٧٨)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى مسلم. والنسائي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وابن خزيمة (١٨٩١)، ثلاثتهم في الصيام، عن عثمان بن أبي العاص.

(٣) رواه الطبراني (١٣٣/٨)، ومسند الشاميين (٣٤٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٧٨): فيه أيوب بن مدرك وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨١)، عن أبي أمامة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

٥ ـ ومن حِكَم الصوم: إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن إلْف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، ولا يعرف مقدار النعمة إلا عند فقدها، وبضدها تتميز الأشياء.

فإنما يحس المرء بنعمة الشِّبَع والرِّيّ إذا جاع أو عطش، فإذا شبع بعد جوع، أو ارتوى بعد عطش، قال من أعماقه: الحمد لله. ودفعه ذلك إلى شكر نعمة الله عليه. وهذا ما أشير إليه في حديث رواه أحمد والترمذي، قال فيه ﷺ: «**عَرَضَ عليَّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكة ذهبًا، فقلت: لا يا رب، ولكني أشبع يومًا، وأجوع يومًا، فإذا جعتُ تضرعتُ إليك وذكرتُك، وإذا شبعتُ حمدتُك وشكرتُك**»[(١)].

٦ ـ وهناك حكمة اجتماعية للصيام «وخصوصًا صيام رمضان» أنه ـ بفَرْض الجوع إجباريًّا على كل الناس، وإن كانوا قادرين واجدين ـ يوجد نوعًا من المساواة الإلزامية في الحرمان، ويزرع في أنفس الموسرين والواجدين الإحساس بآلام الفقراء والمحرومين. أو كما قال ابن القيم: يذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين[(٢)].

وقال العلامة ابن الهمام: إنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه[(٣)].

وفي هذا التذكير العملي الذي يدوم شهرًا، ما يدعو إلى التراحم والمواساة والتعاطف بين الأفراد والطبقات بعضهم وبعض، ولهذا رُوي

(١) رواه أحمد (٢٢١٩٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف جدًّا. والترمذي في الزهد (٢٣٤٧)، وحسنه، والطبراني (٢٠٧/٨)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٤٧): ضعيف جدًّا. عن أبي أمامة.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢٧/٢)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣٠١/٢)، نشر دار الفكر.

QaradawiBooks.com

في بعض الأحاديث تسمية رمضان «**شهر المواساة**»[(١)]. وكان النبي ﷺ فيه أجود بالخير من الريح المرسلة[(٢)].

ومن أجل هذا كان من أفضل ما يثاب عليه تفطير الصائم، وفي الحديث: «**مَن فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا**»[(٣)].

٧ ـ وجماع ذلك كله أن الصيام يُعِدُّ الإنسان لدرجة التقوى، والارتقاء في منازل المتقين، يقول الإمام ابن القيم: «وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]»[(٤)].

والحق أن صيام رمضان مدرسة متميزة، يفتحها الإسلام كل عام، للتربية العملية على أعظم القيم وأرفع المعاني، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربه فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما

---

(١) رواه ابن خزيمة في الصيام (١٨٨٧)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣٦)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٦٥)، عن سلمان الفارسي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨)، ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (٢١٦٧٦)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. والترمذي (٨٠٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٧)، ثلاثتهم في الصيام، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٧٨)، عن زيد بن خالد الجهني.

(٤) زاد المعاد (٢٨/٢).

QaradawiBooks.com

شرعه رســول الله ﷺ، فقد نجح في الامتحان، وخرج من هذا الموسم العظيم رابح التجارة، مبــارك الصفقة، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعتق من النار؟

روى أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبــه**»[١]، و«**مَن قام رمضان إيمانًا واحتســابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخــاري في الإيمان (٣٨)، ومســلم في صلاة المســافرين (٧٦٠)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخــاري في الإيمان (٣٧)، ومســلم في صلاة المســافرين (٧٥٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

صيام رمضان وبم يثبت

أنواع الصيام:

والصيام من حيث حكمه أنواع، فمنه الفرض، ومنه التطوع، وبعبارة أخرى: منه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المحرم، ومنه المكروه.

والواجب أو الفرض، منه ما هو فرض عين، وهو واجب بإيجاب الله تعالى باعتبار زمانه، وذلك هو صيام رمضان.

ومنه ما هو واجب بسبب معين حقًّا لله تعالى، وهو صيام الكفارات، مثل كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، ونحوها.

ومنه ما هو واجب بإيجاب الشخص على نفسه، وهو صيام النذر.

وسنبدأ بالقسم الأول، وهو صيام رمضان؛ لما له من أهمية عظمى في دين الإسلام وحياة المسلمين.

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام:

صيام رمضان فريضة مقدسة وعبادة من عبادات الإسلام الشعائرية الكبرى، وركن من الأركان العملية الخمسة التي بني عليها هذا الدين.

وقد ثبت وجوبه وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

ثم قال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي السنة: روى عمر في حديث جبريل المشهور، عنه ﷺ: «**الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»(١).

ونحوه حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه، الذي يحفظه خواص المسلمين وعوامهم: «**بني الإسلام على خمس...**» وعدَّ منها: «**صوم رمضان**»(٢).

وحديث أبي هريرة، أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «**تعبد الله لا تشرك به شيئًا... وتصوم رمضان...**» الحديث(٣).

وحديث طلحة بن عبيد الله عن الرجل النجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام فذكر له الصلوات الخمس، ثم قال: «**وصيام رمضان**». قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» الحديث(٤).

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨)، وأحمد (٣٦٧)، وأبو داود في السنة (٤٦٩٥)، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٠)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤)، عن أبي هريرة.

(٤) تخريجه صـ ١٧.

QaradawiBooks.com

والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا، حفلت بها كل دواوين السنة من الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، وهي متواترة تواترًا معنويًّا.

وقد أجمع المسلمون من جميع المذاهب والطوائف وفي جميع العصور منذ عهد النبوة إلى اليوم على وجوب صيام رمضان، وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، لم يشذ عن ذلك أحد في القديم ولا الحديث[1].

فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر اليقيني، المعلومة من الدين بالضرورة، بحيث يشترك في معرفة فرضيتها الخاص والعام، دون حاجة إلى نظر واستدلال.

ومن هنا يحكم علماء الأمة جميعًا بالكفر والردة على كل مَن ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها، أو يستخف بها؛ إذ لا معنى لذلك إلا التكذيب لله ورسوله والخروج جهرة عن دين الإسلام.

ولا يعذر في هذا إلا من كان حديث عهد بالإسلام، ولم يتهيأ له أن يعرف بَعْدُ أصول فرائضه، فيعطَى فرصة ليتفقه في الدين، ويعلم ما لم يكن يعلم، وهذا واجب عليه، وهو كذلك حقه على جماعة المسلمين، وخصوصًا القريبين منه.

متى فرض الصيام؟

فرض الصيام ـ كمعظم شرائع الإسلام ـ في المدينة بعد الهجرة.

فقد كان العهد المكي عهد تأسيس العقائد، وترسيخ أصول التوحيد

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٤٥، ٤٦)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

ودعائم القيم الإيمانية والأخلاقية في العقول والقلوب، وتطهيرها من رواسب الجاهلية في العقيدة والفكر والخلق والسلوك.

أما بعد الهجرة فقد أصبح للمسلمين كيان وجماعة متميزة تُنَادَى بـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، فشرعت عندئذ الفرائض، وحدت الحدود، وفصلت الأحكام، ومنها الصيام.

ولم يشرع في مكة إلا الصلوات الخمس؛ لِمَا لها من أهمية خاصة، وكان ذلك في ليلة الإسراء، في السنة العاشرة من البعثة على الأشهر.

وبعد ذلك بخمس سنوات أو أكثر فرض الصيام، أي في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها الجهاد، فتوفي النبي ﷺ وقد صام تسعة رمضانات[١].

يقول ابن القيم في «الزاد»: «لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج»[٢].

مراحل تشريع الصيام:

شرع صيام رمضان على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التخيير: أي تخيير المكلف المطيق للصوم بين أمرين؛ الصيام، وهو الأفضل، والإفطار مع الفدية، وهي إطعام مسكين، فمن زاد على ذلك فهو خير وأبقى.

(١) زاد المعاد (٢/٢٩).

(٢) المرجع السابق (٢٨، ٢٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي هذا جاء قولــه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. فكان مَن شاء صام ومَن شاء أفطر وفدى.

والمرحلة الأخرى: مرحلة الإلزام والتحتيم؛ أي الإلزام بالصوم ونسخ التخيير، الذي رخصت فيه الآية الســابقة. وفي ذلك نــزل قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ففي الصحيحين، عن ســلمة بن الأكــوع قال: لمــا نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [البقــرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنســختها[(١)]. وفي رواية لمســلم: حتى أنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[(٢)].

وقالت عائشة: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فَرْض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر[(٣)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٧)، ومسلم في الصيام (١١٤٥).
(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٤٥) (١٥٠).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٢)، ومسلم في الصيام (١١٢٥).

QaradawiBooks.com

وكذلك روى البخاري، عن عبد الله بن عمر[١]، وعبد الله بن مسعود مثله[٢].

فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم، ورخص في الإفطار للمريض والمسافر. وهذا هو المنهج الحكيم الذي اتخذه الإسلام في تشريعاته، سواء في فرض الفرائض أم في تحريم المحرمات، وهو منهج التدرج في التشريع، الذي يقوم على التيسير لا التعسير.

وهذه المرحلة الإلزامية جاءت أيضًا على رتبتين، كان في الأولى تشديد عليهم، وفي الثانية تخفيف ورحمة. فقد كانوا يأكلون ويشربون ويباشرون نساءهم ما لم يناموا أو يصلوا العشاء، فإذا ناموا وصلَّوا العشاء لم يجز لهم شيء من ذلك إلى الليلة القابلة.

وقد وقع لرجل من الأنصار أنه كان يعمل طول يومه، فلما حضر وقت الإفطار انطلقت امرأته لتطلب له الطعام، فلما حضرت وجدته قد غلبته عينه من الجهد ونام دون أن يتناول طعامًا، وعندما انتصف النهار في اليوم التالي غشي عليه من شدة المشقة[٣].

كما روي أن بعض الصحابة ـ ومنهم عمر وكعب بن مالك ـ قد أصابوا من نسائهم بعد ما ناموا أو نامت نساؤهم، وشق عليهم ذلك، وشكوا للنبي ﷺ، فأنزل الله الآية الكريمة التي تمثل المرحلة الثالثة التي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠١)، ومسلم في الصيام (١١٢٦).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٣)، ومسلم في الصيام (١١٢٧).
(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩١٥)، وأحمد (١٨٦١١)، وأبو داود في الصوم (٢٣١٤)، عن البراء بن عازب.

QaradawiBooks.com

استقر عليها أمر الصيام، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ففرح بها المسلمون فرحًا شديدًا، فقد أباح لهم الرفث ـ أي الجماع ـ والطعام والشراب في جميع الليل إلى تبين الفجر، رحمة ورخصة ورفقًا، وعفا عما وقع منهم من تجاوزات[١].

لماذا فرض الله الصوم شهرًا قمريًّا؟

فرض الله الصيام شهرًا قمريًّا لجملة حكم وأسباب، منها:

١ ـ أن توقيت المسلمين كله بالأشهر القمرية، كما في حول الزكاة، والحج، وعِدَد النساء، وغيرها، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢ ـ أن توقيت المسلمين بالأشهر القمرية توقيت طبيعي، تدل عليه علامة طبيعية هي ظهور الهلال.

٣ ـ أن الشهر القمري يتنقل بين فصول العام، فتارة يكون في الشتاء، وطورًا يكون في الصيف، وكذا في الربيع والخريف، فمرة يأتي في أيام البرد، وأخرى في شدة القيظ، وثالثة في أيام الاعتدال، وتطول أيامه

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٣)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات. وأبو داود في الصلاة (٥٠٧)، والحاكم في التفسير (٢٧٤/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن معاذ بن جبل.

QaradawiBooks.com

حينًا، وتقصر حينًا، وتعتدل حينًا. وبذلك يتاح للمسلم ممارسة الصوم في البرد والحر، وفي طوال الأيام وقصارها. وفي هذا توازن واعتدال من ناحية، وإثبات عملي لطاعة المسلم لربه وقيامه بواجب العبادة له في كل حين، وفي كل حال.

الشهر «٢٩» أو «٣٠» يومًا:

والشهر القمري لا ينقص عن «٢٩» تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن «٣٠» ثلاثين يومًا، ثبت ذلك بنصوص الشرع، كما ثبت باستقراء الواقع. وجاء في الحديث الصحيح أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين، بَيَّن ذلك النبي ﷺ بالقول[١] والإشارة[٢].

وسواء كان الشهر ثلاثين أم تسعة وعشرين، فإن الأجر عند الله واحد في الصيام والقيام والعمل الصالح، وهذا معنى الحديث المتفق عليه: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**»[٣]. وإنما خصهما بالذكر لتعلق فريضتين عظيمتين من فرائض الإسلام بهما، فالأول شهر الصوم، والثاني شهر الحج.

وقد قال ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين[٤].

---

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». رواه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «**الشهر هكذا وهكذا**» وخنس الإبهام في الثالثة. رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، عن أبي بكرة.

(٤) رواه أحمد (٣٧٧٦)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، ثلاثتهم في الصيام، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١١).

QaradawiBooks.com

بماذا يثبت دخول الشهر؟

وإذا كان الله تعالى قد فرض صيام رمضان ـ وهو شهر قمري ـ فمن لازم ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وفي هذا يقول القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وكذلك خروجه بظهور هلال شوال. ولكن: ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟

هنا شرع رسول الله ﷺ الوسيلة الطبيعية الميسورة للأمة المقدورة لجميع الأمة والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار.

فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته** ـ أي الهلال ـ **وأفطروا لرؤيته، فإن غَبِي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[(١)].

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[(٢)].

وكان هذا رحمة بالأمة، إذ لم يكلفها الله العمل بالحساب، وهي لا تعرفه ولا تحسنه، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن لا يدينون بدينها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، كلاهما في الصيام. و«غَبِي»، أي خفي. ورواه بعضهم: «غُبِّي» بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسمَّ فاعله، من الغَبَاء: شِبه الغَبَرة في السماء. النهاية في غريب الحديث مادة «غ. ب. ا».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٣)، كلاهما في الصيام. يقال: غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيءَ إذا غطَّيتَه. النهاية في غريب الحديث مادة «غ. م. م».

QaradawiBooks.com

ثلاث طرق لإثبات رمضان:

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخولُه بواحدة من ثلاث طرق:

١ ـ رؤية الهلال.

٢ ـ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين.

٣ ـ أو التقدير للهلال.

الطريقة الأولى:

فأما الرؤيةُ فقد اختلف فيها الفقهاء؛ أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جم غفير من الناس؟

فمَنْ قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدلَّ بحديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه[١].

وبحديث الأعرابي الذي شهِدَ عند النبي أنه رأى الهلال، فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا ويصوموا[٢]. وفي سنده مقال.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. والدارقطني (٢١٤٦)، والحاكم (٤٢٣/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢١٢/٤)، جميعهم في الصيام، وصححه النووي في المجموع (٢٨٢/٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١) مسندًا ومرسلًا، وقال: والأكثر على الإرسال، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، جميعهم في الصيام. ونقل المزي عن النسائي في تحفة الأشراف (٦١٠٤): المرسل أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن فقيل له: عن ابن عباس. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٢)، عن ابن عباس.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما قالوا: إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

ومَنْ اشترط في الرؤية عدلين، استدل بما روى حسين بن الحارث الجدلي قال: خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أن ننسكَ لرؤيته، فإن لم نَرهُ فشَهدَ شاهدان عدلانِ نَسَكْنا بشهادتهما[١].

وقياسًا على سائر الشهود، فإنها تثبت بشهادة عدلين.

أمّا من اشترط الجم الغفير أو الجمع الكثير فهم الحنفية، وذلك في حالة الصحو، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، إذ ينشقُّ عنه لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس. ولكن إذا كانت السماءُ مُصْحِيَة، ولا قَتَر ولا سحابَ ولا علةَ، ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحدًا من الناس يراه دون الآخرين؟ لهذا قالوا: لا بد من إخبار جمع عظيم؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية ـ مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة ـ ظاهر في غلطه[٢].

وأما خبر ابن عمر والأعرابي ـ وفيهما إثبات الهلال برؤية واحد ـ فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على «المغني»: «ليس في الخبرين أن الناس تراءوا الهلالَ فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع، ولا سيما مع أبي حنيفة، وبهذا يبطل كل ما بني عليهما»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١)، وقال: هذا إسناد متصل صحيح. كلاهما في الصيام، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٦).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٨/٢)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

(٣) انظر تعليقه: المغني مع الشرح (٩٣/٣)، نشر مطبعة المنار ومكتبتها، ١٣٤٧هـ.

QaradawiBooks.com

وأمَّا عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح. ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلَّا أنه واجب على الكفاية.

والطريقة الثانية:

إكمال عدة شعبان ثلاثين، سواء كان الجو صحوًا أم غائمًا، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد، استكملوا شعبان ثلاثين.

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفًا منذ بدايته، حتى تعرف ليلة الثلاثين التي يتحرى فيها الهلال، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية.

وهذا أمرٌ يقع فيه التقصير؛ لأن الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط: رمضان لإثبات الدخول في الصيام، وشوال لإثبات الخروج منه، وذي الحجة لإثبات يوم عرفة وما بعده.

وينبغي على الأمة وعلى أولي الأمر فيها التدقيق في إثبات الشهور كلها؛ لأن بعضها مبني على بعض.

والطريقة الثالثة:

هي التقدير للهلال عند الغيم، أو كما قال الحديث: «**إذا غُمَّ عليكم**» أو «**غُمِّيَ عليكم**» أو «**غَبِيَ عليكم**»، أي حال دونه حائل، ففي بعض الروايات الصحيحة، ومنها مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهي السلسلة

QaradawiBooks.com

الذهبية، وأصَحُّ الأسانيد عند البخاري: «**إذا غم عليكم فاقدروا له**»[١]، فما معنى «**اقدروا له**»؟

قال الإمام النووي في «المجموع»: «قالَ أحمد بن حنبل وطائفةٌ قليلة: معناه: ضيِّقوا له، وقدروه تحت السحاب، من «قدر» بمعنى ضيق كقوله: ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرِّف بن عبد الله ـ من كبار التابعين ـ وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا. واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»[٢]، «**فاقدروا له ثلاثين**»[٣]، وهي مفسرة لرواية: «**فاقدروا له**» المطلقة»[٤].

ولكن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأن قوله: «أكملوا العدة» خطاب للعامة[٥].

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

قال الإمام النووي في «المجموع»: «ومَن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إنَّا أمةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب...**»

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٨/١)، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٢.

(٣) رواه مسلم (١٠٨٠) (٤)، وأبو داود (٢٣٢٠)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.

(٤) المجموع (٢٧٠/٦)، نشر دار الفكر.

(٥) انظر: فتح الباري (١٢٢/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

الحديث[١]. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار»[٢].

والحديث الذي احتج بـه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، لا حجـة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقـد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها مـن أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلـك منذ غزوة بدر، فلا مانـع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم. وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشـر من الصعود إلى القمر، هو شـيء غير التنجيـم أو علم النجوم المذموم في الشرع.

وأمَّا الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس فـي البلدان الكبـار، فقد يكون صحيحًا بالنسـبة إلى زمنه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه ليس صحيحًا بالنسـبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شـتى، وغـدت تخدمه أجهـزة ومراصد على مسـتوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرر المعروف عالميًّا اليوم: أن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة «١» إلى «١٠٠٠٠٠» في الثانية!!

كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، بل غدا العالم، كما قيـل: «قرية كبرى»! ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن مشرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.

(٢) المجموع (٦/٢٧٠).

QaradawiBooks.com

وقد ذهب أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب أن غدًا من رمضان فإن الصوم يلزمه؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشْبَهَ ما إذا عرف بالبينة. واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لَوْ أخبره ثقة عن مشاهدة. وقال غيره: يجزئهُ الصوم ولا يلزمه. وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به[١].

وقد ذهب بعض كبار العلماء في عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، وكتب في ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر رسالته، في «أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي؟»، وأيد ذلك بحجة قوية خلاصتها أن اعتماد الرؤية كان لأميَّة الأمة التي لم تكن تكتب ولا تحسب فإذا تغير وضع الأمة وأصبحت تكتب وتحسب وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها ـ لا على غير المسلمين ـ في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية لأنها وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كل صيام وفطر بين أقطار الإسلام بعضها وبعض إلى حد يصوم بعضهم الخميس وبعضهم الجمعة وبعضهم السبت مثلًا[٢].

وقبله كتب العلامة السيد رشيد رضا داعيًا للعمل بالحساب القطعي في مجلة المنار وفي تفسيره لآيات الصيام[٣].

(١) انظر: المجموع (٦/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) كما حدث في بدء رمضان هذا العام (١٤٠٩هـ).

(٣) تفسير المنار للسيد رشيد رضا (٢/١٥١)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

QaradawiBooks.com

ومن المنادين بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك هو ما كان يسمى «التنجيم» أو «علم النجوم» وهو ما يُدَّعَى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر**»[٢].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم لمقارنة[٣] القمر للشمس على ما يراه المنجمون، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذنْ به الله. وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع على وجهٍ يُرَي، لكن وُجِدَ مانع من رؤيته كالغيم، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه»[٤] اهـ.

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا صـ١٥٧، عناية مجد مكي، نشر دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦). وصححه النووي في رياض الصالحين، والذهبي في الكبائر، كما في فيض القدير (٨٠/٦)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(٣) وفي بعض النسخ والمصادر: «لمفارقة»، و«بمقارنة».

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٨/٢)، نشر مطبعة السنة المحمدية.

QaradawiBooks.com

وعقب على ذلك الحافظ ابـــن حجر بقوله: «لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبـــر به، ولا نجزم بصدقه إلا لَوْ شـــاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذن، والله أعلم»[1].

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحســـاب الرياضي القطعي. ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر، اعتقادهم أن الحساب الفلكي هو حساب أصحاب التقاويم، أو النتائج، التي تطبـــعُ وتوزع على الناس، وفيها مواقيـــت الصلاة، وبدايات الشـــهور القمرية ونهايتها، وينســـب هذا التقويم إلى زيد، وذاك إلى عمـــرو من الناس، الذين يعتمد معظمهم على كتـــب قديمـــة ينقلون منهـــا تلـــك المواقيـــت، ويصفونها في تقويماتهم.

ومن المعروف أن هذه التقاويم تختلـــف بين بعضها وبعض، فمنها ما يجعل شعبان «٢٩» تسعة وعشرين يومًا، ومنها ما يجعله «٣٠» ثلاثين يومًا، وكذلك رمضان، وذو القعدة وغيرها.

ومن أجل هذا الاختـــلاف رفضوها كلها؛ لأنها لا تقـــوم على علم يقيني؛ لأن اليقين لا يعارض بعضه بعضًا. وهذا صحيح بلا ريب، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه.

إن الذي نعنيـــه هو ما يقـــرره علم الفلـــك الحديـــث، القائم على المشـــاهدة والتجربة، والذي غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية «التكنولوجية» ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز

(١) التلخيص الحبير (٤٠٧/٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

QaradawiBooks.com

فضائية إلى الكواكب الأكثر بعدًا، وغدت نسبة احتمال الخطأ في تقديراته «١» إلى «١٠٠٠٠٠» واحدًا إلى مائة ألف في الثانية. وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيًّا، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا.

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي ـ على الأقل ـ في النفي لا في الإثبات، تقليلًا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض.

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلًا في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع ـ الذي أثبته العلم الرياضي القطعي ـ يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يُطلب ترائي الهلال من الناس أصلًا، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحًا مفصلًا لأحد كبار الفقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي «ت: ٧٥٦هـ»، الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد[1].

(١) انظر: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (١٠٣٦/٢)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

QaradawiBooks.com

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطعي، فضلًا عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحسّ أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسًّا وعقلًا وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القول شرعًا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات. أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب»[1].

ثبوت دخول الشهر بالنهار:

إذا قامت البينة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار لزم المكلف الإمساك بقيته، لتعذر إمساك جميع اليوم، فوجب أن يأتي بما يقدر عليه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهل يلزمه قضاء هذا اليوم؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو رأي الجمهور: يقضي.

الثاني: لا يقضي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2]. كما لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب.

واستدل ابن حزم بالحديث المتفق عليه، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢١٩/١، ٢٢٠)، نشر مكتبة القدسي، القاهرة.

(٢) المبدع في شرح المقنع (١٢/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

حول المدينة: «**من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه**»(١).

وعن سـلمة بن الأكوع: بعث رسـول الله ﷺ رجلًا من أسـلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: «**من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل**»(٢).

قال ابن حزم: «ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه... فكان هذا حكم صوم الفرض... وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه ـ من نـاس أو جاهل أو نائم ـ فحكمهـم كلهم هو الحكم الذي جعله رسـول الله ﷺ، من اسـتدراك النية في اليوم المذكور، متى علموا بوجوب صومه عليهم، وسمى عليه السلام من فعل ذلك صائمًا، وجعل فعله صومًا، وبالله تعالى التوفيق»(٣).

حقائق ينبغي أن يتفق عليها:

وينبغي أن أؤكد هنا حقائق ثلاثًا ينبغي ألا يختلف عليها:

الأولى: أن في هذا الأمر ـ أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر ـ سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشـرع وأحكامه، واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة. فمن أثبت دخول الشهر بعدل أو عدلين، أو اشـترط جمًّا غفيرًا لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين. بل من قال بالحسـاب وجد له في السـلف قائلًا، منذ عهـد التابعين فمن بعدهم. ومن اعتبر اختلاف المطالع، ومن لم يعتبرها له سلفه، وله دليله

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، كلاهما في الصيام، عن الربيع بنت معوذ.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، كلاهما في الصوم، عن سلمة بن الأكوع.
(٣) انظر: المحلى (٤/٢٩٠ ـ ٢٩٣)، المسألة (٧٢٩)، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

ووجهته. فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات، وإن رآها هو خطأ؛ إذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

الثانية: أن الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفر، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان أو شوال، وترتب عليه أن صام الناس يومًا من شعبان أو أفطروا يومًا من رمضان، فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حتى لو أخطؤوا في هلال ذي الحجة، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر، في الواقع ونفس الأمر، فإن حجهم صحيح ومقبول، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[١].

الثالثة: أن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر شعائرهم وشرائعهم أمر مطلوب دائمًا، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه ولا من إزالة العوائق دونه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال، هو أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين في أنحاء العالم، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعيِّد أخرى فهذا وضع غير مقبول.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٠٢، ٢٠٣)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فمن المتفق عليه أن حكـم الحاكم أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها. فإذا أصدرت السـلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال في بلد إسلامي ـ المحكمة العليا، أو دار الإفتاء، أو رئاسة الشـؤون الدينية، أو غيرها ـ قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعـة والالتزام؛ لأنها طاعة في المعـروف، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإن حكم الحاكـم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطـرون**»[(١)]. وفي لفظ: «**وفطركـم يوم تفطـرون، وأضحاكم يوم تضحون**»[(٢)].

وقـد روى أبو داود هذا الحديـث تحت عنوان: «بـاب إذا أخطأ القوم الهلال»، قال الإمام الخطابي: «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سـبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا، فلم يـروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض، فلا شـيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده»[(٣)]،[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي في الصوم (٦٩٧)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والبيهقي (٣١٧/٣)، ثلاثتهم في الصيام، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠١٣)، عن أبي هريرة.

(٣) معالم السنن للخطابي (٩٦/٢)، نشر المطبعة الحلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(٤) انظر: ملحق توصيات ندوة الأهلة والمواقيت في آخر هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

على من يجب صيام رمضان؟

وإذا كان صوم رمضان فرضًا عينيًّا وركنًا دينيًّا، فيلزمنا أن نحدد بالضبط على من يجب الصيام وجوبًا غير مخير.

والذي لا خلاف فيه: أنه يجب وجوبًا فوريًّا على المسلم، البالغ، العاقل المقيم، الصحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم، وهي الحيض والنفاس للنساء. قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لا صيام على غير المسلم:

فلا يطالب غير المسلم في الدنيا بصوم رمضان؛ لأنه لا يطالب بالفرع من لم يؤمن بالأصل، إنما يدعى إلى الإسلام أولًا، فإن شرح الله صدره له، طولب بأركانه وفرائضه بعد ذلك.

الصيام والبلوغ:

ولا يطالب غير البالغ بالصيام؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع القلم عنه، كما في الحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[(١)].

(١) رواه أحمد (١٣٢٨)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، كلاهما في الحدود، وقال: حسن غريب. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٨٧)، عن علي بن أبي طالب.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، ومعنى «يحتلم»: أي يبلغ الحلم. وهذا بالنسبة للغلام الذي يعرف بلوغه بالاحتلام ونحوه من العلامات الطبيعية التي تدل على أنه تجاوز مرحلة الطفولة، ودخل في طور آخر.

وأما الفتاة، فيعرف بلوغها بالحيض، الذي يؤهلها للحياة الزوجية والأمومة.

وأما البلوغ بالسن، فهو خمسة عشر عامًا. فمن تأخر عنده الاحتلام، أو تأخر عندها الحيض، فبلوغه يكون بالسن.

تدريب الناشئة على الصيام:

ولكن هل يترك الصبي والصبية ولا يطالبان بالصوم إلا بعد بلوغ سن التكليف؟ لا، فإن تعاليم الشرع تأمر بتدريب هؤلاء الناشئة على أداء الفرائض ابتداء من استكمال السابعة من العمر.

وفي هذا قال رسول الله ﷺ في شأن الصلاة: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[(١)].

وفي حديث آخر: «**علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر**»[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٤٩٥)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، ثلاثتهم في الصلاة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (١٥٣٣٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: حديث حسن. وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (٢٥٨/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٤/٢)، جميعهم في الصلاة، عن سبرة بن معبد الجهني.

QaradawiBooks.com

وذلك أن الخير عادة، والشر عادة، والمرء يشيب على ما شب عليه، والتربية في الصغر كالنقش على الحجر، والشاعر يقول:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه[١]

والحديث هنا جعل للتعلم والتأديب مرحلتين: مرحلة الأمر والتعليم والترغيب، وذلك بعد السابعة. ومرحلة الضرب والتأديب والترهيب، وذلك بعد العاشرة.

أي أن الضرب لم يشرع إلا بعد إعطاء الابن فرصة ثلاث سنوات يدعى ويرغب ويثاب. وبعدها يكون الحزم والشدة والعقاب المناسب طبعًا، إشعارًا بالجدية وأن الأمر موضع اهتمام الأب، وليس مجرد كلمة تقال وليس بعدها حساب ولا ثواب ولا عقاب.

والضرب هنا وسيلة تمليها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يكون بسوط ولا بخشبة، يؤلم ولا يجرح، وخيار الآباء لا يحتاجون إلى ضرب أولادهم، بل يربون بالأسوة والكلمة والموعظة الحسنة، اقتداء برسول الله ﷺ الذي لم يضرب بيده شيئًا قط، لا امرأة، ولا خادمًا[٢]، ولا ولدًا، ولا حتى دابة.

وإذا كان الحديث الوارد في شأن الصلاة، فهو ينطبق على الصيام أيضًا بفارق واحد، وهو مراعاة القدرة البدنية للصبي والصبية، فقد يبلغ السابعة أو العاشرة، ولكن جسمه ضعيف لا يحتمل الصيام، فيمهل حتى يشتد عوده ويقوى.

---

(١) البيت لأبي العلاء المعري، كما في اللزوميات (٤١٣/٢) تحقيق: أمين الخانجي، مكتبة الخانجي.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨)، وأحمد (٢٤٠٣٤)، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٦)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وقد كان الصحابة يصوّمون صبيانهم وهم صغار، حتى كانوا يأتون لهم باللعب من العهن «أي الصوف» يلهونهم بها حتى يأتي وقت الإفطار[١].

وليس من المطلوب أن يصوم الشهر مرة واحدة، فليس هذا بمقدور، ولا منطقي، وإنما يصوم في أول سنة يومين أو ثلاثة مثلًا، والتي بعدها يصوم أسبوعًا ثم أسبوعين، حتى يمكنه بعد ذلك صوم الشهر كله بهذا التدرج.

ومن الخطأ الذي يتحمل تبعته الآباء، والأمهات، إهمال الصغار حتى يبلغوا دون أن يدربوا على أداء الفرائض والطاعات. فإذا أمروا بها بعد البلوغ كانت أثقل من الجبال على كواهلهم. وما أصدق ما قال الشاعر:

قد ينفع الأدب الأحداث في صغر ... وليس ينفع عند الشيبة الأدب
إن الغصون إذا قوَّمتها اعتدلت ... ولن تلين إذا قوَّمتها الخشب[٢]

الصيام والعقل:

وإذا كان غير البالغ ليس مُكلفًا بالصوم، فغير العاقل من باب أولى؛ لأن خطاب الشارع إنما هو موجه إلى العقلاء، وقد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق. فمن كان من ذوي الجنون المطبق، فلا يتوجه إليه تكليف، لا بأمر ولا بنهي، ولا بعبادة، ولا بمعاملة، فقد رفع عنه القلم.

ومن كان جنونه متقطعًا، فهو مكلف في المدة التي يعود إليه فيها عقله فقط. وألحق بعض الفقهاء به من يعتريه إغماء أو غيبوبة مرضية،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، كلاهما في الصيام، عن الربيع بنت معوذ.
(٢) البيتان لسابق البربري، كما في فصل المقال شرح كتاب الأمثال للبكري صـ ١٨٢، تحقيق إحسان عباس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧١م.

QaradawiBooks.com

يفقد فيها وعيه مدة تقصر أو تطول، فهو خلال غيبوبته غير مكلف بصلاة ولا صيام. فإذا أفاق بعد أيام من إغمائه وغيبوبته، فليس عليه أن يقضي تلك الأيام الماضية؛ لأنه كان فيها غير أهل للتكليف.

وبعضهم رأى أن عليه قضاء ما فاته أثناء الإغماء أو الغيبوبة، معللًا ذلك بأن الإغماء مرض، وهو مغط للعقل غير رافع للتكليف، ولا تطول مدته، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

ورأيي أن هذا مسلَّم في الإغماء القصير الذي يستغرق يوما أو يومين، أو نحو ذلك، أما الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصًا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الرافع للتكليف في حالة وجوده، وتكليف مغيَّب الوعي هنا بالقضاء، فيه حرجٌ عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

وقد تعرض لذلك العلامة ابن رشد في «بداية المجتهد» فقال: «وفقهاء الأمصار على وجوبه ـ أي القضاء ـ على المُغمَى عليه. واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، وفيه ضعف؛ لقوله ﷺ: «**وعن المجنون حتى يفيق**».

والذين أوجبوا عليهما القضاء اختلفوا في كون الإغماء والجنون مفسدًا للصوم، فقوم قالوا: إنه مفسد. وقوم قالوا: ليس بمفسد. وقوم فرقوا بين أن يكون أُغمي عليه بعد الفجر، أو قبل الفجر. وقوم قالوا: إن أُغمي عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه، وإن أغمي عليه في أول النهار

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع من كتب الحنابلة (١٧/٣)، والمجموع شرح المهذب من كتب الشافعية (٢٥٤/٦).

QaradawiBooks.com

قضى. وهو مذهب مالك، وهذا كله فيه ضعف، فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون، وإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف: إنها مبطلة للصوم؟ إلا كما يقال في الميت أو فيمن لا يصح منه العمل: إنه قد بطل صومه وعمله»[1].

الصيام والمرض والسفر:

ومما أجمعت عليه الأمة أن المريض والمسافر لا يجب عليهما الصوم في الحال؛ لأن الله رخص لهما في الفطر. وإنما عليهما القضاء بعد أن يعافى المريض، ويقيم المسافر. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا فيما عدا مرض الشيخوخة، والمرض الذي لا يرجى برؤه.

وسنعود للحديث على أحكام المرض والسفر في الصيام والفطر عند الكلام عن أصحاب الأعذار وموقفهم من الصيام.

طهارة المرأة من الحيض والنفاس:

ويشترط لوجوب الصوم على الفور بالنسبة للمرأة الطهارة من الحيض والنفاس. فأما الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما الصوم في الحال؛ لأنه لا يصح منهما حتى تطهرا. وإنما حرم عليهما الصوم رفقًا بهما، ورعاية لحالتهما البدنية والعصبية، ولم يجعل ذلك رخصة، مبالغة في الحرص على صحتهما الجسمية والنفسية والله أعلم. فإذا صامت الحائض أو النفساء فقد ارتكبت حرامًا، ولم يجزئها الصوم، وعليها القضاء ولا بد.

(١) بداية المجتهد (٦١/٢).

QaradawiBooks.com

ومن حكمة الشارع ورحمته أنه أوجب عليهما قضاء الصوم، ولم يوجب قضاء الصلاة، وقد سئلت عن ذلك عائشة فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

وقولها: «كنا نؤمر» أي: كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك؛ إذ هو صاحب الأمر عند الإطلاق.

وكلامها إنما هو عن الحيض، والنفاس في معناه، فقيس عليه بالإجماع.

والحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر، فيشق قضاؤها مشقة تفضي إلى الحرج، بخلاف الصوم، فهو في كل عام مرة.

وإذا طهرت في أثناء النهار ـ بمعنى انقطاع الدم عنها ـ يستحب لها إمساك بقيته، ولا يلزمها ذلك، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإمساك عليها، والأول هو الصحيح[٢].

وقد اختلف العلماء في تحديد أدنى مدة الحيض، ما بين ثلاثة أيام عند الحنفية ويوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، ودفعة من الدم عند المالكية، كما اختلفوا في تحديد أكثره ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يومًا[٣].

والحق أنه لا يوجد نص صحيح من قرآن أو سنة على ذلك. والمرجع فيه هو المشاهدة والتجربة، والوجود الفعلي، ويمكن استشارة الأطباء المختصين في ذلك، فهم أهل الذكر والخبرة: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، كلاهما في الحيض.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٥٧/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٧٥/٢).

QaradawiBooks.com

والمعروف أن الحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة[١].

وكذلك يعتقد كثير من النساء أن مدة النفاس أربعون يومًا، وليس ذلك بلازم. والحكم مرتبط بوجود الدم، والصحيح: أنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يومًا، فما زاد فهو دم استحاضة.

ودم الاستحاضة ـ وهو الذي يعرف في عصرنا باسم «النزيف» ـ لا يمنع الصوم ولا الصلاة، ولا الصلة الزوجية.

تناول الحبوب التي تؤخر الحيض:

ومن النساء المسلمات من يسأل عن تناول الحبوب التي تؤخر الحيض. مثل الحبوب التي تتعاطى لمنع الحمل: هل يجوز للمسلمة أن تتناولها، فتستمتع بصيام الشهر كله، وقيامه كله، فلا يفوتها شيء من صيام أيامه ولا قيام لياليه؟

والذي يوافق عمل المسلمين في خير القرون أن تساير المرأة الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا الأمر كتبه الله على بنات آدم كما صح في الحديث[٢]، ولا حرج على المسلمة أن تفطر وتقضي ما فاتها بعد رمضان، كما كان يفعل نساء السلف الصالح.

على أن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعًا شرعًا؛ إذ لا دليل على منعه، ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة. ولهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص، أو تكون معتادة عليه من قبل.

---

(١) في الحديث: «**إن دم الحيض أسود يعرف**». رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥)، كلاهما في الطهارة، وحسنه الألباني صحيح أبي داود (٢٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

كما لا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب.

وقد نص بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض؛ فقد ذكر الشـــيخ مرعي في «دليل الطالب» من كتب الحنابلة: أن للأنثى شـــرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه، قال شارحه صاحب «منار السبيل»: لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد[1].

* * *

(١) منار الســـبيل في شـــرح الدليل (٦٢/١)، نشر المكتب الإســـلامي، بيروت، ط ٧، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أصحاب الأعذار

الأعذار في الصوم أنواع، ولكل منها حكمه:

فهناك عـــذر يوجب الفطر، ويحـــرم معه الصوم، ولـــو صام صاحبه لا يصح صومـــه، ويجب عليه القضـــاء ولا بد، وهذا ثابـــت بالإجماع. وذلك هو العذر المتعلق بالمرأة، وهو الحيض والنفاس.

وهناك عذر يجيز لصاحبـــه الفطر، وقد يجب فـــي بعض الأحوال، ويجب عليه القضاء، وذلك هو عذر المرض والسفر، المنصوص عليهما في كتاب الله.

وهناك عذر يجيز لصاحبه الفطر، وقد يوجبه، ولا قضاء عليه، وعليه الإطعام عند الجمهور، وذلك هو عذر الشـــيخ الكبير، والمرأة العجوز، ومن في حكمهما من كل ذي مرض لا يرجى برؤه.

وهناك عذر اختلف الفقهاء في تكييفه، أيلحق بالمريض، أو بالشيخ الكبير، أم أن له حكمه الخاص؟ وذلك هو عذر الحامل والمرضع.

وهناك عذر من يشـــق عليه الصـــوم لطبيعة عمله، كعمـــال المناجم ونحوهم. أما الحائض والنفســـاء فقد تكلمنا عليهما في «باب من يجب عليه الصوم».

وأما الآخرون فنفرد حديثًا لكل منهم.

QaradawiBooks.com

١ ـ المسافر والصيام[١]

السفر والتنقل جزء من حياة الإنسان، قلما يستغني عنه الناس في بدو أو حضر. وللإنسان من وراء السفر حاجات وأغراض دينية ودنيوية، فردية واجتماعية. فهو يسافر لطلب العلم، ولطلب الرزق، ولطلب الأمن، ولطلب الشفاء، ولطلب الثواب بالحج أو العمرة، أو الجهاد، كما يسافر لأغراض علمية واجتماعية مثل زيارة الأقارب والأصدقاء، أو التعرف على معالم البلدان الأخرى، والمشاركة في ندوات أو مؤتمرات، وقد يكون السفر لمجرد ترويح النفس بعد عناء العمل الطويل، وكل هذا مشروع، ولا حرج فيه.

ولهذا عني الإسلام بالسفر، وجعل له أحكامًا، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر، وتضع له رخصًا وأحكامًا شتى، في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة[٢].

شرعية الفطر للمسافر:

ومن الرخص التي شرعها الإسلام للمسافر رخصة الفطر في الصيام، وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

ففي القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) كان من المفروض أن أبدأ بالمريض كما بدأ به القرآن، ولكن أخَّرته ليتصل بالشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه، فهما نوع من المرضى.

(٢) فإن مصرف «ابن السبيل» للمسافر المنقطع عن وطنه وماله، وإن كان غنيًّا في بلده.

QaradawiBooks.com

وقد أعاد الله تعالى في هذه الآية ما ذكره في الآية السابقة، التي كانت تمثل مرحلة في التشريع ثم نسخت: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وذلك ليؤكد بقاء هذا الحكم، وأنه لم ينسخ كما نسخ حكم التخيير بين الصوم، والفطر مع الفدية.

أكد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام أخر، بعدد الأيام التي أفطراها.

وجاءت السنة فأكدت هذا الحكم قولًا وعملًا وتقريرًا.

ففي الصحيحين، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «**إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر**»[(١)].

وفي رواية لمسلم، أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح؟ فقال: «**هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[(٢)]. وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، أفطر، فأفطر الناس[(٣)].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، كلاهما في الصوم.
(٢) رواه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٣)، كلاهما في الصوم.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، كلاهما في الصوم.

QaradawiBooks.com

وعن أبي الـــدرداء: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أســفاره، في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[١].

وعن أنس بن مالك: كنا نســافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم[٢]. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة، وسيأتي بعضها في مناسبته.

وأجمعت الأمة بكل مذاهبها على شرعية الفطر للمسافر.

حتى ذكر الإمام ابن تيمية: أن من أنكر الفطر للمسافر يستتاب، وإلا حكم عليه بالردة[٣].

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، وأن من صام لا يجزئــه الصيام، وعليه القضاء، وهــو مذهب الظاهرية، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فدل على أن قضاء أيام أخر واجب عليه لا محالة، والجمهور تأولوه بأن المراد: فأفطر فعليه عدة من أيام أخر. والســنة القولية والعملية والتقريرية تدل عليه، وفيما ذكرناه من الأحاديث ما يكفي[٤].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، كلاهما في الصوم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، كلاهما في الصوم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٥).

(٤) واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ في شأن بعض الصحابة الذين صاموا في السفر: «**أولئك العصاة**». وأجاب الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم وشدَّد فخالفوا.
واستدلوا كذلك بحديث: «**ليس من البر الصوم في السفر**». وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك في حق من شــقَّ عليه الصوم، حتى كانوا يظللون عليه، وإذا قيــل: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب =

QaradawiBooks.com

السفر بالوسائل لا يسقط الرخص الشرعية:

والسفر بالقطارات والسفن البخارية، والطائرات ونحوها من الوسائل المريحة في عصرنا لا يُسقط الرخصة التي جاء بها الشرع، فهي صدقة تصدق الله بها علينا فلا يليق بنا أن نرفضها.

وقد تفلسف بعض الناس البعيدين عن الفقه وزعموا أن السفر الآن غير السفر في الماضي، فلم يعد سيرًا على الأقدام، ولا ركوبًا للجمال، ولا قطعًا للفيافي، فلا مبرر للرخص المرتبة على هذا النوع من السفر.

ونسي هؤلاء أن الأحكام الثابتة ـ وخصوصًا في أمور العبادات ـ لا تبطل بالرأي المجرد. وقد ربطت نصوص الشرع رخصة الإفطار كغيرها بأمر ظاهر منضبط، وهو السفر، ولم تربطه بالمشقة؛ لأنها غير ظاهرة ولا منضبطة.

على أن السفر ـ أيًّا كانت وسيلته ـ لا يخلو من نوع مشقة، والإنسان إذا لم يكن في داره ومحل إقامته واستقراره، لا يخلو من قلق ومعاناة.

وللسفر في عصرنا متاعب أخرى ـ عصبية ونفسية ـ يعرفها الذين يعانون الأسفار، فليست المشقة البدنية هي كل شيء.

= والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرى واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به. كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان. نيل الأوطار (٣٦٥/٤، ٣٦٦)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. وانظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢١/٢) بتصرف.

QaradawiBooks.com

وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصيام أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا، في الظل والماء ومعه من يخدمه، جاز له الفطر والقصر»[1].

مسافة السفر ومتى يفطر المسافر؟

اختلف الفقهاء في مقدار السفر الذي يحيز الأخذ بالرُّخص للمسلم المسافر، ومنها: الفطر في الصيام. ومتى يفطر: من مجاوزة عمران البلد، أم من منزل المسافر نفسه؟ وهل يفطر وإن كان قد نوى الصيام وسافر بعد الفجر؟

والمشهور في فقه المذاهب الآن أن مسافة السفر نحو «٨٠» أو «٩٠» كيلو مترًا. وأنه لا يفطر حتى يجاوز مساكن البلدة.

ولكن ابن القيم يقول في «زاد المعاد»: «ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء، وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ[2].

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ، كما قال عبيد بن جبر: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٠/٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٣١)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، كلاهما في الصوم، عن دحية بن خليفة.

QaradawiBooks.com

رمضان، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ[١]؟

ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دنونا من مرساها، أمر بسفرته، فقرِّبت ثم دعاني إلى الغذاء، وذلك في رمضان، فقلت: يا أبا بصـــرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلت: لا. قال: فكل. قال: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعـــب: أتيت أنس بن مالك فـــي رمضان وهو يريد ســـفرًا، وقد رُحِّلَتْ له راحلته وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة. ثم ركب[٢]»[٣].

وقال شيخ الإســـلام ابن تيمية في «الفتاوى»: «وأما مقدار السفر الذي يقصر فيـــه، ويفطر، فمذهب مالك والشـــافعي وأحمد: أنه مســـيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، وهو ستة عشر فرسخًا، كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة، وقال أبو حنيفة: مســـيرة ثلاثة أيام. وقال طائفة من الســـلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين. وهذا قول قوي، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة.

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٣٣)، وقال مخرجوه: حســـن لغيره. وأبو داود في الصوم (٢٤١٢)، عن أبي بصرة الغفاري.

(٢) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، وحسنه، والدارقطني (٢٢٩١)، كلاهما في الصيام، وصححه ابن القطان في بيان والوهم والإيهام (٢٥٤٤). ويشـــهد له حديث أبـــي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود وأحمد وقد تقدم أيضًا، وهو حسن في الشواهد.

(٣) زاد المعاد (٥٣/٢، ٥٤).

QaradawiBooks.com

وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي ﷺ. وقد ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه[١].

وأما اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة.

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء، ولكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك.

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام، وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب، وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين، ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه.

فأما من كان معه في السفينة امرأته، وجميع مصالحه، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر ولا يفطر»[٢].

أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

وقد اختلف الجمهور: أي الأمرين أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟

---

(١) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣)، ثلاثتهم في الصيام، عن جابر بن عبد الله.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢١١ ـ ٢١٣).

QaradawiBooks.com

فمنهم من قال: الصوم أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهذا لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وحجتهم: أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل، ولأن المرء قد يتغافل عن قضائه، فيدركه الأجل ولم تبرأ ذمته، وأخطأ من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لأنه وضع للدليل في غير موضعه.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: الفطر أفضل، عملًا بالرخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، ولقوله في بعض الروايات: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**»[(١)]، وفي قصة حمزة الأسلمي: «**من أفطر فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[(٢)]، وبين التعبيرين فرق.

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضلهما أيسرهما عليه.

وهو قول وجيه، واختاره ابن المنذر.

وقال بعض العلماء: هو مخير بين الصوم والفطر، وهما في حقه سواء.

ولعل ما يؤيد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم، عن حمزة الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر، أعالجه، أسافر عليه، وأكريه، وربما صادفني هذا ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخره، فيكون دينًا فقال: «**أي ذلك شئت**»[(٣)].

---

(١) ذكرها مسلم في الصيام عقب (١١١٥)، وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد، فذكرها. ووصله النسائي (٢٢٦٠)، عن جابر.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٧.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم (٤٣٣/١)، وصححه، وسكت عنه الذهبي، كلاهما، في الصوم، والطبراني (١٦٠/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤١٤).

QaradawiBooks.com

تمحيص وترجيح:

والذي أرجحه هو ما قاله الخليفة الرائد عمر بن عبد العزيز: لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[1].

فمن كان يسهل عليه الصيام. والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك، حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم في حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام الآن كالمسافر في البر، ونحو ذلك، وسهل عليه القضاء، فالفطر له أفضل.

ولكن أرى أن هناك اعتبارات ترجح أفضلية الصوم، وأخرى ترجح أفضلية الفطر، ولا بأس أن نوضحها لما للسفر من أهمية في عصرنا.

متى يترجح الصوم:

أما أفضلية الصوم فتترجح لمن يخاف على نفسه التشاغل عن القضاء، أو الكسل عنه، فالأحوط له أن يصوم، عملًا بالعزيمة، بالنسبة للمسافر المستريح الذي لا يجد عنتًا ولا مشقة في سفره، ككثير من السفر بالطائرة اليوم، التي لا تصادفها متاعب.

وكذلك بالنسبة للمقيم في بلد أثناء السفر، وإن اعتبر مسافرًا، ما لم يكن قائما بأعمال تجهده.

وأيضًا السفر المختلف فيه، كأن يكون سفرًا دون المسافة التي قدرها الجمهور، وقدرت بنحو «٩٠» تسعين كيلو مترا، فمن سافر لأقل من ذلك، يحسن به ألا يفطر، ومثله في الغالب لا يطلق عليه اسم «مسافر». ومثل ذلك الذي حرفته السفر، أو تقتضي السفر باستمرار،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

كالطيار، ومضيف الطائرة، وربان الباخرة «السفينة» وملاحيها، وسائق سيارة الأجرة «التاكسي»، فهؤلاء وإن جاز لهم الفطر، بوصفهم مسافرين، يفضل لهم أن يصوموا إذا لم يشق عليهم، فربما لا يتيسر لهم أن يصوموا.

متى يكون الفطر في السفر أفضل؟

هناك اعتبارات ترجح أفضلية الفطر للمسافر، منها:

١ ـ أن يكون في الصوم مشقة شديدة، وذلك مثل الذي يسافر عن طريق البر في الصيف، ويتعرض لِلَفح الهجير، وكذلك المسافر الذي يركب الطائرة مسافرًا من الشرق إلى الغرب، فيطول عليه اليوم كثيرًا جدًّا، لاختلاف التوقيت وطول اليوم هناك.

فالصوم في هذه الحالة يكره، وربما حرم إذا زادت المشقة إلى حد يضر بالصائم.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم! فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[(١)].

ولفظ الحديث إذا أخذ على عمومه يفيد نفي البر عن الصوم في أي سفر، وهو يعني أن فيه إثمًا، ولكن سبب الحديث وسياقه، وجملة الأحاديث الأخرى في الموضوع تدل على أن المراد هو هذا النوع من السفر، الذي يشق فيه الصيام مشقة بالغة، فليس من البر الصوم في مثله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، كلاهما في الصوم، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

٢ ـ أن يكون المسافر في جماعة تحتاج إلى خدمات ومساعدات بدنية واجتماعية، يعوق الصوم كليًّا أو جزئيًّا عن القيام بها، فيستأثر بها المفطرون، ويحرم من مثوبتها الصائمون.

فالأولى هنا الفطر للمسافر ليشارك إخوانه في الخدمة، ولا يكون عبئًا أو عالة عليهم.

وروى الشيخان واللفظ لمسلم، عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء ـ يعني الذي يستظل بكسائه ـ ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوَّم، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية ـ أي نصبوا الخيام ـ وسقوا الركاب.

وفي رواية: وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[1].

وإنما ذهبوا بالأجر وحدهم؛ لأنهم هم الذين قاموا بخدمة إخوانهم لنشاطهم وقوتهم، فبعثوا الركاب، أي إبل الركوب التي حملتهم، فأرسلوها إلى الماء للسقي ونحوه، ومعالجة ما يحتاجون إليه من الزاد والشراب، وتحتاج إليه دوابهم من العلف والماء.

٣ ـ أن يكون في الإفطار تعليم للسنة، وتعريف بالرخصة، كأن ينتشر بين بعض الناس: أن الفطر في السفر لا يجوز، أو لا يليق بأهل الدين، وينكرون على من أفطر في السفر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام (١١١٩).

QaradawiBooks.com

وخصوصًا ممن يقتدى به ويؤخذ عنه من أهل العلم والصلاح. بل يتعين هنا الإفطار.

قال ابن كثير: «إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه، لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره، عن ابن عمر وجابر وغيرهما: «**مَن لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة**»[(١)]»[(٢)].

وأيضًا لحديث: «**مَن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٣)].

ذلك أن من الواجب أن تظل مراتب الأعمال وأحكامها الشرعية محفوظة بأوضاعها ودرجاتها، كما جاء بها الشرع، فيظل الفرض فرضًا، والمندوب مندوبًا والعزيمة عزيمة، والرخصة رخصة.

ولا يجوز أن يعتقد الناس المندوب فرضًا أو العكس، كما لا يجوز أن يعتبروا الرخصة ممنوعة، أو واجبة، وإذا حدث شيء منها، فعلى أهل العلم أن يعالجوه بالعلم والعمل، والمراد بالعلم: البيان والبلاغ بالقول مشافهة أو كتابة، وبالعمل: أن يدع العالم المقتدى به النافلة في بعض الأحيان، حتى لا تُعتقد فريضة، وأن يحرص على الأخذ بالرخصة، حتى لا يهملها الناس فتموت.

---

(١) رواه أحمد (٥٣٩٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وصحح شاكر إسناده، تبعًا لرأيه في توثيق ابن لهيعة بإطلاق، والطبراني (٣٢٤/١٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٣٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن. ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨٣/٢) عن البخاري قوله: هذا منكر. عن ابن عمر.

(٢) تفسير ابن كثير (٥٠٤/١)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

QaradawiBooks.com

٤ ـ أن يكون في رفقة أخذوا بالرخصة جميعًا، وأفطروا، ويسوءهم أن ينفرد بالصيام دونهم، فلا يحسن به أن يصوم وحده؛ لما في ذلك من الشذوذ عن الجماعة من ناحية، ولما في ذلك من خشية دخول الرياء على نفس الصائم، أو اتهامه به من ناحية أخرى.

ويتأكد ذلك إذا كانوا مشتركين في النفقة، ومن عادتهم أن يتناولوا وجباتهم مجتمعين، ويشق عليهم انفراد بعضهم بالأكل فطورًا وسحورًا.

وفي الحديث: «**يد الله مع الجماعة**»[(١)].

٥ ـ أن يكون الأمير قد أمر بالإفطار، رفقًا بهم، ورعاية لحالهم، فيستحب أن يطاع في ذلك، لتظهر الجماعة في صورة أسرة واحدة، موحدة المظهر والمخبر.

فإذا شدد في ضرورة الإفطار، وألزم به، وجبت طاعته في ذلك، وحرمت مخالفته، واعتبر ذلك معصية.

وفي ذلك جاء حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام! فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(٢)].

وفي رواية: فقيل له: إن بعض الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء... إلخ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٦)، وقال: حسن غريب. وصححه الألباني في إصلاح المساجد (٦١)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٧.

(٣) رواه مسلم في الصيام (١١١٤) (٩١).

QaradawiBooks.com

ويبدو من الروايات أنه أمرهم أولًا بالإفطار، فلم يسارعوا إليه أخذًا بالعزيمة، فدعا بالقدح وشرب، ليكون لهم أسوة، فاجتمع الفعل والقول معًا، فلهذا سُمِّي من تخلف عن الإفطار بعد ذلك: «العصاة».

٦ ـ أن يكون المسافر في حالة جهاد ومواجهة ساخنة مع العدو، وقد حمي الوطيس والتهبت المعركة، والفطر أقوى للمجاهدين، وأعون لهم، على ملاقاة العدو، ومصابرته، حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا، بل قد يتعين الفطر هنا إذا كان الصوم يضعف المجاهدين، أو يقلل من قدرتهم.

فإذا أمر القائد بالإفطار كان الفطر عزيمة، وكان الصيام مظنة الإثم.

روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**». وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**». وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر[1].

هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر؟

وهنا تُعَنَّ مسألة، وهي حالة الجهاد من غير سفر، كما إذا حاصر العدو بلدًا مسلمًا، فأهله يقاتلون ويقاومون وهم في عقر دارهم، فهل لهم أن يفطروا إذا كان في الفطر قوة لهم على عدوهم؟

عرض لذلك المحقق ابن القيم في «الهدي النبوي»، وذكر في ذلك قولين للعلماء، أصحهما دليلًا: «أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٢٠)، وأحمد (١١٣٠٧)، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٦).

QaradawiBooks.com

تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي[١]. وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**». وكانت رخصة ثم نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا**». فكانت عزمة فأفطرنا[٢]. فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبار لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٧)، أحمد (١٧٤٣٢)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، كلاهما في الجهاد، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**».

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٩.

QaradawiBooks.com

وبالجملة: فتنبيه الشـارع وحكمته، يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها، ويدل عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسـول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «**إنه يوم قتال فأفطروا**»[١]. تابعه سـعيد بن الربيع، عن شـعبة. علل بالقتال، ورتب عليـه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال»[٢] اهـ.

* * *

(١) رواه أبو الحسين البزاز في حديث شعبة (١٧٦)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) زاد المعاد (٢/٥٠ ـ ٥٢).

QaradawiBooks.com

٢ ـ المرض والصيام

أثبت القرآن الرخصة في الفطر للمريض والمسافر، رحمة من الله بعباده المؤمنين وتيسيرًا عليهم لضعفهم، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض المراد هنا هو المريض العادي الذي يرجى برؤه وفقًا لسنة الله تعالى في الأسباب والمسببات.

أما المريض الذي لا يرجى برؤه فله حكم آخر، نفرد له حديثًا خاصًا.

ومن المعروف في عصرنا أن الإنسان قد يكون لديه عدة أمراض، وهو لا يدري، وقد يفحصه الطبيب، فيجد عنده مجموعة من الأمراض التي توجد لدى كثير من الناس، ولكنهم يعيشون بها ويتعايشون معها دون مشقة شديدة.

فهذه الأمراض «الساكنة» أو «المتعايشة» مع أصحابها، ليست هي المقصودة هنا، ولا تبيح لحاملها الإفطار؛ لأن أكثر الناس لا يخلون من شيء يعتبره الطب الحديث مرضًا.

على أن هناك أمراضًا يكون الصوم علاجا لها، مثل الإسهال والأمراض الناشئة عن السمنة والتخمة وكثرة الأكل، وغير ذلك.

فالمرض الموجب للرخصة هو الذي يسبب للصائم مشقة وألمًا، أو يكون الصيام سببًا لزيادته، أو تأخر شفائه منه[1].

(١) بعض المرضى يحتاج إلى وجبات خفيفة متقاربة الموعد، ويضره خلو المعدة لساعات طويلة من الطعام، وبعضهم يحتاج إلى الشرب الكثير، كبعض أمراض الكلى ونحوها، وبعضهم يحتاج إلى تناول الدواء من الفم في ساعات منتظمة يضره تأخيرها.

QaradawiBooks.com

وإنما يعرف ذلك بغلبة الظن، فهي كافية في الأحكام العملية.

وغلبة الظن تعرف هنا بأمرين:

١ ـ إما بالتجربة ـ تجربته هو ـ بأن يكون جرب الصوم يومًا أو أكثر. فشق عليه، أو زاد وجعه، أو تجربة غيره، ممن يثق به وحاله كحاله، ممن يعاني نفس المرض.

٢ ـ وإما بإخبار طبيب مسلم ثقة في دينه، ثقة في طبه، بأن يكون من أهل الاختصاص في هذا المرض، فلا يكفي أن يكون طبيبًا وماهرًا، بل لا بد أن يكون مختصًّا، فقد عرف عصرنا التخصص الدقيق في الطب إلى حد يجعل بعض الأطباء الحاذقين أشبه بالعوام في الاختصاصات الدقيقة الأخرى.

والفطر رخصة للمريض، كما هي للمسافر، ولكن لو تحامل المريض على نفسه وصام أجزأه الصوم، ولا قضاء عليه.

غير أنه إذا شق عليه الصوم مشقة شديدة، فليس من البر الصوم، بل ربما كان المرض أولى من السفر بهذا؛ لأن المسافر الذي يشق عليه السفر يجب عليه الفطر خشية المرض، فالمرض أشد خطرًا، ولهذا قدم في القرآن على السفر.

ومن علماء السلف من أجاز الفطر لأي مرض كان، مهما خف وصغر، ولو كان وجع الإصبع، يروى ذلك عن ابن سيرين من التابعين[1].

وعلى المريض القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد أن يعافى، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢٤٧/١)، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

الشيخ الكبير وذو المرض المزمن:

ومن أصحاب الأعذار الذين يلحقون بالمرضى من وجه، وإن خالفوهم من وجه آخر: الشيخ الكبير، الذي وهن العظم منه، وبلغ من الكبر عتيا، ويجهده الصوم ويلحق به مشقة شديدة، ومثله المرأة العجوز، التي أضعفها الكبر، فحكمهما واحد بالإجماع.

ويلحق بهما من ابتلي بمرض مزمن، إذا لحقته بالصوم مشقة، وهو الذي لا يرجى برؤه من مرضه، والشفاء منه، وفقا لسنة الله الجارية على الأسباب والمسببات، وإن كانت القدرة الإلهية لا يعجزها شيء.

فهؤلاء لا صوم عليهم بلا خلاف، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر[١]. ولا يشترط في إباحة الفطر لهؤلاء أن ينتهي أحدهم إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل الشرط أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها[٢].

والدليل على إباحة الفطر لهم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم إن هؤلاء نوع من المرضى: فالشيخوخة مرض، وقد جاء في الحديث: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم**»[٣]، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلًا.

---

(١) الإجماع لابن المنذر صـ ٥٠، تحقيق فؤاد عبد المنعم، نشر دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: المجموع (٦/٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٤٥٤)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٣٦)، ثلاثتهم في الطب، عن أسامة بن شريك.

QaradawiBooks.com

والمريض الذي لا يرجى برؤه مريض على كل حال.

إنما فارقا المريض العادي بأنهما لا يستطيعان القضاء؛ لأن الشيخ لا يعود شابًّا حتى يمكنه أن يقضي، وذا المرض المزمن لن يجد فرصة للقضاء ما دام مرضه ملازمًا له على الدوام. وإنما عليهما الفدية طعام مسكين.

روى البخاري، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكينًا[١].

وروى عنه عبد الرزاق أنه كان يقرؤها: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أي يكلفونه ويتجشمونه بمشقة[٢]، وقد قرأت بها عائشة وغيرها من السلف[٣].

وجاءت عنه روايات أخرى تفيد أن الآية منسوخة، ولكن حكمها باق بالنسبة للكبير الفاني.

قال ابن كثير: «فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء:

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٧٣، ٧٥٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٧٦).

QaradawiBooks.com

أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول مالك وأيده ابن حزم.

والثاني: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ ـ لعلها يطوقونه ـ أي يتجشمونه. كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخاري»[1].

وقد يلحق بهذا النوع من أصحاب الأعذار، من كان يمتهن الأعمال الشاقة التي لا يقدر معها على الصوم، مثل: عمال المناجم، أو الأفران أو غيرهم، ممن لا يستطيعون الصوم، ولا يجدون فرصة للقضاء، فهم يفطرون ويفدون.

فإن كانوا يستطيعون القضاء في فصل الشتاء مثلًا، حيث يقصر النهار ويبرد الجو، ولا يصعب عليهم الصوم، جاز لهم الفطر في الحال، ووجب عليهم القضاء في المستقبل.

ومثلهم من يتعيش من عمل قائم على السفر مثل السائق، والطيار، والبحار إذا لم يجد أحدهم فرصة للقضاء، فيفطر ويفدي.

والفدية: طعام مسكين. قدَّره بعض الفقهاء بمقدار «مد» وهو ربع صاع. وبعضهم بصاع من تمر أو طعام إلا القمح، فجعل منه نصف صاع. وبعضهم رأى إطعام المسكين ما يشبعه.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٠٠).

QaradawiBooks.com

وهذا عندي هو الأرجح، وهو الذي أفتى به الصحابة وعملوا به مثل أنس، فقد أطعم بعد ما كبر عامًا أو عامين عن كل يوم مسكينًا خبزًا ولحمًا وأفطر[١]. وروي أنه صنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينًا فأطعمهم[٢].

وقد استدل ابن عباس بالآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فالأولى الوقوف عند النص، وإطعام المسكين من أوسط ما يطعم الإنسان وأهله، اهتداء بما ذكره القرآن في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

على أني لا أرى بأسًا ببذل القيمة إذا كان فيها مصلحة الفقراء، والقيمة هنا قيمة الطعام لو أطعمه من أوسط ما يأكل.

وتختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومن وقت لآخر.

من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك:

ومن أصحاب الأعذار من يجب عليه الفطر وجوبًا، ولا يكون مجرد رخصة. قال العلماء: من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر، وإن كان صحيحًا مقيمًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ويلزمه القضاء كالمريض[٣].

---

(١) قال البخاري (٢٥/٦): وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس... فذكره، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٧٦/٤): وصله عبد بن حميد.

(٢) رواه أبو يعلى (٤١٩٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٥٨/٦).

QaradawiBooks.com

الحامل والمرضع:

للمرأة في أحكام الصيام نصيب أكبر من الرجل، فهي تشاركه في عامة الأحكام وتختص هي بأمور لا يشاركها فيها.

ذلك أن القدر حملها ما لم يحمل الرجل من متاعب الحياة، فهي تعاني الدورة الشهرية التي كتبها الله على بنات آدم، أو ما يسمى في الشرع «الحيض»، ومثله حالة الولادة أو النفاس، وهما العذران اللذان أوجب عليها الفطر، وحرم عليها الصوم بسببهما.

وقبل الولادة تكون حالة الحمل، وهي كما صورها القرآن، وهو يوصي الإنسان بالإحسان بوالديه، فيقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وفي آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

إنها حالة الوحم والغثيان والثقل والألم، التي تتحملها الأم طوال تسعة أشهر صابرة، بل سعيدة راضية حتى يخرج جنينها إلى نور الحياة.

وبعد الولادة وما يصحبها من آلام تبدأ مرحلة أخرى، هي مرحلة الإرضاع والفصال التي قد تطول إلى عامين، كما قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم، وقد تخاف على حملها في بطنها الذي أصبح جزءًا منها، فغذاؤه منها، وبقاؤه بها، أو تخاف عليهما معًا.

QaradawiBooks.com

وهي في حالة الرضاع أيضًا قد تخاف على نفسها أو على رضيعها، أو على الاثنين جميعًا.

فما الحكم في مختلف هذه الحالات؟

لقد أجمع الفقهاء على أن من حق كل منهما ـ الحامل والمرضع ـ أن تفطر في كل هذه الأحوال، وفي هذا جاء حديث: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم**»[(١)].

ولكن ماذا عليهما بعد أن تفطرا؟ أتعاملان معاملة المريض العادي، فيجب عليهما قضاء عدة من أيام أخر بعد أن تنتهي حالة الحمل والإرضاع؟ أم تعاملان معاملة الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه فتفديان وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، أو تعفيان من الفدية أيضًا؟ أم يختلف حكم الحامل عن حكم المرضع، وحكم من تخاف على نفسها، ومن تخاف على ولدها؟

بكل احتمال من هذه الاحتمالات قال بعض الفقهاء. ومعظم الفقهاء أخذوا بالاحتمال الأول وعاملوا كلتيهما معاملة المريض وقالوا: تفطران وتقضيان.

ومذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة، وابن جبير وغيره من التابعين أن عليهما الفدية، أي الإطعام، ولا قضاء عليهما.

روى عبد الرزاق في مصنفه، أن عمر سئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل؟ قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٣٢٦)، وقال مخرجوه: حديث حسن. وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وحسنه، والنسائي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٦٦٧)، كلهم في الصيام، عن أنس.

(٢) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٥٨).

QaradawiBooks.com

وروي عن ابن عباس، أنه كان يأمر وليدة له حبلى، أن تفطر في شهر رمضان، وقال: أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة[١].

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران، وتطعمان كل واحدة منهما، كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما[٢].

وروي نحو ذلك عن القاسم بن محمد[٣]، وقتادة[٤]، وإبراهيم[٥].

كما روى عبد الرزاق، عن بعض السلف أيضًا أن على الحامل والمرضع القضاء ولا تطعمان[٦].

وذكر ابن كثير الخلاف الكثير بين العلماء في شأنهما؛ قال: «فمنهم من قال: تفطران وتفديان وتقضيان وقيل: تفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية. وقيل: تفطران ولا فدية ولا قضاء»[٧].

والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان إما حاملًا وإما مرضعًا. وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن

(١) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٦٧).
(٢) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٥٥).
(٣) الحديث السابق.
(٤) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٥٦).
(٥) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٦٢).
(٦) انظر: المصنف لعبد الرزاق (٤/٢١٦ ـ ٢١٩).
(٧) تفسير ابن كثير (١/٥٠١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفـي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

أما المرأة التي تتباعد فترات حملها، كما هو الشـأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصًا في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع، فـي حياتها إلا مرتين أو ثلاثًا، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور.

إذن الحكم مبني على مراعاة التخفيف، ورفع المشقة الزائدة، فإذا لم توجد ارتفع الحكم معها؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

قضاء رمضان

ومن كان عليه صيام أيام من رمضان، أفطر فيه بعذر، كالمريض والمسافر والحائض، والنفساء، ومن شق عليه الصوم، مشقة شديدة فأفطر، والحامل والمرضع، عند من يرى عليهما القضاء، فينبغي له أن يبادر ـ إذا زال عذره من المرض أو السفر إلخ ـ بقضاء ما فاته بعدد الأيام التي أفطر فيها، تبرئة لذمته، ومسارعة إلى أداء الواجب، واستباقًا للخيرات.

أما المريض والمسافر فقضاؤهما ثابت بالقرآن: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما قضاء الحائض والنفساء، فهو ثابت بالسنة، عن عائشة: كنا نحيض في عهد النبي ﷺ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

ولا يأثم بالتأخير ما دام في نيته القضاء؛ لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن يتطوع قبله على الصحيح.

ويدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان[٢].

(١) سبق تخريجه صـ ٥٢.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، كلاهما في الصوم.

نسخة خاصة

QaradawiBooks.com

وكذلك من أفطر بغير عذر من باب أولى، كمن أفسد صومه عامدًا، بما يوجب الكفارة، كالجماع، أو بما لا يوجب الكفارة، كالأكل أو الشرب، عند أكثر الفقهاء فعليه القضاء أيضًا، كما بينا ذلك في موضعه.

ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعًا وهو أفضل، مسارعة إلى إسقاط الفرض، وخروجًا من الخلاف ـ فقد أوجبه بعض العلماء لأن القضاء يحكي الأداء، وهو متتابع ـ وأن يقضيه مفرقًا، وهو قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه فيه، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يشترط فيها تتابعًا. بل قال بعدها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومَن أفطر في قضاء رمضان متعمدًا ولو بالجماع فلا كفارة عليه، وإنما عليه يوم مكان يوم، وذلك لأن الأداء متعين بزمان له حرمة خاصة، فالفطر انتهاك له، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

ومن أتى عليه رمضان آخر، ولم يقض ما عليه من رمضان الفائت، فإن كان ذلك بعذر فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأنه معذور في تأخيره.

وإن كان تأخيره للقضاء بغير عذر، فقد جاء عن عدد من الصحابة: أن عليه عن كل يوم إطعام مسكين، كفارة عن تأخيره.

وأخذ بذلك مالك والثوري والشافعي وأحمد وغيرهم[1].

وهناك رأي آخر: أن لا شيء عليه غير القضاء وهو رأي النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ورجحه صاحب «الروضة الندية»؛ لأنه لم يثبت في

(١) المغني مع الشرح الكبير (٨١/٢).

QaradawiBooks.com

ذلك شـــيء، صح رفعه إلى النبي ﷺ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم، وهي ليست حجة على أحد، ولا تعبَّد الله بها أحدًا من عباده، والبراءة الأصلية، مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح[١].

وأرى الأخـــذ بما جـــاء عـــن الصحابة على ســـبيل الاســـتحباب، لا الوجوب، فهو نوع من جبر التقصير بالصدقة، وهو أمر مندوب إليه. أما الوجوب فيحتاج إلى نص من المعصوم ولم يوجد.

من مات وعليه صيام:

إذا مات المريض أو المسافر وهما على حالهما من المرض والسفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر.

وإن صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة لإدراكهما العدة بهذا المقدار.

ومعنى اللزوم هنا أنه أصبح في ذمته، وتبرأ ذمته بأحد أمرين:

١ ـ إما بصيام وليه عنه، لحديث عائشـــة في الصحيحين مرفوعًا: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليـــه**»[٢]. ورواه البزار، بزيادة لفظ «**إن شاء**»[٣].

فصيام الولي عـــن الميت من باب البر بـــه لا الوجوب عليه، ويؤيد ذلك ما رواه الشـــيخان، عن ابن عباس: جاء رجـــل إلى النبي ﷺ فقال:

(١) الروضة الندية لصديق حسن خان (٢٣٢/١)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، كلاهما في الصوم.

(٣) مختصر مسند البزار لابن حجر (٣٧١/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٦٩): هو في الصحيح خلا قوله: «إن شاء». رواه البزار، وإسناده حسن.

QaradawiBooks.com

يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «**نعم فدين الله أحق أن يقضى**»[١].

ومن المعلوم أن الإنسان ليس مُطالبًا بقضاء دين غيره إلا من باب البر والصلة؛ لأن الأصل براءة الذمم، وأن المكلف غير ملزم بأداء ما يثبت في ذمة غيره.

فالصحيح جواز الصيام عن الميت لا وجوبه، وبه تبرأ ذمة الميت.

٢ ـ وإما بالإطعام عنه، أي بإخراج طعام مسكين من تركته وجوبًا، عن كل يوم فاته؛ لأنه دَيْن لله، تعلق بتركته، ودَيْن الله أحق أن يقضى.

واشترط بعض الفقهاء أن يكون قد أوصى بذلك، وإلا لم يخرج من تركته شيء لأنها حق الورثة.

والصحيح أن حق الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دَيْن وهذا دَيْن؛ لأنه حق المساكين في ماله، والله أعلم.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصيام.

QaradawiBooks.com

مقومات الصيام وما يفطر الصائم وما لا يفطره

أولًا: مقومات الصيام

وتعريف الصيام ـ كما حددنا ـ من القرآن والحديث يبين لنا أمرين مهمين:

الأول: بيان مقومات الصيام الشرعي التي لا يتحقق إلا بها.

الثاني: تحديد «المفطرات» التي أكثر بعض الفقهاء منها وهي لا تدخل في طعام ولا شراب ولا مباشرة ولا شهوة من الشهوات.

والذي يهمنا بيانه هنا: أن للصوم ركنين أساسيين هما: الإمساك والنية ونعني بالأول: الإمساك عن شهوات الطعام والشراب والمباشرة وما في حكمها طوال يوم الصوم.

والمراد بما في حكم الطعام والشراب: الشهوات التي اعتادها بعض الناس وإن لم تكن طعامًا، ولا شرابًا، مثل التدخين، الذي يراه المبتلون به أهم من الأكل والشرب، فهو ممنوع في الصوم سواء كان عن طريق السيجارة، أو الشيشة، أو المضغ، أو النشوق، أو غيرها، وهذا بإجماع علماء المسلمين في أقطار الأرض؛ لأنه من أشد الشهوات التي يجب فطام الأنفس عنها في الصيام.

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وأشد منه وأبلغ في المنع تناول المخدرات المحرمة أشد التحريم، مثل: الحشيش، والأفيون، والهيروين، والكوكايين، ونحوه، وإن أخذت بطريق الشم أو الحقن أو أي طريق كان.

ويدخل في حكم الأكل والشرب: كل ما يتناول قصدًا بالفم، ويصل إلى المعدة، وإن لم يكن مشتهى ولا متلذذًا به، مثل أنواع الأدوية التي تتناول بالفم شربًا أو امتصاصًا، أو ابتلاعًا، وهذا أمر مجمع عليه. وإذا كان المسلم في حاجة حقيقيَّة إلى شيء من هذه الأدوية، فهو مريض يسعه أن يفطر بإذن الشارع نفسه، ولا حرج عليه ولا جناح.

كما يدخل في حكم المباشرة: إنزال المني بطريق اختياري، كالاستمناء، والنظر المتعمد المتكرر، والتلذذ باللمس والقبلة والعناق، ونحوها، مما يعتبر مقدمات للاتصال الجنسي، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر.

ضرورة النية:

النية في الصيام وفي كل عبادة فريضة لا بد منها، ولا يهمنا أن تكون ركنا عند بعض الفقهاء، أو شرطًا عند بعضهم، فهذا خلاف علمي أو نظري لا يترتب عليه عمل، ما دام الجميع متفقين على فرضيتها.

والمراد بالنية هنا: أن يقوم بالعبادة امتثالًا لأمر الله تعالى، وتقربًا إليه.

فقد يمسك بعض الناس عن الطعام والشراب من الفجر إلى المغرب، ولما هو أكثر، ولكن بقصد الرياضة ونقص الوزن وما شابه ذلك.

QaradawiBooks.com

وقد يمسك آخرون احتجاجًا على أمر معين، وتهديدًا بالقتل البطيء للنفس كما يفعل ذلك كثيرًا المضربون عن الطعام في السجون والمعتقلات، وغيرها.

وقد يمسك بعض الناس تشاغلًا أو استغراقًا في عمل يأخذ عليه فكره، وينسيه أكله وشربه.

وكل هؤلاء ليسوا صائمين الصيام الشرعي؛ لأنهم لم ينووا ولم يقصدوا بإمساكهم وجوعهم وحرمانهم وجه الله تعالى، وابتغاء مثوبته.

ولا يقبل الله عبادة إلا بنية.

قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

وقال: «**قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي**»(٢).

فمن ترك الطعام والشهوة من أجل شيء غير الله تعالى، فلم يصم الصيام الشرعي.

والنية محلها القلب؛ لأنها عقد القلب على الفعل. والتلفظ باللسان ليس مطلوبًا، ولم يأت في نصوص الشرع ما يدل على طلب التلفظ بها، لا في الصوم، ولا في الصلاة، ولا في الزكاة، إلا ما جاء في شأن الحج والعمرة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٧.

QaradawiBooks.com

والإنسان في شؤونه الدنيوية لا يتلفظ بما ينويه، فيقول: نويت السفر إلى بلد كذا، أو نويت أن آكل كذا وكذا، إلخ، فكذلك أمور الدين.

ولهذا لا تُعد النية مشكلة بالنسبة للمسلم الملتزم بالصيام، فهو بطبيعته ناوٍ له، مصمم عليه، ولو كلفته ألا ينويه ما استطاع.

ومن دلائل نيته قيامه للسحور، وتهيئته له وإن لم يقم، وإعداده ما يلزم لفطور الغد، وترتيبه أعماله ومواعيده على وفق ظروف الصيام.

فلا داعي للإكثار من الكلام عن النية فهي حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتاد على الصوم.

إنما الذي يحتاج إليها هو من كان له عذر يبيح له الفطر، كالمريض والمسافر فيصوم حينًا، ويفطر حينًا، فإذا صام يحتاج إلى تجديد النية، ليتميز يوم صومه عن يوم فطره.

ومن اللازم هنا تحديد الوقت الذي يجب فيه إنشاء نية الصيام.

وجمهور الفقهاء على أن الواجب هو تبييت النية من الليل، أي إيقاعها في جزء من الليل قبل طلوع الفجر. واستدلوا بحديث ابن عمر، عن حفصة مرفوعًا: «**من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أحمد وأصحاب السنن.

ومعنى يُجْمِع: أي يعزم. يقال: أجمعت الأمر، إذا عزمت عليه.

والحديث مختلف في رفعه ووقفه وحسبنا أن البخاري وأبا داود والنسائي والترمذي وابن أبي حاتم صححوا وقفه[1]، فلا يصلح إذن للاستدلال على ما اختلفوا فيه.

(١) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٤٠٧/٢، ٤٠٨).

QaradawiBooks.com

ولهذا كان ثمة مجال للاختلاف في وقت النية متى هو؟ فمن أخذ بالحديث المذكور جعل وقتها قبل الفجر. ومن لم يأخذ به أجازها قبله وبعده كما هو مذهب أبي حنيفة الذي يجيز صوم رمضان بنية من الليل، وإلى نصف النهار.

ومنهم من قصر تبييت النية على الفرض، وأما النفل فأجازوه في النهار إلى ما قبل الزوال.

وحجتهم ما رواه مسلم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ، ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «**فإني صائم**»[(١)].

وكذلك ما جاء في الصحيحين، أنه ﷺ حين فرض صوم عاشوراء أمر رجلًا من أسلم يؤذن في الناس في النهار: «**ألا كل مَن أكل فليمسك، ومَن لم يأكل فليصم**»[(٢)].

بل ذهب بعضهم إلى جواز النية بعد الزوال.

ومن الفقهاء ـ مثل الزهري وعطاء وزفر ـ من لم يوجبوا النية في صوم رمضان، وكأنهم والله أعلم يرون أن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية من المسلم، فهو بمجرد إمساكه صائم.

وذهب الإمام مالك إلى أن نية الصيام في أول ليلة من رمضان كافية للشهر كله، ومغنية عن تجديد نية لكل ليلة، باعتبار صوم رمضان عملًا

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٥٤)، وأحمد (٢٤٢٢٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، كلاهما في الصيام.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٣.

QaradawiBooks.com

واحدًا، وعبادة واحدة، وإن كانت موزعة على الأيام، كالحج تكفيه نية في أوله، وإن كانت أفعاله موزعة على عدد من الأيام، وهو مذهب إسحاق، ورواية عن أحمد[١].

والظاهر أن صوم كل يوم عبادة مستقلة، مسقطة لفرض وقتها، بخلاف الحج فإنه كله عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشرع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه.

ومهما يكن من الاختلاف في أمر النية، فالمؤكد أنها في صيام رمضان مركوزة في ضمير كل مسلم حريص على صيام شهره، وأداء فرض ربه، ولا مشكلة في ذلك على الإطلاق.

وأما في صوم التطوع، فالأحاديث قاطعة بأن إنشاءها بالنهار جائز، كما عليه عمل الرسول الكريم وصحابته، ولكن يبدو أن الذي يثاب عليه هو الوقت الذي ابتدأ فيه النية، بكّر أو تأخر؛ إذ لا ثواب إلا بنية.

ثانيًا: ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره

توسع كثير من الفقهاء فيما يفطِّر الصائم توسعًا كبيرًا، فذكر الأحناف حوالي سبعة وخمسين مُفَطِّرًا، وذكر الشافعية أيضًا أشياء كثيرة، وتفنن المتأخرون في المُفطرات تفننًا غريبًا، قعَّدوا له قواعد، ثم بنوا عليها فروعًا لا تحصر. والقواعد نفسها غير مسلمة؛ لأنه لم يقم عليها دليل محكم من القرآن والسنة.

فقد قالوا: إن إيصال عين ـ وإن قلَّت كسمسمة، أو لم تؤكل كحصاة ـ من منفذ مفتوح إلى جوف الصائم يفطِّره.

(١) المجموع (٦/٣٠١).

QaradawiBooks.com

ثم فسروا الجوف بأنه ما يسمى جوفًا، وإن لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء أو الدواء، كحلق، ودماغ، وباطن أذن، وبطن، وإحليل، ومثانة وهي مجمع البول، فلو كان برأسه مأمومة ـ إصابة بالدماغ ـ فوضع عليها دواء، فوصل خريطة الدماغ أفطر. ولو وضع على جائفة ـ جرح بالجوف ـ دواء فوصل جوفه أفطر، وإن لم يصل باطن الأمعاء.

وذكروا هنا أن استعمال الحقنة ـ الشرجية كما تسمى الآن ـ يُفطِّر، سواء وصل الدواء إلى الداخل أم لا؟ لأن مجرد وضع الحقنة مُفطِّر. ولو أدخل في إحليله عودًا أو نحوه، «مثل عملية القسطرة» أفطر. وكذلك لو أدخل إلى باطن أذنه عمودًا يُفطر.

ومما قاله المتأخرون وسجلوه في كتبهم، وتناقله المهتمون بفقه الجزئيات والفروع المذهبية: «وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء؛ لأنه متى أدخل طرف إصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة، بل لو خرج منه غائط ولم ينفصل، ثم ضم دبره، فدخل منه شيء إلى داخله يفطر... إلخ. ومثله فرج الأنثى. ولو طعن بسكين فوصل السكين جوفه أفطر!»[(١)].

ومما سمعته في دروس المشايخ وأنا صغير، وقرأته في كتب الشافعية وأنا كبير: «لو أصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه، كأن أكل بالليل كنافة، وبقي منها خيط بفمه، تعارض عليه الصوم والصلاة، لبطلان الصوم بابتلاعه؛ لأنه أكل عمدًا، ونزعه استقاءة! وبطلان الصلاة ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن! وذكروا في الخروج من هذا المأزق حيلًا وأمورًا غريبة، منها: أن يجبره الحاكم على نزعه، فيكون كالمكره، فلا يفطر»[(٢)]!!

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦٧/٣)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٢) انظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين صـ ١٨٧، نشر دار الفكر، بيروت، ط١.

QaradawiBooks.com

وقد ذكرنا أن الصيام المتعبد به أمر معروف، حتى قبل الإسلام، عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم، وقد نبه القرآن على ذلك حين قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وجاء في الحديث: أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية[١]، وأن اليهود كانوا يصومونه[٢].

وحقيقة الصيام المتفق عليها هي: حرمان النفس من شهواتها، ومعاناة الجوع والعطش والامتناع عن النساء، قصدًا للتقرب إلى الله تعالى.

وهذا ما بينه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فلم يجئ فيهما منع الصائم من شيء إلا من الأكل والشرب والمباشرة «أي الجماع» وكذلك من الرفث والصخب والجهل والسب والكذب والزور وسائر المعاصي.

أي أن الصائم منع مما يتنافى مع المعنى المادي للصيام، وهو الأكل والشرب والجماع، وهو الذي نتحدث عنه الآن، ومما يتنافى مع المعنى الأدبي له، وهو الجهل والزور وسائر المعاصي والآثام.

وهذا واضح في القرآن والسنة.

ففي القرآن قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فهذه هي الأشياء الثلاثة المحددة التي منع منها الصائمون، من تبين الفجر إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس، كما بينه الحديث.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥)، كلاهما في الصيام، عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، كلاهما في الصوم، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وأكدت ذلك السنة بما جاء في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي**»[(١)].

والحكمة في هذا المنع والحرمان الاختياري واضحة كل الوضوح، فهذا لون من رياضة النفس على ترك الشهوات، وخصوصًا شهوتي البطن والفرج، والتحرر من المألوفات، التي تجعل الناس أسرى لها، كالفطور في ساعة معينة من الصباح، والغداء في ساعة معينة أخرى من الظهيرة، إلخ، فيأتي الصيام، فيغير عاداته هذه، ويقلبها رأسًا على عقب، كل ذلك طاعة لله، وابتغاء وجهه، فَلُبُّ الصيام هو كسر الشهوة وتضييق مجاري الشيطان بالجوع والحرمان، وجهاد النفس في ذات الله تعالى وقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فهذه الثلاثة وما ألحق بها بالإجماع ـ مما ذكرناه من تدخين «التبغ» ومضغه ونشوقه، إلخ، وما هو شر من التبغ من السموم البيضاء والسوداء ـ هي التي منعتها النصوص واتفقت مع حكمة الصيام.

وجاء في الحديث أمران اختلف الفقهاء في التفطير بهما، وهما: الحجامة والقيء، نظرًا للاختلاف في مدى صحة الأحاديث من ناحية، ودلالتها من ناحية أخرى ومعارضتها لأحاديث أخرى من ناحية ثالثة.

هل الحجامة تفطر الصائم؟

فأما الحجامة ـ وهي أخذ الدم من الجسم بطريق المص، وكان العرب يتداوون بها ـ فقد ذهب إلى التفطير بها أحمد وإسحاق وبعض

(١) سبق تخريجه صـ ١٧.

QaradawiBooks.com

فقهاء الحديث، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين. وقد قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم.

وحجتهم: حديث ثوبان مرفوعًا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١].

وحديث شداد بن أوس، أتى رسولُ الله ﷺ على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

وروى مثل ذلك رافع بن خديج[٣]، وأبو هريرة[٤]، وأبو موسى[٥].

وجمهور الفقهاء على أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم.

وحجتهم: حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[٦].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٣٧١)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، ثلاثتهم في الصوم، وقال النووي في المجموع (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم. عن ثوبان.

(٢) رواه أحمد (١٧١١٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي الكبرى (٣١٢٦)، ثلاثتهم في الصوم، وقال النووي في المجموع (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. عن شداد بن أوس.

(٣) رواه أحمد (١٥٨٢٨)، وقال مخرجوه: صحيح. والترمذي (٧٧٤)، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (١٩٦٤)، كلاهما في الصيام.

(٤) رواه أحمد (٨٧٦٨)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه (١٦٧٩)، والنسائي (٣١٦٠)، كلاهما في الصيام.

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٣١٩٧)، الحاكم (٤٢٩/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كلاهما في الصيام.

(٦) رواه البخاري (١٩٣٨).

QaradawiBooks.com

وسُئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم. وفي رواية: على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف[١].

وعن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ، نهى عن الحجامة والمواصلة ـ مواصلة الصيام ـ ولم ينهَ عنهما إلا إبقاء على أصحابه[٢].

وعن أبي سعيد الخدري: رخَّص رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة[٣].

وعن أنس قال: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**». ثم رخَّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم[٤].

قال البيهقي: وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهم[٥].

والظاهر من هذه النقول أن حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قد نُسِخَ الأخذ بظاهره، بدليل حديث ابن عباس في احتجامه عليه الصلاة والسلام، وهو متأخر؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٠)، وأبو داود (٢٣٧٥)، كلاهما الصوم.

(٢) رواه أحمد (١٨٨٢٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصوم (٢٣٧٤)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٠٣/٤).

(٣) رواه ابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني (٢٢٦٨)، في الصيام، وقال: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفا.

(٤) رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. والبيهقي (٢٦٨/٤)، كلاهما في الصيام.

(٥) سنن البيهقي (٣٦٤/٤).

QaradawiBooks.com

كان في حجة الوداع، وأحاديث الترخيص في الحجامة تدل على أنها متأخرة، كما في حديث أنس وغيره، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد المنع.

كما أن أحاديث الترخيص في الحجامة للصائم أصح وأقوى، وينصرها القياس، كما قال الإمام الشافعي، فوجب تقديمها[١].

وقد تأوَّلوا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، بأن معناه: تعرضا للفطر. أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص. وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر.

قال الشافعي: والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة[٢].

وعلى هذا يعرف حكم أخذ الدم من الجسم في الصيام، فعلى رأي الجمهور: لا يُفطر، ولكن قد يكره من أجل الضعف، أي إذا كان يضعف المأخوذ منه.

وعلى رأي أحمد: إذا قيس على الحجامة يُفطر، وإذا وقف عند النص لم يُفطر.

هل يفطر القيء الصائم؟

وأما القيء فقد جاء فيه حديث أبي هريرة: «**من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض**»[٣].

---

(١) المجموع للنووي (٣٥٢/٦).

(٢) اختلاف الحديث للشافعي مطبوع ملحقًا بالأم (٦٤٠/٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. وقد روي من غير وجه =

QaradawiBooks.com

وكذلك حديث أبي الدرداء: أنه ﷺ قاء فأفطر[١].

فأما حديث أبـــي هريرة فيكفي أن أحمد أنكـــره، وقال: ليس من ذا شيء. أي أنه غير محفوظ. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه، ولا يصح إسناده.

ومما يدل على عدم صحته: أن أبا هريرة راويه كان يقول بعدم الفطر بالقيء، فقد روى عنه البخاري أنه قال: إذا قاء، فلا يفطر. إنما يخرج ولا يولج[٢]. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح اهـ. فإن صح موقوفًا: كان رأيًا له رجع عنه.

ونقل ابن بطال، عن ابن عباس، وابن مسعود: عدم الإفطار بالقيء، مطلقًا ذرعه أو تعمده.

= ولا يصح إســناده، وابن ماجه (١٦٧٦)، والنســائي في الكبرى (٣١١٧)، والدارمي (١٧٧٠)، وقال: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢٢٧٣) وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم (٤٢٦/١)، وصححه على شرط الشيخين. جميعهم في الصيام.
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٦٣/٢): قال أبو داود: وبعض الحُفاظ لا يراه محفوظًا. وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيســى بن يونس، وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه. عن أبي هريرة.
وبهذا نرى أن الذين أوردوه لم يُصححوه، بل ضعَّفوه وأنكروه، فيما عدا الحاكم، وهو كما قالوا: واسع الخطو متساهل في التصحيح.

(١) رواه أحمد (٢١٧٠١)، وقال مخرجوه: صحيح. وأبــو داود في الصيام (٢٣٨١)، والترمذي في الطهارة (٨٧)، وقال: جَوَّده حســين المعلم، وهو أصح شــيء في هذا الباب، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، كلاهما في الصيام. قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم عن أبي الدرداء، ونقل عن البيهقي، وغيره أن الحديث مختلف في إســناده. وقال البيهقي في موضع آخر: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حجة. انظر: التلخيص الحبير (٤١١/٢).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٣٣/٣). فقال: وقال لي يحيى بن صالح... الحديث.

QaradawiBooks.com

وعلَّق البخاري، عن ابن عباس، وعكرمة قالا: الصوم مما دخل، وليس مما خرج[١].

وإيراد البخاري لهذه الآثار يدل على أن مذهبه عدم الفطر بالقيء مطلقًا.

وأما حديث: أن النبي ﷺ قاء فأفطر. فلا يدل على أن القيء مفطر بذاته، بل كما يقال: مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر، أي أفطر بأن أكل أو شرب. هكذا فسره الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وإلا فإن لفظ «قاء» لا يدل على التعمد الذي هو المفطِّر عندهم. وإنما الذي يدل على التعمد هو «استقاء».

والحقيقة أن التفطير بالقيء لا يتفق مع مقاصد الصيام.

وقد جاء في حديث مرفوع آخر ما يعارض هذا، وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «**ثلاث لا يفطرن: الحجامة والقيء والاحتلام**»[٣].

حديث: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»:

وهنا حديث آخر، كان له أثره في توسيع دائرة المفطرات، وهو حديث لقيط بن صبرة أنه سأل النبي ﷺ، عن الوضوء، فقال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣/٣) فقال: وقال ابن عباس، وعكرمة.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (٣٧٩/٤)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) رواه الترمذي في الصيام (٧١٩)، وقال: حديث غير محفوظ. وابن خزيمة في الصيام (١٩٧٢)، وقال: هذا الإسناد غلط ليس فيه عطاء بن يسار، ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد.

(٤) رواه أحمد (١٦٣٨٠)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصوم، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، كلاهما في =

QaradawiBooks.com

ويلاحظ على هذا الحديث:

أولًا: أنه لم يرد في الصحيحين ولا في أحدهما، مما يدل على أن رتبته دون ما اشترطاه في صحيحيهما.

وقد ذكر البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «**إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء**»[١]. قال: ولم يميز الصائم من غيره[٢].

ثانيًا: سلمنا بصحة الحديث، لكن مما يذكر هنا أنه لم يجئ بلفظ عام، بل جاء خطابًا خاصًا لشخص معين يسأل عن الوضوء.

ثالثًا: أنه لم ينص على أن الماء إذا وصل إلى الجوف من طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة إلى فمه، ومن فمه إلى جوفه، وقد يُنهى عن الشيء وإن لم يُفطِّر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر ولكن يُنهى عنها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن دخول الماء بعد الاستنشاق وإن بالغ فيه المتوضئ لا يبطل الصوم مطلقًا، ذكر منهم النووي في «المجموع»: الحسن البصري، وأحمد وإسحاق وأبا ثور[٣].

رابعًا: لو سلمنا بأن وصول الماء إلى الجوف من الأنف يفطر، فلن نسلم بالتوسع في إلحاق أشياء أخرى بهذا؛ لأن الأصل في العبادات

= الطهارة. وابن خزيمة في الوضوء (١٥٠)، والحاكم في الطهارة (١٤٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي، عن لقيط بن صبرة.

(١) صحيح البخاري (٣١/٣).

(٢) فتح الباري (١٦٠/٤).

(٣) المجموع (٣٢٧/٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الوقوف عند النص، ولا يتوسع في القياس فيها، ولأن هذا الحديث جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام، فيحفظ ولا يقاس عليه.

وهذا ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي.

ترجيح التضييق في المفطرات:

لقد توسع الفقهاء رضي الله عنهم، في أمر المفطرات توسعًا ما أظنه خطر ببال أحد من أصحاب النبي ﷺ الذين شاهدوا التنزيل، وفهموا عن الله ورسوله فأحسنوا الفهم، والتزموا فأحسنوا الالتزام.

روى البخاري بسنده، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان ـ أي وهو جنب ـ من غير حلم، فيغتسل ويصوم[١].

وذكر في «باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا»: قول عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ـ أي لم يملك دفع الماء ـ فإن ملك دفعه فلم يفعل حتى دخل حلقه أفطر[٢]. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه[٣].

وكذلك ذكر البخاري: باب قول النبي ﷺ: «**إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء**»[٤]. ولم يميز بين الصائم وغيره. وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه، ويكتحل. وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره، إن لم يزدرد ريقه[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩)، كلاهما في الصيام.

(٢) علقه البخاري (٣١/٣)، ووصله عبد الرزاق في الصوم (٧٣٧٩).

(٣) علقه البخاري (٣١/٣).

(٤) صحيح البخاري (٣١/٣).

(٥) صحيح البخاري (٣١/٣).

QaradawiBooks.com

وماذا بقي في فيه؟ ولا يمضغ العلك ـ اللبـــان ونحوه ـ فإن ازدرد ريق العلك، لا أقول: إنه يفطر ولكن ينهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس، إن لم يملك، أي دفع الماء[١].

وفي «باب الحجامة والقيء للصائم»، روي عن أبي هريرة قوله: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج[٢]. ويذكر عـــن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح، وقـــال ابن عباس وعكرمة: الصوم ممـــا دخل وليس مما خرج[٣]، وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم من الليل[٤]»[٥] أي احتياطًا منه، وكان كثير الاحتياط.

قال الحافظ: «إيراده ـ أي البخاري ـ للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بها»[٦].

وقال الإمام ابن قدامة: «أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشـــرب بما يتغذى بـــه. فأما ما لا يتغذى بـــه، فعامة أهل العلـــم على أن الفطر يَحْصُلُ به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكى عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب»[٧].

تقرأ في كتب الحنفية فتجد ما يقرب من ستين مفطرًا من المفطرات، ومثل ذلك أو قريب منه في المذاهب الأخرى، وملؤوا مساحات واسعة

(١) فتح الباري (١٦٠/٤) بتصرف.
(٢) سبق تخريجه صـ ٩٨.
(٣) صحيح البخاري (٣٣/٣).
(٤) المصدر السابق (٣٣/٣).
(٥) المصدر السابق (١٧٣/٤، ١٧٤).
(٦) المصدر السابق (١٧٤/٤).
(٧) المغني لابن قدامة (١١٩/٣)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من كتب الفقه، وشغلوا مثلها من تفكير المسلمين واهتماماتهم، وأصبحت معرفة هذه المفطرات الكثيرة الغزيرة الشغل الشاغل للصائمين ولأهل الفتوى، في كل رمضان، ازدحمت المجلات والصحف والإذاعات والمساجد بالأسئلة والأجوبة حول هذه المفطرات.

وبها بَعُدَ الدين عن يسره وفطرته، وأصبح شيئًا معقدًا يحتاج إلى دراسة مطولة لكل عبادة من العبادات، حتى يعرف مداخلها ومخارجها، وأركانها وشروطها.

والواقع أن جُلَّ ما يقال في هذا المجال مما لم يدل عليه محكم قرآن، ولا صحيح سنة، ولا إجماع أمة، إنما هي اجتهادات يؤخذ منها ويترك، وآراء بشر يجب أن تحاكم وترد إلى النصوص الأصلية، والقواعد المرعية، والمقاصد الكلية.

والذي أميل إليه هنا ألا يُفطِّر الصائم إلا ما أجمع الفقهاء على التفطير به، وذلك ما دل عليه محكم القرآن وصحيح السنة، واتفق مع حكمة الشارع من الصيام، وهو الحرمان من الشهوات، وفطام النفس عن المألوفات.

اتجاه البخاري:

وهو الذي يميل إليه الإمام البخاري كما يبدو مما ذكره في «صحيحه». فقد قال في «باب اغتسال الصائم»: «وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم[١]. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم[٢]. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القِدْر أو الشيء، أي يتذوقه[٣]. وقال الحسن:

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصيام (٩٣٠٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصيام (٩٥٣٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصيام (٩٣٧٠).

QaradawiBooks.com

لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم[١]. وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا[٢]. يعني يدهن شعره ويرجله. وقال أنس: إن لي أبزن أَتَقَحَّمُ فيه وأنا صائم[٣]. والأبزن: كلمة فارسية، وهي حجر منقور شبه الحوض. وقال ابن عمر: ويستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه[٤]. وقال عطاء: إن ازْدَرَدَ ريقه لا أقول: يفطر[٥]. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم! قال: والماء له طعم! وأنت تمضمض به[٦]. ولم يرَ أنس[٧]، والحسن[٨]، وإبراهيم[٩]، بالكحل للصائم بأسًا»[١٠].

قال ابن قدامة: «ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة». قال: «ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافًا»[١١] اهـ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٥٠٥).
(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٧/٥٧).
(٣) وصله قاسم بن ثابت في كتاب الدلائل له كما في التغليق (١٥٣/٣).
(٤) صحيح البخاري (٣٠/٣) معلقًا.
(٥) رواه عبد الرزاق في الصيام (٧٤٩٨).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في الصوم (٩٢٦٢).
(٧) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٧٨) ولفظه: أنه كان يكتحل وهو صائم.
(٨) رواه ابن أبي شيبة في الصوم (٩٣٦١).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في الصوم (٩٣٦٠).
(١٠) فتح الباري (١٥٣/٤، ١٥٤).
(١١) المغني مع الشرح الكبير (٣٦/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أما تحريم الكتاب للأكل والشرب فمسلم، ولكن من الذي يقول: إن من ابتلع حصاة، أو حبة خردل، أو ما بين أسنانه، أو نخامة، أو بلغمًا، أو اكتحل فأحس طعم الكحل في حلقه، أو استعمل الحقنة في دبره... إلخ. أن هذا يدخل في عموم الأكل أو الشرب المحرم على الصائم، وهذا ما لا دليل عليه.

مذهب ابن حزم:

وهذا هو الذي رجَّحه الإمام الظاهري أبو محمد بن حزم، الذي لم يجد في ظواهر نصوص الشرع ما يؤيد التوسع الذي ذهب إليه جمع من الفقهاء، فقال في «المُحلى»: «ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام... ولا قيء غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف، ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل ـ أو إن بلغ إلى الحلق نهارًا أو ليلًا ـ بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضغ زفت أو مُصْطَكَى أو عِلْك، ولا سواك برطب أو يابس، ومضغ طعام أو ذوقه ما لم يتعمد بلعه، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان أيَّ وقت من النهار وُجِدَ، إذا رُمِي، ولا دخول حمام، ولا تغطيس في ماء، ولا دهن شارب»[1].

(١) المحلى لابن حزم (٣٣٥/٤، ٣٣٦) مسألة (٧٥٣).

QaradawiBooks.com

قال أبو محمد: «إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلًا ولا شربًا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف، أو من جرح في البطن أو الرأس!! وما نهينا قط عن أن توصل إلى الجوف ـ بغير الأكل والشرب ـ ما لم يحرم علينا إيصاله»[1]!!

ترجيح ابن تيمية:

وهذا الاتجاه هو الذي أيَّده ـ وتوسَّع في تأييده بعدد من الحجج القوية ـ شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له، نُشرت منفردة وضمن مجموع فتاواه.

ونظرًا لأهمية الموضوع، وحاجة عموم الناس إليه، لصلته بعبادة تتعلق بجميع المسلمين، ويتكرر السؤال عنها كل عام، وتختلف الأجوبة فيها إلى حد يحير المسلم العادي، أرى أن أنقل هنا أهم ما استدل به شيخ الإسلام لهذا الاتجاه الذي يضيق فيما يُفطر الصائم.

فقد تكلم عن الكحل، والحقنة، وما يُقطر في الإحليل، ومداواة الآمة ـ جرح الدماغ ـ والجائفة ـ جرح الجوف ـ وغيرها مما تنازع فيه أهل العلم، هل يفطر به الصائم أو لا؟

قال: «والأظهر أنه لا يُفْطِرُ بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما

(١) المحلى لابن حزم (٣٤٨/٤).

QaradawiBooks.com

بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1]. قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه».

ثم قال رضي الله عنه: «وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره. فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم، إما في الجهاد وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا».

---

(١) سبق تخريجه صـ ٩٩.

QaradawiBooks.com

ثم بين شيخ الإسلام: أن إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق. فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلًا من منفذ، أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا، لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قول القائل: «إن الله ورسوله إنما جعلًا هذا مفطرًا لهذا». قولًا بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولًا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو منزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولًا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها».

QaradawiBooks.com

ثم ذكر شيخ الإسلام أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم.

«ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه والله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقال ﷺ: «**الصوم جنة**»[(١)]، وقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم**»[(٢)]. فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى»[(٣)] اهـ.

هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم؟

ومما يدخل في الباب ويسأل عنه الصائمون الحقن ـ وتسمى في بعض البلاد الإبر ـ سواء كانت تؤخذ في العضل، أم تحت الجلد أم في

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨)، ومسلم في السلام (٢١٧٥)، عن صفية بنت حيي. دون قوله: «فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم». وهذه الزيادة ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين (٢٣٢/١). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٦٧١) في هذه الزيادة: مدرج من بعض الصوفية.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٤/٢٥ ـ ٢٤٥).

QaradawiBooks.com

الوريد، ومن هذه الحقن ما يؤخذ للتداوي، ومنها ما يؤخذ للتقوية، ومنها ما يؤخذ للتغذية.

أما ما يؤخذ للتداوي، مثل ما يؤخذ لخفض درجة الحرارة في الحميات ونحوها، أو لخفض الضغط ونحو ذلك، فعلماء العصر مجمعون على أنه لا يفطر.

ومثل ذلك ما يؤخذ للتقوية مثل الحقن المشتملة على الفيتامينات بأنواعها أو الكالسيوم وما أشبه ذلك، فهي لا تفطر أيضًا؛ لأنها لا تصل إلى البدن من منفذ مفتوح، وليس فيها غذاء للجسم ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان.

أما الذي اختلف فيه علماء العصر فهو في شأن الحقن ـ أو الإبر ـ التي تعطى من طريق الوريد، ويقصد بها التغذية، مثل «الجلوكوز» وما شابهه.

فمن العلماء من يرى هذا النوع مفطرا لأنه يحمل غذاء يصل إلى داخل الجسم وينتفع به. وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع، فينبغي أن يفطر هذا أيضًا؛ لأنه خلاصة الغذاء وتصل إلى الدم مباشرة.

ومن العلماء من يرى أن هذا النوع لا يفطر؛ فهو من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح[1]، بل لم يدخل إلى الجوف أصلًا لأنهم يقصدون بالجوف المعدة.

(١) ذهب إلى ذلك العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه. انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٨٩/١، ٩٠)، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، والشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر الأسبق في رسالته: صوم رمضان صـ ٢٢، ٢٣، نشر دار الحرمين، الدوحة، ط ٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

QaradawiBooks.com

ومن ناحية أخرى لا يذهب الجوع والظمأ، ولا يحس من تناوله بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان، صحيح أنه قد يشعر بعدها بشيء من النشاط والانتعاش، ولكن هذا وحده لا يكفي للتفطير به، فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم، فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع.

وهذا الرأي الأخير، هو الذي أرجحه وأميل إليه. على أن الأمر في هذا يسير؛ إذ لا يحتاج إلى هذا النوع من الحقن إلا مريض بلغ به المرض مبلغًا أحوجه إلى مثل ذلك، أو خرج من عملية جراحية يحتاج معها إلى التغذية الصناعية، ومثل هذا ينبغي أن يفطر ولا حرج.

هل المعاصي تفطر الصائم؟

الصيام عبادة تعمل على تزكية النفس، وإحياء الضمير، وتقوية الإيمان، وإعداد الصائم ليكون من المتقين، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ولهذا يجب على الصائم أن يُنَزِّه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عفَّ اللسان، فلا يلغو ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألَّا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعًا واقية له من الإثم والمعصية، ثم من عذاب الله في الآخرة ولهذا قال السلف: إن الصيام المقبول ما صامت فيه الجوارح من المعاصي، مع البطن والفرج عن الشهوة.

وهذا ما نبهت عليه الأحاديث الشريفة، وأكده تلاميذ المدرسة النبوية.

QaradawiBooks.com

يقول رسول الله ﷺ: «**الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب** ـ وفي رواية: «ولا يجهل» ـ **فإن امرؤ سابه أو قاتله فليقل: إني صائم، مرتين**»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»(٢).

وقال: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع**»(٣).

وكذلك كان الصحابة وسلف الأمة يحرصون على أن يكون صيامهم طُهرة للأنفس والجوارح، وتَنزُّهًا عن المعاصي والآثام.

قال عمر بن الخطاب: ليس الصيام من الشراب والطعام وحده، ولكنه من الكذب والباطل واللغو.

وقال جابر بن عبد الله الأنصاري: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

وروى طليق بن قيس، عن أبي ذر قال: إذا صمت فَتَحَفَّظْ ما استطعت. وكان طليق إذا كان يوم صيامه، دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٣)، وأحمد (٩٨٣٩)، وأبو داود (٢٣٦٢)، الترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، ثلاثتهم في الصيام، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وقال مخرجوه: إسناده جيد. وابن ماجه (١٦٩٠)، والحاكم (٤٣١/١)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلاهما في الصوم، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد، وقالوا: نُطهر صيامنا.

وعن حفصة بنت سيرين من التابعين قالت: الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها الغيبة!

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطِّر الصائم!

وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب[١].

ومن أجل ذلك ذهب بعض السلف إلى أن المعاصي تفطِّر الصائم، فمن ارتكب بلسانه حرامًا، كالغيبة والنميمة والكذب، أو استمع بأذنه إلى حرام كالفحش والزور، أو نظر بعينه إلى حرام، كالعورات ومحاسن المرأة الأجنبية بشهوة، أو ارتكب بيده حرامًا، كإيذاء إنسان أو حيوان بغير حق، أو أخذ شيئًا لا يحل له، أو ارتكب برجله حرامًا، بأن مشى إلى معصية، أو غير ذلك من أنواع المحرمات، كان مفطرًا.

فاللسان يُفطِّر، والأذن تُفطِّر، والعين تُفطِّر، واليد تُفطِّر، والرجل تُفطِّر، كما أن البطن تُفطِّر، والفرج يُفطِّر.

وإلى هذا ذهب بعض السلف: أن المعاصي كلها تُفطِّر، ومن ارتكب معصية في صومه فعليه القضاء، وهو ظاهر ما روي عن بعض الصحابة والتابعين. وهو مذهب الإمام الأوزاعي. وهو ما أيده ابن حزم من الظاهرية[٢].

(١) روى هذه الآثار كلها ابن حزم في المُحلى (٣٠٦/٤، ٣٠٧).
(٢) المحلى (٣٠٤/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأما جمهور العلماء فـرأوا أن المعاصي لا تُبطل الصوم، وإن كانت تخدشـه وتصيب منه بحسـب صغرها أو كبرها. وذلـك أن المعاصي لا يسلم منها أحد، إلا من عصم ربك، وخصوصًا معاصي اللسان؛ ولهذا قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطّر ما كان لنا صوم[١]!

هذا والإمام أحمد هو مَن هو في ورعه وزهـده وتقواه، فماذا يقول غيره؟!

ويؤكـد هـؤلاء العلمـاء: أن المعاصـي لا تبطل الصـوم، كالأكل والشرب، ولكنها قد تذهب بأجره، وتضيع ثوابه.

والحق أن هذه خسارة ليست هينة لمن يعقلون، ولا يستهين بها إلا أحمق. فإنـه يجوع ويعطش ويحرم نفسـه من شـهواتها، ثم يخرج في النهاية ورصيده «صفر» من الحسنات!

يقول الإمام أبو بكر بن العربي في شـرح حديث: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشـرابه**»[٢]: «وهذا يقتضي بتشديده في تهديده: أنه لا ثواب له على صيامه، ومعناه أن ثواب الصائم لا يقوم في الموازنة بإثم الزور»[٣].

وقال العلامة البيضاوي: «ليس المقصود من شـرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لـم يحصل ذلك لا ينظر الله إليـه نظر القبول،

(١) سبل السلام للصنعاني (٥٧٠/١)، نشر دار الحديث.

(٢) سبق تخريجه صـ ١١٢.

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (٢٢٩/٣)، نشر دار العلم للجميع، سوريا.

QaradawiBooks.com

فيقول: «ليس لله حاجة»، مجاز عن عدم قبوله، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم»[١].

إن الصيام في رمضان خاصة فرصة للتطهر من آثام أحد عشر شهرًا مضت، فمن صام صيام المؤمنين المحتسبين، كان جديرًا أن يخرج من الشهر مغفورًا له، مطهرًا من الذنوب، وخصوصًا الصغائر التي يقترفها الإنسان في مصبحه وممساه، ومراحه ومغداه، وقد يستخف بها مرتكبها، ولا يدري أنها إذا تكاثرت عليه أردته وأهلكته.

ويقول الرسول ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر**»[٢].

وقد مر بنا الحديث المتفق عليه: «**مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

فمن لوث صيامه بالمعاصي في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه، فقد أضاع على نفسه فرصة التطهر، ولم يستحق المغفرة الموعودة، بل ربما أصابه ما دعا به جبريل عليه السلام، وأمَّن عليه النبي ﷺ: «**من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله**»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١٧/٤).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٨٧١٥)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٣.

(٤) رواه ابن حبان في البر والإحسان (٤٠٩)، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره. والطبراني (٢٩١/١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣١٨): فيه عمران بن أبان وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٩٩٦)، عن مالك بن الحويرث.

QaradawiBooks.com

حكم القبلة للصائم:

لا حرج على الصائم في القبلة إذا لم يخف على نفسه أن تحرك شهوته وتوقعه في المحذور.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه[١]، أي لشهوته.

وعن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال: «**سل هذه**». لأم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «**والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له**»[٢].

وعن عمر رضي الله عنه قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**». قلت: لا بأس بذلك. قال: «**ففيم؟**»[٣].

ومن السلف من رخص في القبلة للشيخ الكبير دون الشاب كما روى ابن ماجه، عن ابن عباس: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب[٤]. وظاهره أنه مرفوع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، كلاهما في الصوم.

(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٠٨).

(٣) رواه أحمد (١٣٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، وقال عقبه: وهذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، جميعهم في الصيام، وتعقب الشيخ أحمد شاكر الإمام النسائي في تعليقه على المسند فقال: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: وما أدري ما وجه النكارة فيه؟

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام (١٦٨٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٦٩).

QaradawiBooks.com

ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة، عن عطاء بن يسار: أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب[١]. هكذا رواه أبو داود موقوفًا، عن ابن عباس[٢].

وعن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه. هذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٣]. رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ فقال: «**لا**». فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «**نعم... إن الشيخ يملك نفسه**»[٤].

وعن الأسود قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملككم لإربه[٥].

وهذا هو الضابط عندي: أن يملك إربه، ويقدر على ضبط نفسه وإن كان شابًّا، فكم من شيخ لا يملك نفسه!

إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل:

إذا أكل أو شرب أو جامع يظن أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر

---

(١) رواه مالك في الصيام (١٠٢٨)، تحقيق الأعظمي، والشافعي في مسنده (٦٨٨) ترتيب السندي، والبيهقي في الصيام (٢٣٢/٤).

(٢) ذكر ذلك النووي في المجموع (٣٥٤/٦)، ولم أجده في سنن أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٢٣١/٤)، كلاهما في الصوم، وجود إسناده النووي في المجموع (٣٥٤/٦، ٣٥٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٤) رواه أحمد (٦٧٣٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٠٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٠٦).

(٥) رواه النسائي في الكبرى (٣٠٩٦)، والبيهقي (٢٣٢/٤)، كلاهما في الصوم. بإسناد صحيح.

QaradawiBooks.com

لم يطلع؛ فبان خلافه فقد ذهب الأئمة الأربعة أن صومه يبطل؛ لأنه فعل ما ينافي الصيام، وهو الأكل في نهار رمضان، وعليه القضاء، وإن لم يكن عليه إثم لخطئه.

وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد.

واحتجوا بما رواه البيهقي، عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان، والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا. فسمع بذلك عمر: فقال: والله لا نقضيه، وما تَجَانَفْنا لإثم[1].

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يدل على شيئين:

الأول: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

---

(١) رواه البيهقي في الصوم (٢١٧/٤)، وإسناد هذه الرواية صحيح، ولكن البيهقي تكلم فيها، لأنها خالفت الروايات الأخرى، قال: وزيد ثقة، إلا أن الخطأ غير مأمون. انظر: المجموع (٣١٠/٦، ٣١١)، ولكن كلام ابن تيمية الآتي يؤيد ما رواه زيد: وبخاصة أنها رواية واضحة معللة، فيستبعد الخطأ فيها.

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٩)، وأحمد (٢٦٩٢٧)، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٩).

QaradawiBooks.com

والثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به.

فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال أو بُدٌّ من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه، لم يُرْوَ ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم، أنَّ معمرًا روى عنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.

وقد نقل هشام، عن أبيه عروة، أنهم لم يؤمروا بالقضاء. وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه. وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسأل عن إسحاق؟ إسحاق يُسأل عني.

وأيضًا: فإن الله قال في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه»[(١)].

من أكل أو شرب ناسيًا:

الإنسان بطبيعته عرضة للنسيان، حتى قال الشاعر:

وما سُمِّي الإنسانُ إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلَّب[(٢)]

ولقد وصف القرآن أبا البشر آدم بالنسيان لأهم تكليف كلف به وهو

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٢٣١/٢٥ ـ ٢٣٣).

(٢) ذكره الزبيدي ولم ينسبه في تاج العروس في المقدمة (١٢٤/١)، نشر دار الهداية.

QaradawiBooks.com

الامتناع عن الأكل من الشجرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]. ووصف فتى موسى به: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

ومن واقعية الشريعة الإسلامية ويسرها أنها راعت هذا الجانب في الإنسان، فأعلنت رفع الإثم عن الناسي، ومثله المخطئ والمكره؛ لأن المسؤولية ثمرة القصد والإرادة، وهؤلاء لا إرادة لهم.

لهذا جاء في الحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

وفي القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الصحيح: «**إن الله تعالى قال: قد فعلت**»(٢)، أي أجاب الدعاء.

وفي هذا الإطار جاء الحكم النبوي بشأن الصائم الذي ينسى فيأكل أو يشرب وهو غير ذاكر لصومه، فلم يعتبر أكله ولا شربه في حال النسيان قاطعًا لصومه، بل هو رزق ساقه الله إليه، وصومه صحيح.

يقول رسول الله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٣).

وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**»(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، كلاهما في الصوم، عن أبي هريرة.

(٤) رواه الدارقطني في الصوم (٢٢٤٢)، وقال: إسناده صحيح، كلهم ثقات.

QaradawiBooks.com

وفي لفظ: «**من أفطـر يومًا من رمضان ناسـيًا فلا قضـاء عليه ولا كفارة**»[١].

قال ابن القيم في إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيًا: «إن الله هو الذي أطعمه وسـقاه، فليس هذا الأكل والشـرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشـربه فـي نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي»[٢].

وهذا أمر أجمع عليه الفقهاء لولا خلاف مالك وابن أبي ليلى أن من أكل أو شرب ناسيًا فقد بطل صومه، ولزمه القضاء[٣]. ولعلهما لم يبلغهما الحديث، وهو حجة ظاهرة.

وفرَّق بعض العلماء بين القليل والكثير من الطعام، وظاهر الحديث عدم الفرق.

ويؤيد ذلك ما رواه أحمد، عن أم إسحاق، أنها كانت عند النبي ﷺ، فأُتِيَ بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شـبعت؟! فقال لها النبي ﷺ: «**أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[٤].

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة، عن الأنصاري. والحاكم (٤٣٠/١)، وصححه على شـرط مسـلم، ووافقه الذهبـي، جميعهم في الصوم، وقـال ابن حجر في فتـح البـاري (١٥٧/٤): وتعقب ـ أي الدارقطني ـ بأن ابن خزيمة أخرجه أيضًا عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة.

(٢) زاد المعاد (٥٦/٢).

(٣) نيل الأوطار (٢٤٥/٤).

(٤) رواه أحمد (٢٧٠٦٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. والطبراني (١٦٩/٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٩٧): فيه أم حكيم، ولم أجد لها ترجمة.

QaradawiBooks.com

وما حكم من جامع ناسيًا؟

هل يلحق بمن أكل أو شرب ناسيًا؟

الظاهر ذلك بمقتضى القياس، ولدخوله تحت عموم رفع المؤاخذة عن الناسي ولحديث: «**من أفطر يومًا من رمضان**»[(١)]، فظاهره يشمل المجامع. وإن كان من المستبعد ـ ولا سيما في صوم الفرض ـ أن ينسى الرجل وزوجته كلاهما ويقع الجماع نسيانًا!

هل يفطر الجاهل بالتحريم؟

من أكل أو شرب أو جامع جاهلًا بتحريم ذلك على الصائم، فإن كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرًا لم يُفطِر؛ لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص. وإن كان مخالطًا للمسلمين، بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر؛ لأنه مقصر[(٢)].

المكره لا يفطر؟

وكذلك من فعل به غيرُه المفطرَ قهرًا، لا يُفْطِرْ، سواء أدخل المكرِه الطعام إلى جوفه بغير فعل من الصائم أم أكره الصائم على أن يأكله هو بنفسه على الصحيح، لحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٩٧٠٦)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣)، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٥)، جميعهم في الصيام، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٠١٣)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦/٣٢٤).

(٣) سبق تخريجه صـ ١٢٠.

QaradawiBooks.com

هذا ما رجحه الإمام النووي من مذهب الشافعي، وقال الأئمة الثلاثة: يبطل صومه وإن كان مكرهًا.

ما يفطر الصائم ويوجب القضاء:

ما يفطر الصائم نوعان:

الأول: ما يفطره ويوجب عليه القضاء:

وبعض هذا لا إثم على الصائم فيه، مثل نزول دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة. وبعضها فيه إثم كبير، وهو الأكل والشرب عمدًا، ومثله التدخين، وكذلك تعمد إنزال المني بالمباشرة أو الاستمناء ونحوه.

أما من أكل أو شرب ناسـيًا، فلا يفطر، وصيامه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة.

للحديث المتفق عليه: «**من نسي** ـ وهو صائم ـ **فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[(١)].

والحديـث الآخر: «**من أفطـر في رمضان ناسـيًا فلا قضـاء عليه ولا كفارة**»[(٢)]. قال ابن القيم: «فليس هذا الأكل والشـرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله هذا بمنزلة أكله وشـربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي»[(٣)].

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، ولم يخالف فـي ذلك إلا الإمام مالك، ولكنه محجوج بالأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة على مذهب الجمهور.

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، كلاهما في الصوم.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٢١.

(٣) زاد المعاد (٥٦/٢).

QaradawiBooks.com

الثاني: ما يوجب القضاء والكفارة:

والثاني من المفطرات ما يوجب القضاء والكفارة على الصائم، وهو الجماع لا غير عند الجمهور.

وقد روى الشيخان، عن أبي هريرة، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ، يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟**». قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. فقال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**»، قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**». قال: لا. ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «**تصدق بهذا**». فقال: على أفقر منا؟ فما بين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**»[(١)].

وفي رواية البخاري: أعَلى أفقر مني يا رسول الله[(٢)]؟ وفي رواية أبي داود قال: فأتي بعَرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وفيها قال: «**كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله**»[(٣)].

هل الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

والكفارة الواجبة في الجماع على الترتيب عند جمهور الفقهاء، أي يجب العتق، فإن عجز فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١)، كلاهما في الصيام.

(٢) رواه البخاري في الصيام (١٩٣٦).

(٣) رواه أبو داود في الصيام (٢٣٩٣)، قال النووي في المجموع (٣٣١/٦): وإسناد رواية أبي داود هذه جيد إلا أن فيه رجلا ـ هشام بن سعد ـ ضعفه، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية.

QaradawiBooks.com

ودليلهم: أن أكثر الروايات عن أبي هريرة تفيد أن الرسول ﷺ طلب منه أن يعتق رقبة فلما أظهر عجزه، طلب منه أن يصوم شهرين، فلما ذكر عذره، قال له: «**أطعم ستين مسكينًا**». فدل ذلك أنها على الترتيب[١].

وذهب مالك ـ وهو رواية عن أحمد ـ أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيها كفَّر أجزأه.

ودليل ذلك: ما رواه مالك في موطئه، ورواه عنه الشيخان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلًا أفطر يومًا من رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا[٢].

وفطره كان بجماع، و«أو» تدل على التخيير، كما في كفارة اليمين. ولأنها كفارة تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير، مثل كفارة اليمين.

وربما يقوي هذا الرأي أن النبي ﷺ لم يشدد على الرجل كثيرًا في إلزامه بالصوم برغم ما يظهر من شبابه وقوته اللذين دفعاه إلى المواقعة في رمضان، ويخشى أن يدفعاه إلى مثل ذلك في القضاء.

كما يؤيد هذا ـ من الناحية العملية ـ في عصرنا أمران:

---

(١) ذكر الإمام ابن دقيق العيد في «الأحكام»: أن القاضي عياضًا نازع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك. وقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، هذا أو معناه، وجعله يدل على الأولوية مع التخيير. ومما يقوي هذا الذي ذكره القاضي: ما جاء في حديث كعب بن عجرة من قول النبي ﷺ: «**أتجد شاة؟**» فقال: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين**». ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن. انظر: إحكام الأحكام (١٥/٢).

(٢) رواه مالك (١٠٤٣)، تحقيق الأعظمي، والحديث متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) (٨٤)، كلاهما في الصيام.

QaradawiBooks.com

الأول: ضعف عزائم أكثر الناس عن صيام الشهرين المتتابعين ومشقتهما عليهم.

الثاني: انتشار الفقر في العالم الإسلامي، وحاجة كثير من المسلمين إلى الإطعام أو قيمته عند من يجيزها.

ومذهب الجمهور: أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين، في نهار رمضان[١] ناويين الصيام. فإن وقع الجماع نسيانًا، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما. فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا، لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط.

قال النووي: «والأصح ـ على الجملة ـ وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب؛ لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة، كالمهر»[٢].

وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال أبو داود: سئل أحمد: عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة». قال في المغني: «ووجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها[٣] اهـ.

(١) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرا وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

(٢) المجموع (٦/٣٣٠، ٣٣١).

(٣) المغني (٣/١٣٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إفطار الصائم عمدًا بغير الجماع:

إذا أفطر الصائم في نهار رمضان عمدًا بغير الجماع، من غير عذر، فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وعلى ولي الأمر إذا بلغه ذلك أن يعزره ويؤدبه؛ لأنه اقترف معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فثبت فيها التعزير، وعلى كل مسلم عرف ذلك أن ينهاه عن هذا المنكر ويعظه بما يردعه عن مثله.

والإفطار بغير الجماع أن يأكل أو شرب أو يدخن، أو يباشر فيما دون الفرج فينزل، أو يستمني فينزل، ونحو ذلك، على أن يفعله عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم. وعليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى. ويجب إمساك بقية اليوم؛ لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقية النهار. ولا تجب عليه الكفارة؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس بمعناه؛ لأن الجماع أغلظ فبقي على الأصل.

وبعض السلف غلظ عليه، ولم يكتف بقضاء يوم عليه، وأوجب عليه كفارة مثل كفارة الجماع، قياسًا لشهوة البطن على شهوة الفرج، وهو مذهب أبي حنيفة والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق، والمشهور من مذهب مالك[1].

* * *

(١) انظر: المجموع (٦/٣٢٩، ٣٣٠).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ما يستحب للصائم

١ ـ تعجيل الإفطار:

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار، فقد رغب في ذلك رسول الله ﷺ بقوله وفعله. ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١).

وإنما أحب التعجيل لما فيه من التيسير على الناس، وكره التأخير لما فيه من شبهة التنطع والغلو في الدين، والتشبه بأهل الأديان الأخرى الذين كانوا يغلون في دينهم.

فعن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»(٢).

ومعنى التعجيل: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر. وفي الحديث الصحيح: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم**»(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، كلاهما في الصيام، عن سهل بن سعد.
(٢) رواه أحمد (٩٨١٠)، وقال مخرجوه: حديث صحيح دون قوله: «إن اليهود والنصارى يؤخرون»، وهذا إسناد حسن. وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، جميعهم في الصيام.
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، كلاهما في الصوم، عن عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

ويكفيه في ذلك أن يغلب على ظنه غروبها، فالظن الغالب يكفي في هذه الأمور، كما في القبلة وغيرها، وقد أفطر المسلمون في عهده ﷺ، وهو معهم، ثم طلعت الشمس.

وكان من سنته العملية ﷺ، ما رواه أنس خادمه، أنه كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء[١].

ويقول أيضًا: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء[٢].

وقال ﷺ: «**من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء، فإن الماء طهور**»[٣].

والبلاد التي لا يوجد فيها الرطب أو التمر يغني عنها بعض الفواكه الأخرى أو شيء من الحلو.

وينبغي أن يلزم الاعتدال في تناول الطعام، فلا يسرف ويكثر إلى حد التخمة، فيُضَيِّع حكمة الصيام الصحية، كما يفعله كثير من الصائمين.

---

(١) رواه أحمد (١٢٦٧٦)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب. كلاهما في الصوم.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٧٩٢)، وابن خزيمة (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٥٠٤)، كلاهما في الصيام، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١١٠).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٤٢)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٦٩٩)، النسائي في الكبرى (٣٣٠١)، جميعهم في الصيام، وصححه أبو حاتم الرازي كما في العلل (٥٨/٣) عن سليمان بن عامر الضبي.

QaradawiBooks.com

٢ ـ السحور وتأخيره:

ومما سنَّه النبي ﷺ للصائم أن يتسحر، وأن يؤخر السحور.

السحور: ما يؤكل في السحر. أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، وأراد بذلك أن يكون قوة للصائم على احتمال الصيام، وجوعه وظمئه، وخصوصًا عندما يطول النهار. ولذا قال: «**تسحروا، فإن في السحور بركة**»(١).

وفيه تمييز كذلك لصيام المسلمين عن غيرهم، وفي الصحيح: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(٢).

والأصل في السحور أن يكون طعامًا يؤكل، ولو شيئًا من التمر، وإلا فأدنى ما يكفي شربة من ماء.

روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**السحور كله بركة، فلا تَدَعُوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين**»(٣).

ومن بركة السحور أنه ـ بجوار ما يهيئه للمسلم من وجبة مادية ـ يهيئ له وجبة روحية، بما يكسبه المسلم من ذكر واستغفار ودعاء في هذا الوقت المبارك، وقت السحر الذي تنزل فيه الرحمات، عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، كلاهما في الصوم، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في الصوم (١٠٩٦)، وأحمد (١٧٧٦٢)، وأبو داود في الصوم (٢٣٤٣)، عن عمرو بن العاص.

(٣) رواه أحمد (١١٠٨٦)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

ومن السنة تأخير السحور، تقليلًا لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية[١].

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، تفيد جواز الأكل إلى أن يتبين الفجر.

ومن شك هل طلع الفجر أم لا، جاز له أن يأكل ويشرب حتى يستيقن، وهكذا قال حبر الأمة ابن عباس: كل ما شككت حتى تستيقن[٢]. ونقله أبو داود عن الإمام أحمد: أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه[٣].

بل روى أحمد والنسائي وابن ماجه، عن حذيفة قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ وكان النهار، إلا أن الشمس لم تطلع[٤].

وحمله النسائي على أن المراد قرب النهار.

عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»[٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، كلاهما في الصيام، وأحمد (٢١٥٨٥)، والترمذي في الصيام (٧٠٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٩١٥٠)، كلاهما في الصيام، بلفظ: «كل ما شككت حتى لا تشك».

(٣) المغني لابن قدامة (١/١٧٤).

(٤) رواه أحمد (٢٣٤٠٠)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه قد خولف في رفع الحديث، فقد رواه مَن هو أوثق منه فوقفه على حذيفة، وهو الصواب. والنسائي (٢١٥٢)، وابن ماجه (١٦٩٥)، كلاهما في الصيام.

(٥) رواه أحمد (١٠٦٢٩)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/٢٠٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/٢١٨)، ثلاثتهم في الصيام.

QaradawiBooks.com

وعن عائشة: أن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن، حتى يطلع الفجر**»[١].

قال ابن كثير: «وقد روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب الأعمش، وجابر بن راشد»[٢].

ومن هنا نعلم أن الأمر في وقت الفجر، ليس بالدقيقة والثانية كما عليه الناس اليوم، ففي الأمر سعة ومرونة وسماحة، كما كان عليه الكثير من السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

وما تَعَوَّدَه كثير من المسلمين من الإمساك مدة قبل الفجر من قبيل الاحتياط مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، وكتابة ذلك في الصحف والتقاويم والإمساكيات مما ينبغي أن يُنكر.

قال الحافظ ابن حجر: «من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩١٨)، وهو متفق عليه من حديث ابن عمر: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٦٢٢)، ومسلم في الصيام (١٠٩٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٥١٤/١).

QaradawiBooks.com

آحاد الناس. وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ فأخَّروا الفطور وعجَّلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر الشر، والله المستعان»[(١)]!

٣ ـ التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسبِّ:

وينبغي للصائم أن يزداد حرصًا على التنزه عن اللغو والرفث والصخب والجهل، والسب والشتم. وهذا شأن المؤمنين في كل وقت وحال، كما قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، وفي وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ولكن هذا آكد في حال الصيام.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب** ـ وفي رواية: «**ولا يجهل**» ـ **فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**». وفي رواية: مرتين[(٢)].

والرفث: الكلام المتعلق بالنساء وأمور الجنس. وقيل: الفحش في الكلام عامة. والصخب: الصياح ورفع الأصوات، شأن الجهال. وهذا معنى «ولا يجهل».

ومن أدب الصائم أن يدفع السيئة بالحسنة، وأن يقول لمن سبَّه أو شتمه: إني صائم. يقول ذلك بقلبه ولسانه، يخاطب بذلك نفسه ليلجمها بلجام التقوى، ويخاطب بذلك شاتمه ليكفَّ شره، ويُطفئ غضبه بماء الحلم والدفع بالتي هي أحسن.

(١) فتح الباري (١٩٩/٤).

(٢) سبق تخريجه صـ ١١٢.

QaradawiBooks.com

وأولى بالتَّنزُّه من اللغو والرفث والصخب: الكذب والزور، والغيبة والنميمة، ونحوها من آفات اللسان، التي تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

والصيام المقبول حقًّا: هو الذي يصوم فيه اللسان والجوارح عن معصية الله، كما يصوم البطن عن الطعام والشراب، والفرج عن مباشرة النساء.

يقول الرسول الكريم ﷺ: «**ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث**»(١). وقال أيضًا: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع**»(٢).

وإن وقت الصائم لأغلى وأنفس من أن ينفق في هذه المهلكات، التي إن لم تبطل الصيام ـ كما قاله جماعة من السلف ـ ذهبت بأجره كله أو بعضه.

٤ ـ قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح:

فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسن رسول الله ﷺ قيام لياليه. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»(٣).

ومعنى «إيمانًا»: أي تصديقًا بوعد الله تعالى. ومعنى «احتسابًا»: أي طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه.

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (٤٣٠/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٧٠/٤)، ثلاثتهم في الصيام، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ١١٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٣.

QaradawiBooks.com

ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

والتراويح: هي تلك الصلاة المأثورة التي يؤديها المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة العشاء.

وقد سَنَّها رسول الله ﷺ حين صلى ليلتين أو ثلاثًا، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيمًا، فصلاها الصحابة فرادى، حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

فعن عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة ـ أي من رمضان ـ من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلُّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**»[1].

وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، أي يصلون فرادى، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

روى البخاري، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦١).

QaradawiBooks.com

أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون[١]. يعنى آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[٢].

وقول عمر: «نعمت البدعة هذه» لا يعني بهـا «البدعة الدينية» التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي. إنما يراد بها المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهده، ولا عهد أبي بكر من قبل.

ولكنه وافق الهدي النبوي، حيث قرر النبي ﷺ صلاة أصحابه وراءه ثلاث ليال في المسجد، ولولا خشـية افتراضها عليهم وعجزهم عنها، لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية، بإكمال الدين وانقطاع الوحي واستقرار الشـرع، وكان عمر مسـددًا في عمله هذا؛ لما فيه من مظهر الوحدة، واجتماع الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، ولا سيما إذا كان حسن القراءة.

ولهذا ذهب الجمهور إلى سـنية صلاة التراويح فـي الجماعة، بل ذهب الطحاوي من الحنفية إلى وجوبها على الكفاية[٣].

ومن قال من العلماء قديمًا بأن الصلاة في البيوت أفضل، فهذا فيمن كان يصلي لنفسه ويطيل كثيرًا، ولا يجد صلاة جماعة تشبع نهمه. أما إذا وجد هذه الجماعة، فالأولى أن يصلي مع المسـلمين، ليكثر جماعتهم وليقوى بهم، ويقووا به.

---

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠). بلفظ: «نعم البدعة هذه».

(٢) جزء الحديث السابق.

(٣) فتح الباري (٢٥٢/٤).

QaradawiBooks.com

ولذا قال بعض الشافعية: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل[١].

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويح للنساء، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، فهذا لو كن يحفظن القرآن، ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت.

ولكن المُشاهد أن المرأة إذا لم تذهب إلى المسجد فهيهات أن تصلي، ولو صلت فستكون صلاة كنقر الدِّيَكة. على أنها في المسجد تسمع القرآن، والموعظة الحسنة، وتلتقي بالمسلمات الصالحات، فيتعاونَّ على البر والتقوى، وفي هذا خير كثير.

ولم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ما بين إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وإحدى وعشرين. أي مع الوتر، قال الحافظ: «ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس.

وقد ورد أنهم كانوا يقرؤون بالسور الطوال، ويقومون على العصي من طول القيام.

وفي إمارة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث[٢]. قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا.

---

(١) فتح الباري (٢٥٢/٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصيام (٧٧٧١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال الشـــافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قـــال: إن أطالوا القيام وأقلوا الســـجود ـ أي عـــدد الركعات ـ فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إليَّ.

وصلى بعض السلف أربعين غير الوتر»[١].

ولا تضييق في ذلك كمـــا قال الإمام الشـــافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس علـــى بعض في ذلـــك، ما دامت الصلاة تأخـــذ حقها من الطمأنينة والخشوع.

فمن صلى بإحدى عشرة، فقد اهتدى بهدي رسول الله ﷺ، فقد قالت عائشة: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[٢].

وعن جابر: أنه عليه الصلاة والسلام، صلى بهم ثماني ركعات، ثم أوتر أي بثلاث[٣].

ومن صلى بثلاث وعشرين، فله أسوة بما كان في عهد عمر[٤]، كما رواه غير واحد، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

---

(١) انظر في هذا كله: فتح الباري (٢٥٣/٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨).

(٣) رواه أبو يعلى (١٨٠١)، وابن حبان في الصلاة (٢٥٤٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وقال ابن طاهر في ذخيـــرة الحفاظ: (٢٥٤٧): فيه عيســـى بن جارية ليس بـــذاك، والحديث غير محفوظ.

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣٨٠)، تحقيق الأعظمي، والبيهقي في الصيام (٤٩٦/٢)، عن يزيد بن رومان.

QaradawiBooks.com

ومن صلى بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين، فله أسوة بما كان عليه العمل في المدينة في خير قرون الأمة، وقد شاهده إمام دار الهجرة، وقال: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة.

والصلاة خير موضوع، ولم يرد تحديد العدد في رمضان ولا في غيره بمقدار معين. فلا معني لإنكار بعض العلماء المعاصرين على من صلى عشرين أنه خالف السنة والهدي النبوي، أو من صلى ثماني ركعات أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحب إليَّ هو ما كان عليه النبي ﷺ، فإن الله لا يرضى له إلا الأفضل، وذلك «إحدى عشرة ركعة» بالوتر مع تطويل القراءة والصلاة.

والذي يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تُؤدَّى في بعض مساجد المسلمين وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقهم إلى الفراغ منها وهي «٢٠» ركعة في أقل من ثلث ساعة!! والله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامعة نافعة في بيان مشروعية صلاة التراويح بأي من الأعداد المروية فيها، قال رضي الله عنه: «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم. وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح، عن عائشة، أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة[1]،

(١) سبق تخريجه صـ ١٣٨.

QaradawiBooks.com

واضطربوا في الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيه عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة: أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران[١]، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة، لم يُمكِن أن يطيل بهم القيام فَكَثَّرَ الركعات، ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضَعُفُوا عن طول القيام، فكثروا الركعات، حتى بلغت تسعًا وثلاثين»[٢].

أما أي هذه الأعداد أفضل؟ فقد قال شيخ الإسلام: «كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام بهم في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره، فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٣، ١١٣).

QaradawiBooks.com

أفضل، فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ، لا يزاد ولا ينقص منه فقد أخطأ»[١] اهـ.

٥ ـ اغتنام أيام رمضان في الذكر والطاعة والجود:

رمضان موسم من مواسم الخير، تضاعف فيه الحسنات، وترجى فيه المغفرة، وتزداد فيه الرغبة في الخير، والمحروم حقا من حرم في هذا الشهر رحمة الله ﷻ. وإنما تُنال رحمة الله تعالى بالإقبال عليه، والاجتهاد في ذكره وشكره، وحسن عبادته.

وقد ابتُلينا ببعض المسلمين الذين يقضون النهار في منام، والليل في طعام، ويضيعون فرصة التزود من هذا الشهر الكريم.

في الحديث الصحيح: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»[٢].

وفي طريق لعبد الرزاق وغيره: «**وينادي فيه مناد: يا باغي الخير هَلُمّ، ويا باغي الشر أقصر**»[٣].

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، كلاهما في الصيام وأحمد (٨٦٨٤)، والنسائي في الصيام (٢٠٩٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذي في الصوم (٦٨٢)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه (١٦٤٢)، وعبد الرزاق (٧٣٨٦)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. والحاكم (٤٢١/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، جميعهم في الصوم، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ومن ألوان الطاعة في هذا الشهر:

الإكثار من ذكر الله تعالى، والاستغفار، والدعاء، وتلاوة القرآن الكريم، والحرص على الصلاة في الجماعة. وهذا مُستحب للمسلم في كل وقت، ولكنه في رمضان أكثر استحبابًا، حتى لا يتسرب منه الشهر الكريم يومًا بعد يوم دون أن ينال حظه فيه من المغفرة والعتق من النار، ولله كل ليلة فيه عتقاء من النار.

وقد روى كعب بن عُجرَة[١]، وغيره[٢]: أن جبريل عليه السلام دعا على من أدرك رمضان فلم يغفر له، وأمَّن عليه رسول الله ﷺ.

ومن أهم ما ينبغي للصائم الحرص عليه في رمضان: الجود، وفعل الخير، وبذل المعروف للناس، وإطعام الطعام.

فهكذا كان رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة[٣].

ومن هنا اعتاد المسلمون من قديم مد الموائد لتفطير الصائمين في رمضان؛ لما فيها من الثواب الجزيل.

٦ ـ الدعاء طوال النهار وخصوصًا عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله ودعائه طوال يوم صومه،

(١) رواه الطبراني (١٤٤/١٩)، والحاكم في البر والصلة (١٥٣/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه صـ ١١٥.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإن الصوم يجعله في حالة روحية تقربه من الله تعالى، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه.

والذكر والدعاء مطلوب من الصائم طوال نهاره، ولكنه مطلوب بصورة خاصة عند الإفطار. وأولى ما يقوله الصائم عند فطره ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**»[١].

ويدعو عند الإفطار بما أحب لدينه ودنياه وآخرته، لنفسه ولذويه وللمسلمين، فهو وقت تُرجى فيه الإجابة. فقد روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو: «**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**»[٢].

وكان عبد الله بن عمرو يجمع بنيه عند الإفطار ويدعو قائلًا: اللهم أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي[٣].

وروى أبو هريرة: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**»[٤]. وفي رواية: «**والصائم حتى يفطر**».

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥)، والدارقطني (٢٢٧٩)، وحسن إسناده، والحاكم (٤٢٢/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، أربعتهم في الصوم، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١)، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام (١٧٥٣)، والطبراني (٤٧٦٠٢/١٣)، والحاكم في الصوم (٤٢٢/١)، وقال: إسحاق ـ أحد الرواة ـ هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه. وقال البوصيري في الزوائد (٦٣٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. عن عبد الله بن عمرو، وانظر: تعليقنا في «المنتقى» على الحديث (٥٢١).

(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨١).

(٤) رواه أحمد (٨٠٤٣)، وقال مخرجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

٧ ـ الاجتهاد في العشر الأواخر:

صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها[١].

وقالت عائشة: كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله[٢].

وشدَّ المئزر كناية عن الاجتهاد في العبادة، يُقال للمجتهد في أمر: شمر عن ساقيه، كما يكنى به عن اعتزال النساء.

والمراد بقولها: «أحيا ليله»[٣] أي أحياه كله بالقيام والتعبد والطاعة، وقد كان قبل ذلك يقوم بعضه، وينام بعضه، كما أمره الله في سورة «المزمل».

ومعنى «أيقظ أهله»: أي زوجاته أمهات المؤمنين، ليشاركنه في اغتنام الخير والذكر والعبادة في هذه الأوقات المباركة.

وبهذا يعلمنا أن يتعهد المسلم أهله وأسرته بالتذكير بمواقع الخير والأمر به، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ومن دلائل حرصه ﷺ على الاجتهاد في العشر الأواخر اعتكافه فيها في المسجد، متفرغًا لعبادة الله تعالى. ذكرت عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٤].

---

(١) رواه مسلم في الاعتكاف (١١٧٥)، وأحمد (٢٤٥٢٨)، والترمذي في الصوم (٧٩٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٤).

(٣) عبرت عائشة عن القيام بالإحياء، دلالة على أن الأوقات التي لا تغتنم في طاعة الله تعالى أوقات ميتة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، كلاهما في الاعتكاف.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والاعتكاف: عزلة مؤقتة عن شواغل الحياة، وإقبال بالكلية على الله تبارك وتعالى، والأنس بعبادته. والإسلام لم يشرع الرهبانية، ولا التعبد بالعزلة الدائمة، ولكنه شرع هذه الفترات المؤقتة في أوقات معينة، لترتوي القلوب الظامئة إلى المزيد من التعبد والتجرد لله رب العالمين.

سر الاجتهاد في العشر:

وسر الاجتهاد والمبالغة في العشر الأواخر يكمن في أمرين:

الأول: أن هذه العشر، هي ختام الشهر المبارك، والأعمال بخواتيمها، ولهذا كان من دعائه ﷺ: «**اللهم اجعل خير أيامي يوم ألقاك، وخير عمري أواخره، وخير عملي خواتمه**»(١).

الثاني: أن ليلة القدر المباركة المفضلة أرجح ما تكون فيها، بل صحت الأحاديث أنها تلتمس فيها.

فاللبيب الكيس من اجتهد في هذه العشر، عسى أن يظفر فيها بهذه الليلة فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

فضل ليلة القدر:

لقد نَوَّه القرآن، ونَوَّهَت السُّنَّة بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله فيها سورة كاملة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٤١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩٧٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف. عن أنس.

QaradawiBooks.com

عَظَّمَ القرآنُ شأنَ هذه الليلة، فأضافها إلى «القدر» أي المقام والشرف، وأي مقام وشـــرف أكثر من أن تكـــون خيرًا وأفضل من ألف شـــهر. أي الطاعة والعبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وألف شهر تساوي ثلاثًا وثمانين سنة وأربعة أشهر، أي أن هذه الليلة الواحدة أفضل من عمر طويل يعيشه إنسان عمره ما يقارب مائة سنة، إذا أضفنا إليه سنوات ما قبل البلوغ والتكليف.

وهي ليلة تتنزَّل فيها الملائكة برحمة الله وســـلامه وبركاته، ويرفرف فيها السلام حتى مطلع الفجر.

وفي السنة جاءت أحاديث جمة في فضل ليلة القدر، والتماسها في العشر الأواخر ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[(١)].

ويحذر النبي ﷺ من الغفلة عن هذه الليلـــة وإهمال إحيائها، فيحرم المســـلم من خيرها وثوابها، فيقول لأصحابه، وقد أظلهم شهر رمضان: «**إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرِم الخيرَ كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم**»[(٢)].

وكيف لا يكون محرومًا من ضيع فرصة هـــي خير من ثلاثين ألف فرصة؟ إن من ضيع صفقة كان ســـيربح فيها «١٠٠٪» يتحسر على فواتها أيّما تحسر، فكيف بمن ضيع صفقة كان سيربح فيها «٣٠٠٠٠٠٠٪» ثلاثة ملايين في المائة؟!!

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠).

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام (١٦٤٤)، والطبراني في الأوســـط (١٤٤٤)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب (١٤٩١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣٣)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

أيّ ليلة هي؟

ليلة القدر في شهر رمضان يقينًا؛ لأنها الليلة التي أنزل فيها القرآن، وهو أنزل في رمضان، لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والواضح من جملة الأحاديث الواردة أنها في العشر الأواخر؛ لما صح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(١).

وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ خرج إليهم صبيحة عشرين فخطبهم، وقال: «**إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ـ أو نسيتها ـ فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر**»(٢). وفي رواية: «**ابتغوها في كل وتر**»(٣).

ومعنى «يجاور»: أي يعتكف في المسجد، والمراد بالوتر في الحديث الليالي الوترية، أي الفردية، مثل ليالي «٢١»، «٢٣»، «٢٥»، «٢٧»، «٢٩».

وإذا كان دخول رمضان يختلف ـ كما نشاهد اليوم ـ من بلد لآخر، فالليالي الوترية في بعض الأقطار، تكون زوجية في أقطار أُخرى، فالاحتياط التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر.

ويتأكد التماسها وطلبها في الليالي السبع الأخيرة من رمضان، فعن ابن عمر، أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد**

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضلة ليلة القدر (٢٠٢٠)، ومسلم في الصيام (١١٦٩).
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦)، ومسلم في الصيام (١١٦٧).
(٣) رواه البخاري في فضلة ليلة القدر (٢٠١٨).

QaradawiBooks.com

تواطأت «**أي توافقت**» في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر»[(١)].

وعن ابن عمر أيضًا: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يُغلبن على السبع البواقي»[(٢)].

والسبع الأواخر تبدأ من ليلة «٢٣» إن كان الشهر «٢٩» ومن ليلة «٢٤» إن كان الشهر «٣٠» يومًا.

ورأي أبي بن كعب وابن عباس من الصحابة ﷺ أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان، وكان أُبَيّ يحلف على ذلك لعلامات رآها[(٣)]، واشتهر ذلك لدى جمهور المسلمين، حتى غدا يحتفل بهذه الليلة احتفالًا رسميًّا.

والصحيح: أن لا يقين في ذلك، وقد تعددت الأقوال في تحديدها حتى بلغ بها الحافظ ابن حجر «٤٦» ستة وأربعين قولًا. وبعضها يمكن رَدُّه إلى بعض. وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين[(٤)].

ولله حكمة بالغة في إخفائها عنا، فلو تيقنا أي ليلة هي لتراخت العزائم طوال رمضان، واكتفت بإحياء تلك الليلة، فكان إخفاؤها حافزًا للعمل في الشهر كله، ومضاعفته في العشر الأواخر منه، وفي هذا خير كثير للفرد وللجماعة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥)، ومسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٨).

(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٦٥) (٢٠٩) وأحمد (٥٤٨٥).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٢)، وأحمد (٢١١٩٠).

(٤) فتح الباري (٤/٢٦٤ ـ ٢٦٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا كما أخفى الله تعالى عنا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، لندعوه في اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب؛ لندعوه بأسمائه الحسنى جميعًا.

روى البخاري، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين ـ أي تنازعا وتخاصما ـ فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت** ـ أي من قلبي فنسيت تعيينها ـ **وعسى أن يكون خيرًا لكم**»[(١)].

وقد ورد لليلة القدر علامات، أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي، مثل: أن تظهر الشمس صبيحتها لا شعاع لها، أو حمراء ضعيفة، إلخ. ومثل: أنها ليلة مطر وريح، أو أنها ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة، إلى آخر ما ذكره الحافظ في الفتح.

وكل هذه العلامات لا تعطي يقينًا بها، ولا يمكن أن تَطَّرد؛ لأن ليلة القدر في بلاد مختلفة في مناخها، وفي فصول مختلفة أيضًا، وقد يوجد في بلاد المسلمين بلد لا ينقطع عنه المطر، وآخر يصلي أهله صلاة الاستسقاء مما يعاني من المَحْل، وتختلف البلاد في الحرارة والبرودة، وظهور الشمس وغيابها، وقوة شعاعها وضعفه، فهيهات أن تتفق العلامات في كل أقطار الدنيا.

هل هي ليلة عامة أو خاصة؟

ومما بحثه العلماء هنا: هل تعتبر ليلة القدر ليلة خاصة لبعض الناس، تظهر له وحده بعلامة يراها، أو رؤيا في منام، أو كرامة خارقة للعادة،

(١) رواه البخاري في الإيمان (٤٩)، وأحمد (٢٢٦٧٢).

QaradawiBooks.com

تقع له دون غيــره؟ أم هي ليلة عامة لجميع المســلمين بحيث يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه أقامها، وإن لم يظهر له شيء؟

لقد ذهب جمع من العلماء إلى الاعتبار الأول، مســتدلين بحديث أبي هريرة: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها**»[١].

وبحديث عائشة: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ فقال: «**قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني**»[٢]. وفسَّروا الموافقة بالعلم بها، وأن هذا شرط في حصول الثواب المخصوص بها.

ورجح آخرون معنــى يوافقها: أي في الأمر نفســه، إن لم يعلم هو ذلك؛ لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا ســماعه، كما قال الإمام الطبري بحق[٣].

وكلام بعض العلماء في اشــتراط العلم بليلة القدر كان هو الســبب فيما يعتقده كثير من عامة المســلمين أن ليلة القدر طاقة من النور تُفتح لبعض النــاس من الســعداء دون غيرهم. ولهذا يقول النــاس: إن فلانا فُتحت له ليلة القدر، وكل هذا مما لا يقوم عليه دليل صريح من الشرع.

فليلة القدر ليلة عامة لجميع من يطلبها، ويبتغي خيرها وأجرها وما عند الله فيها، وهي ليلة عبادة، وطاعة، وصــلاة، وتلاوة، وذكر، ودعاء، وصدقة، وصلة، وعمل للصالحات، وفعل للخيرات.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠).

(٢) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، وقــال مخرجوه: إســناده صحيح. وابن ماجه فــي الدعاء (٣٨٥٠)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٦٤٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٦٦/٤).

QaradawiBooks.com

وأدنى ما ينبغي للمسلم أن يحرص عليه في تلك الليلة أن يصلي العشاء في جماعة والصبح في جماعة، فهما بمثابة قيام الليل.

ففي الصحيح، عنه ﷺ «**من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله**»[١].

والمراد: من صلى الصبح بالإضافة إلى صلاة العشاء، كما صرحت بذلك رواية أبي داود والترمذي: «**من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة**»[٢].

* * *

(١) رواه مسلم في المساجد (٦٥٦)، وأحمد (٤٠٩)، عن عثمان بن عفان.

(٢) رواه أحمد (٤٠٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

صيام التطوع

للعبادات المطلوبة في الإسلام مستويان:

مستوى «الفرض»: الذي يلزم به كل مكلف، ولا يقبل منه التكاسل عنه أو التفريط فيه، فمن فعل كان مستوجبًا للذم والتأثيم في الدنيا، وللعقاب في الآخرة، وهو يمثل الحد الأدنى المطلوب من المسلم.

وذلك يتمثل في الصلوات الخمس المفروضة في كل يوم وليلة، والزكاة المفروضة على الأموال النامية بشروطها، وصوم رمضان من كل عام، وحج البيت في العمر مرة.

وهذه الفرائض يكفر من أنكر وجوبها أو استهزأ بها، ويفسق من تركها، ولم يكن له عذر يقبله الشرع.

والفرد مطالب أمام الله وأمام المجتمع بأداء هذه الفرائض علانية، حتى يدفع التهمة عن نفسه، ويكون أسوة لغيره.

والمجتمع مسؤول بالتضامن عن إقامة هذه الفرائض، فعليه أن يعلم الجاهل، وينبه الغافل، ويؤدب المقصر، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

QaradawiBooks.com

والفرد إذا أدى الفرض ـ مستوفي الأركان بالشروط ـ فقد أبرأ ذمته، وأسقط الإثم عنه، ولم يكن لأحد عليه سبيل، وهذا ما صح به الحديث عن النبي ﷺ.

فعن طلحة بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». فقال رسول الله ﷺ: «**وصيام شهر رمضان**». قال: هل عليّ غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطّوع**». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: «**تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: «**مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[(٢)].

هذا هو مستوى الفرض.

والمستوى الآخر هو: مستوى «التطوع»، وهو ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام. وهذا التطوع

(١) سبق تخريجه صـ ١٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٥.

QaradawiBooks.com

المستحب ـ وإن لم يكن حتمًا ولا فرضًا على المسلم ـ له ثماره الطيبة التي يجمل به أن يحرص على اقتطافها.

فمن ثماره: أن يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من خلل وتقصير، ولهذا جاء في الحديث: إن الإنسان يحاسب على الصلاة يوم القيامة ـ وهي أول ما يحاسب عليه من حقوق الله ـ فإن وجدت صلاته كاملة فبها ونعمتْ، وإلا سئل عن تطوعه ليستكمل منه ما نقص من الفرض[1].

ومن ثماره: أنه «رصيد احتياطي» ـ إذا استخدمنا لغة المحاسبين ـ يواجه به المكلف «الخسائر» الناجمة من ارتكاب السيئات، والتي تكثر وتتفاقم أحيانًا حتى تكاد تأكل رأس المال.

فمن الحزم والكيس أن يواجه المسلم هذا «العجز» المتوقع بألا يكتفي بالاقتصار على الحد الأدنى المفروض، وأن يستكثر من العبادة عن طريق التطوع أو النافلة.

ومن ثماره كذلك: أنه يهيئ المسلم للترقي في درجات «القرب» من الله تعالى حتى يصل إلى درجة الحب من الله ﷻ، فأداء الفرائض يوصل إلى «القرب»، وأداء النوافل يوصل إلى «الحب».

وفي هذا جاء الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى: «**ما تقرب إليَّ عبدي بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر**

(١) رواه أحمد (٩٤٩٤)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وقال: حسن غريب. والنسائي (٤٦٥)، ثلاثتهم في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٥)، والحاكم في التأمين (٢٦٢/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

به، ويده التي يبطش بها، وقدمه التي يسعى بها. ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه»[١].

من أجل هذا فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزائم، ليأخذ كلٌّ حظه منها، تبعًا لمدى طموحه وأشواقه إلى ما عند الله تعالى، وذلك في العبادات كلها، ومنها الصيام.

وهنا نلقي بعض الضوء على ألوان صيام التطوع، الذي شرعه الإسلام:

١ ـ صيام ستة من شوال:

حث النبي ﷺ على إتباع صيام رمضان بست من شوال، فقد روى عنه أبو أيوب الأنصاري: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر**»[٢].

والمراد بالدهر هنا السَّنَة. أي كأنما صام السنة كلها، فإذا حافظ على صيام ذلك طوال السنين، فكأنما صام الدهر.

وقد جاء تفسير ذلك في حديث آخر يقول: «**صيام شهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام العام**»[٣].

وهل المطلوب في هذه الأيام إلحاقها برمضان مباشرة، بحيث يبدأ صومها من اليوم التالي للعيد كما يدل عليه لفظ «أتبعه»، أم يكفي أن تكون في شوال، وشوال كله تابع لرمضان؟

---

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، وابن حبان في البر والإحسان (٣٤٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٦٤)، وأحمد (٢٣٥٣٣)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، كلاهما في الصيام.

(٣) رواه أحمد (٢٢٤١٢)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٣)، وابن خزيمة (٢١١٥)، ثلاثتهم في الصيام، عن ثوبان.

QaradawiBooks.com

هذا ما اختلف فيه الفقهاء[١]، ولكني أميل إلى الرأي الثاني. كما أنه ليس من اللازم أن يصومها متتابعة، فلو فرقها فلا حرج عليه إن شاء الله.

وانفرد الإمام مالك رضي الله عنه بالقول بكراهة صيام هذه الأيام الستة خشية أن يعتقد الناس أنها جزء من رمضان، ويلزموا بها أنفسهم، وينكروا على من تركها، فكرهها من باب سد الذرائع[٢]، ولكن إذا صح الحديث بصومها فلا مجال للرأي هنا، وخصوصًا إذا رجحنا عدم إلصاقها برمضان مباشرة، ولعل السر في استحباب صيام هذه الأيام من شوال أن يظل المسلم موصول الحبال بطاعة ربه، فلا تفتر عزيمته بعد رمضان.

٢ ـ صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة:

شهر ذي الحجة من الأشهر الحُرم الأربعة، ومن أشهر الحج المعلومات، وأيامه العشرة الأولى هي أفضل أيام العام، كما صحت بذلك الأحاديث.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**». يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (٥٢٤/١)، نشر دار الجيل، بيروت.

(٢) ذكر الإمام الشاطبي أن بعض العجم وقعوا في مثل ذلك حيث تركوا كل مراسم رمضان ومظاهره من إضاءة المآذن، ومرور المسحرين على الناس، وغير ذلك إلى اليوم السابع من شوال، ولكن مثل هذا الخرف لا ترد به السنة، ويجب أن يُعلَّم الجاهل. الاعتصام للشاطبي (٢٧٠/١)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
وذكر مالك في الموطأ (١١٠٣): أنه ما رأى أحدًا من أهل العلم يصومها. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٢/٤): ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلًا ترد به السنة. اهـ. يؤكد ذلك أن ابن عباس ذكر أن في القرآن آيات ترك الناس العمل بها، مثل آية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ [النساء: ٨]، وغيرها. معاني القرآن للنحاس (٥٥٢/٤)، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

QaradawiBooks.com

«**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله، فلا يرجع بشيء من ذلك**»[١].

وفي لفظ: «**ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير**»[٢].

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر، اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يكاد يقدر عليه[٣].

والصيام في هذه الأيام العشر من أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه، «ما عدا اليوم العاشر ـ يوم العيد ـ فهو محرم بيقين». وأوكدها وأفضلها هو اليوم التاسع، يوم عرفة، اليوم الذي يقف فيه الحجيج شُعثًا غُبرًا، بملابس الإحرام التي تشبه أكفان الموتى، متجردين لله مُلَبِّين له، ضارعين إليه.

فالحجاج يتقربون إلى الله هناك بالإحرام والتلبية والدعاء، وغيرهم في ديار الإسلام يتقربون إلى ربهم بالصيام، سئل النبي ﷺ، عن صوم يوم عرفة، قال: «**يكفِّر السنة الماضية والباقية**»[٤]. وفي رواية أنه ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري في العيدين (٩٦٩)، وأحمد (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، كلاهما في الصوم، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني (٨٢/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩٣٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب والترعيب (١٢٧/٢)، عن ابن عباس.

(٣) رواه الدارمي في الصوم (١٨١٥).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد (٢٢٥١٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٠)، جميعهم في الصوم، عن أبي قتادة.

QaradawiBooks.com

«**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يُكفِّر السنة التي بعده والسنة التي قبله**»[١].

ولكن هل هذا يشمل الواقفين بعرفة أيضًا؟

جمهور العلماء على أن استحباب الصيام إنما هو لغير الحجاج.

فعن أبي هريرة، أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات[٢].

وعن أم الفضل «زوجة العباس»: أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة[٣].

فدل ذلك على كراهية صومه للواقفين بهذا الموقف العظيم، والحكمة فيه أن الصوم قد يضعفهم عن الذكر والدعاء والقيام بأعمال الحج.

هذا إلى أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، كما يدل على ذلك حديث عمر في نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤]، وحديث عقبة بن عامر: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا**

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، وحسنه، وابن ماجه (١٧٣٠)، ثلاثتهم في الصيام، عن أبي قتادة الأنصاري.

(٢) رواه أحمد (٨٠٣١)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١)، ثلاثتهم في الصيام، قال ابن حزم في المحلى (٤٣٩/٤): فإن رواية حوشب بن عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول. وتعقبه العيني في نخبة الأفكار فقال (٣٨٠/٨): وحوشب وثقه وكيع وأحمد والنسائي وابن حبان. وقال أحمد: كان ثقة من الثقات. وقال يحيى: ثقة. وقال أيضًا: سكوت أبي داود عنه يدل على صحته. ولا شك أنه صحيح لأن رجاله ثقات.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٥٨)، مسلم في الصيام (١١٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٥)، ومسلم في التفسير (٣٠١٧).

QaradawiBooks.com

أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[١]، فالراجح هنا أن يوم عرفة ملحق بأيام العيد والتشريق بالنسبة للحجاج جمعًا بين الأدلة.

غير مرخصة للطباعة

٣ ـ صيام عاشوراء وتاسوعاء:

عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه، ويبدو من مجموع الأخبار أن صيام يوم عاشوراء كان معروفًا عند قريش في الجاهلية، ومعروفًا عند اليهود كذلك.

قالت عائشة: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**»[٢].

وقال ابن عباس: لما قدم النبي ﷺ ـ أي المدينة ـ فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**». قالوا: هذا يوم صالح، نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: «**أنا أحق بموسى منكم**». فصامه وأمر بصيامه[٣].

وقد فرض النبي ﷺ صيامه في أول الأمر وألزم به، حتى بعث مناديه ينادي في الناس أن يلتزموا صومه من النهار، وإن كانوا قد أكلوا[٤]. فلما فُرض رمضان نُسخت فرضيته، وبقي مُستحب الصيام فقط.

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٧٩)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصوم، والنسائي في الحج (٣٠٠٤)، وابن خزيمة في الصلاة (٢١٠٠).

(٢) سبق تخريجه صـ ٩٣.

(٣) سبق تخريجه صـ ٩٣.

(٤) سبق تخريجه صـ ٤٣.

QaradawiBooks.com

فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[١].

ولما كان النبي ﷺ حريصًا على تَمَيُّز الشخصية الإسلامية في كل شيء، وأن يكون للمسلمين استقلالهم عن غيرهم، حث على صيام اليوم التاسع، أي مع العاشر، ليتميز صيامهم عن صيام أهل الكتاب.

فعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[٢].

ولم يرد في شأن عاشوراء شيء غير الصيام، فما أحدثه بعض الناس من التزين والاغتسال والاكتحال والتوسعة واتخاذه موسمًا أو عيدًا تذبح فيه الذبائح ويتوسع فيه الناس: كل هذا مما لا أصل له في دين الله، ولا يدل عليه دليل صحيح.

ويبدو أن هذا كان رد فعل لسلوك الشيعة الذين اتخذوه يوم حزن وحداد عام، وضرب للصدور، ولطم للخدود، وشق للجيوب، تذكيرًا بمأساة الشهيد المظلوم الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وكلا الفريقين على خطأ، ولا تقاوم البدعة ببدعة، ولا يعالج الانحراف بانحراف آخر، وإنما برجوع الجميع إلى ما شرعه الله ورسوله.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٥٧.

(٢) رواه مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥)، كلاهما في الصيام.

QaradawiBooks.com

يقول الإمام ابن القيم: «أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل: لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل. وأمثل ما فيها: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته». قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث. وأما حديث الاكتحال والأدهان والتطيب: فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة. وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع»[1] اهـ.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وشق الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين، لا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف صـ ١١١ ـ ١١٣، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

QaradawiBooks.com

من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة. ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث؛ مثل ما رووا: أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام[١]، وأمثال ذلك.

ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودي، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك.

ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ أنه «**من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة**»[٢]. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[٣].

---

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠١/٢)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م. وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٩٣/٢)، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، واللكنوي في الآثار المرفوعة صـ ٩٧، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥) عن عدد من الصحابة، جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة ﷺ، وبعد أن سرد البيهقي طرقه قال: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.
قلت: وقد جزم ابن الجوزي الموضوعات (٢٠٢/٢)، وابن تيمية في منهاج السنة (٥٥٥/٤) وغيرهما بأن الحديث موضوع، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه لغيره! وكثير من المتأخرين يَعُزُّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث! والذي يترجح لي أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال، وتوسعة على العيال!!

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٩/٢٥، ٣٠٠).

QaradawiBooks.com

وذكر شيخ الإسلام: «أن الحسين رضي الله عنه، لما قتل مظلومًا شهيدًا شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه، أوجب ذلك شرًّا بين الناس، فصارت طائفة جاهلة ظالمة؛ إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية: من لطم الخدود، وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية.

فعارض هؤلاء قومٌ، إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء؛ كالاكتحال، وكالاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسمًا كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتمًا يقيمون فيه الأحزان والأتراح. وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة»[1].

٤ ـ الإكثار من الصوم في شعبان:

يستحب الصيام في شهر شعبان، استعدادًا لرمضان، واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام.

فقد قالت عائشة: لم يكن النبي ﷺ يصوم في شهر أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله[2].

(١) المصدر السابق (٣٠٧/٢٥ ـ ٣١٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦)، كلاهما في الصيام.

QaradawiBooks.com

وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله[١].

وكذلك قالت أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان، يصله برمضان[٢].

ولكن روايات أخرى دلت على أنه لم يكن يصوم شهرًا كاملًا إلا رمضان[٣]. فلعل المراد بها: أنه لم يكن يواظب على صيام شهر كامل إلا رمضان، أما غيره فربما أتمه، وربما أفطر بعضه.

والسر في اهتمامه بصيام شعبان جاء في حديث رواه النسائي، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان! قال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**»[٤].

٥ ـ الصيام في الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم: هي الأربعة التي عظمها الله في القرآن، حين قال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) رواه أحمد (٢٥٣١٨)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. والترمذي (٧٣٧)، وقال عقبه: وروي عن ابن المبارك: هو جائز في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله. والنسائي (٢١٧٨)، كلاهما في الصوم.

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٤٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، وحسنه، والنسائي (٢١٧٥)، وابن ماجه (١٦٤٨)، جميعهم في الصوم.

(٣) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، كلاهما في الصوم، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. والنسائي في الصوم (٢٣٥٧).

QaradawiBooks.com

وسميت حُرمًا لأن القتال مُحرم فيها. فكما منع القتال في البلد الحرام منع في الشهر الحرام. **وهذه الأشهر هي**: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب «ثلاثة سرد وواحد فرد». وقد ورد استحباب الصيام فيها، وبخاصة المُحرَّم.

ففي حديث مُجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «**ومن أنت؟**». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «**فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة؟**». قال: ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: «**لم عذبت نفسك؟**». ثم قال: «**صم شهر الصبر، ويومًا من كل شهر**». قال: زدني فإن بي قوة. قال: «**صم يومين**». قال: زدني. قال: «**صم ثلاثة أيام**». قال: زدني. قال: «**صم من الحُرم واترك، صم من الحُرُم واترك، صم من الحُرم واترك**». وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها[1].

قال النووي، مُعقبًا على قوله: «صم واترك»: «إنما أمره بالترك؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم، كما ذكره في أول الحديث، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة»[2] اهـ.

وسيأتي أن من الأئمة من كره إفراد صيام رجب كله بالصوم.

وأولى الأشهر الحرم بالصيام هو شهر المحرم، فقد صح في الحديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة**

(١) رواه أحمد (٢٠٣٢٣)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. وأبو دود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، كلاهما في الصوم.

(٢) المجموع (٣٨٧/٦).

QaradawiBooks.com

بعد الفريضة صلاة الليل»[(١)]. وأفضل أيامه تاسوعاء وعاشوراء، وقد تقدم الحديث عنهما.

٦ ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

ومن الصيام المستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ وذلك أن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها، فثلاثة أيام من الشهر كأنها صيام الشهر كله، وكان النبي ﷺ يصومها، ويحض على صيامها.

ففي الصحيحين، عن أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر[(٢)].

وروى عنه أبو ذر: «**من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر**»[(٣)]. فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]. اليوم بعشرة أيام.

ولكن أي ثلاثة من الشهر يصوم؟

قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام[(٤)].

وروى أبو ذر: «**من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٦٣)، وأحمد (٨٥٣٤)، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٩)، والترمذي في الصلاة (٤٣٨)، والنسائي في قيام الليل (١٦١٣)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١).

(٣) رواه أحمد (٢١٣٠١)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. والترمذي (٧٦٢)، وحسنه، والنسائي (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وابن خزيمة (٢١٢٦)، جميعهم في الصيام.

(٤) رواه الترمذي في الصوم (٧٤٢)، وقال: حسن غريب. والبزار (١٨١٨)، وابن حبان في الصوم (٣٦٤١)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) رواه أحمد (٢١٣٥٠)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. والنسائي (٢٤٢٢)، وابن حبان (٣٦٥٦)، كلاهما في الصوم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعنه: أنه أمر رجلًا بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة[١].

واختلاف هذه الأحاديث في تحديد هذه الأيام يدل على أن في الأمر سعة، فلكل مسلم أن يصوم من أول الشهر أو وسطه أو آخره ما هو أيسر عليه وأليق بظروفه.

ولهذا صح عن عائشة: أنه ﷺ لم يكن يبالي من أي الشهر صامها[٢]. ومن ثم قال ابن القيم في الزاد: «ولا تناقض بين هذه الآثار»[٣].

٧ ـ صيام الاثنين والخميس:

ومن الأيام التي يستحب صيامها من كل أسبوع صيام الاثنين والخميس، فقد كان النبي ﷺ يتحرَّى صيامهما، كما روت ذلك عائشة[٤]، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

وقد سأله أسامة عن سر الحرص على صيامهما، فقال: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي، وأنا صائم**»[٥].

وعرض الأعمال على الله في هذين اليومين ثابت في الصحيح، فقد

(١) رواه أحمد (٢١٣٣٥)، وقال مخرجوه: حسن. والنسائي (٢٤٢٦)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، كلاهما في الصيام.

(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٦٠)، وأحمد (٢٥١٢٧)، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٩).

(٣) زاد المعاد (٦٢/٢).

(٤) رواه أحمد (٢٤٥٠٨)، وقال مخرجوه: حديث صحيح. والنسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٣)، ثلاثتهم في الصوم.

(٥) رواه أحمد (٢١٧٥٣)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٣٥٨)، كلاهما في الصوم.

QaradawiBooks.com

روى مسلم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**»(١).

أما يوم الاثنين خاصة فقد ورد فيه حديث أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل عليَّ ـ فيه**»(٢).

٨ ـ صيام يوم وإفطار يوم:

على أن أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى لمن يطيق ولا يشق عليه، وهو صيام يوم وفطر يوم، وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، وهو ما أوصى به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، عندما وجد عنده قوة الرغبة في الخيرات، والحرص على الزيادة من الصالحات.

روى البخاري ومسلم، عنه أنه قال: أُخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت! فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي(٣). قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يومًا وأفطر يومين**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام**». فقلت: إني أطيق أفضل

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٣٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩١٦)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٣) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٦٢)، وأحمد (٢٢٥٣٧).

(٣) في رواية مسلم: فقال رسول الله ﷺ: «**آنت الذي تقول ذلك؟**».

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[١]. وفي رواية: «**لا صوم فوق صوم داود** عليه السلام، **شطر الدهر**»[٢].

إتمام التطوع مستحب:

ويستحب ممن شرع في صيام تطوع ألا يخرج منه بلا عذر، وأن يكمله، ولا يبطله، فإن خرج منه بلا عذر، فقد كرهه جماعة من العلماء، وقال بعضهم، هو خلاف الأولى. فأما إن خرج منه بعذر فليس فيه أدنى كراهة.

والعذر مثل أن يكون ضيفًا أو مُضيفًا، ويشق على مضيفه أو ضيفه ألا يأكل معه، فيستحب أن يفطر لإكرامه.

وفي الصحيح: «**وإن لزورك** ـ أي زوارك ـ **عليك حقًّا**»[٣]، «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٤].

بخلاف ما إذا كان المُضيف أو الضيف لا يشق عليه أن يصوم، فالأولى أن يستمر على صومه.

ومهما يكن من العذر أو عدمه، فإن المتطوع أمير نفسه، فليس عليه حرج إن هو خرج مما نواه من نفل، لم يلزمه الله به، ولا ألزم به هو نفسه بالنذر.

روت عائشة قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**». قلنا: لا. قال: «**فإني إذن صائم**». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصوم، وأحمد (٦٧٦٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، كلاهما في الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٣)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

يا رسول الله، أُهدِيَ لنا حيس! فقال «**أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**». فأكل[١]. وفي رواية: فأكل، ثم قال: «**قد كنت أصبحت صائمًا**»[٢].

وعن أبي سعيد قال: صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وُضِع، قال رجل: أنا صائم، فقال ﷺ: «**دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر، فصم مكانه إن شئت**»[٣].

وفي حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعامًا، فقال: كُل. قال: فإني صائم، فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل. فأكل... الحديث. ولما بلغ ذلك النبي ﷺ، أقر سلمان على موقفه ونصحه، وقال: «**صدق سلمان**»[٤]. ولو كان قضاء هذا اليوم عليه واجبًا لبينه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولكن يستحب قضاء التطوع الذي لم يتمه، أخذًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وعملًا ببعض الأحاديث الواردة الآمرة بالقضاء، وإن لم تبلغ درجة الصحة، فتحمل على الندب، وخروجًا من خلاف العلماء، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب القضاء[٥].

وهذا الحكم مطرد في كل تطوع، من صلاة أو صدقة، إلا الحج والعمرة، فإنهما يلزمان بالشروع فيهما بالإجماع.

* * *

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٥٤) (١٧٠)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو عوانة (٢٨٤٠)، كلاهما في الصيام.

(٣) رواه الدارقطني في الصيام (٢٢٣٩)، وقال: هذا مرسل. أي منقطع بين أبي سعيد وإبراهيم بن عبيد. والبيهقي في الصداق (٢٦٣/٧)، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد (٢٤١٣).

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٩/٢)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

QaradawiBooks.com

الصيام المحرم والمكروه

ليس كل صيام محمودًا أو مطلوبًا في الإسلام، فالصيام عبادة، والعبادات لا تقبل إلا بتوقيف من الشرع، فما نهى عنه الشرع لم يتعبد به؛ لأنه يكون معصية، وهذا إذا نهى عنه نهيًا جازمًا، فإذا لم يشدد في النهي عنه كان فعله مكروهًا فقط. وما لم يشرعه ولم يأمر به، لم يتعبد به أيضًا؛ لأنه يكون بدعة.

أولًا: الصيام المحرم

١ ـ تحريم صيام يومي العيد:

ومن الصيام المحرم في الإسلام بإجماع المسلمين صيام يومي العيد؛ عيد الفطر، وهو اليوم الأول من شوال، وعيد الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. فمن صام هذين اليومين أو أحدهما فقد أثم، ولا يصح صومه، ومن نذر صيامهما لا ينعقد نذره على الصحيح؛ إذ لا نذر في معصية الله تعالى.

روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء يصلي، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين اليومين

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

نهى الرسول ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون من نسككم[١].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطر، ويوم أضحى[٢]. وعن أبي سعيد مثله[٣].

وذلك أنهم في ضيافة الله تعالى في هذين اليومين، فلا يجمل بهم أن يصوموهما. ثم هما يومان للعب واللهو وترويح النفس، فلا يناسبهما الصوم، فقد كان لأهل المدينة يومان في الجاهلية يلعبون فيهما، فأبدلهم الله بهما يومي الفطر والأضحى.

وفي عيد الفطر خاصة يجب أن يتميز هذا اليوم عن أيام الصيام قبله، وإلا كان امتدادا لرمضان، ولم يكن هناك معنى لتسميته عيد الفطر.

وفيه تكتمل الفرحة بالفطر النهائي من صيام الشهر بعد الفرحة بالفطر اليومي، وكلتاهما يشملهما الحديث الصحيح، «**للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[٤]، وفرحة العيد بالفطر من الشهر كله أكبر بلا شك من الفرحة بالفطر من كل يوم على حدة.

٢ ـ صوم أيام التشريق:

وأيام التشريق ملحقة بيوم عيد الأضحى، فهي تتمة له، وتشترك معه في مشروعية التكبير فيها عقب الصلوات، ومشروعية النحر فيها.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، كلاهما في الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) (١٣٩)، كلاهما في الصيام.

(٣) رواه مسلم في الصيام (١١٣٨) (١٤١).

(٤) سبق تخريجه صـ ١٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وسميت أيام التشريق: لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها، أي تنشر في الشمس، لتقدد وتحفظ. وفيها جاء الحديث: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى**»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى، أنها أيام أكل وشراب، ولا صوم فيها. يعني أيام التشريق(٢).

وعن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومها أحد**»(٣).

ولهذا لا يحل صيام أيام التشريق، وهي «١١، ١٢، ١٣» من ذي الحجة، إلا لمن كان عليه هدي في الحج ولم يقدر على أدائه، فقد أجاز له القرآن صيام ثلاثة أيام في الحج كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

روى ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي(٤).

وهذا القول مرفوع معنى؛ لأنه بمنزلة: «لم يرخص لنا رسول الله ﷺ».

---

(١) رواه مسلم في الصيام (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٣)، عن نبيشة الهذلي.

(٢) رواه أحمد (١٤٥٦)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد. والطحاوي في معاني الآثار (٤٠٩٥)، وقال الحافظ في المطالب العالية (١٠٩٦): محمد ـ ابن أبي حميد ـ ضعيف. وقال الهيثمي في الزوائد (٥٢٣٣): رجاله رجال الصحيح. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٤٥٦)، فقال: ليس رجالها رجال الصحيح، بل فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، ولم يخرج له واحد من صاحبي الصحيحين.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٥٩.

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٩٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي رواية لهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى»[(١)].

وأما ما روي عن بعض السلف من صيامهم أيام التشريق، فلعلهم لم يبلغهم النهي عن صيامها.

وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها[(٢)].

٣ ـ الصيام المبتدع في الدين:

ومن الصيام المحرم ما ابتدعه الناس بأهوائهم، ولم يشرعه الله ورسوله ولا عمل به الراشدون المهديون من خلفائه، ولا دعا إليه أحد من أئمة الهدى. من ذلك:

إفراد صيام يوم «١٢» من ربيع الأول:

ومن الصيام المبتدع يوم الثاني عشر «١٢» من ربيع الأول خاصة بدعوى أنه يوم ميلاد النبي ﷺ، الذي ينبغي أن نعبر عن حبنا له بالصوم فيه.

ونحن نحب رسول الله ﷺ، ونتعبد لله تعالى بحبه، ونعتقد أن حبنا له جزء من الإيمان، ولا يذوق المرء حلاوة الإيمان حقًّا ما لم

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٩٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٧٦٨)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، والحاكم (٤٣٥/١)، وصححه، ثلاثتهم في الصيام، وصحح إسناده على شرط البخاري ومسلم النووي في المجموع (٤٤٢/٦).

QaradawiBooks.com

يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، بل أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين.

ولكن أعظم مظهر لحبنا له: أن نتبع سنته، ونعظم شريعته، ونقف عند أمره ونهيه، ولا نشرع في دينه ما لم يأذن به الله تعالى.

وصوم يوم مولده، لم يشرعه لنا، ولم يجئ في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به أحد من سلف الأمة، ولم يفعله، ورحم الله القائل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف[1]

على أن تحديد يوم «١٢» ربيع الأول باعتباره يوم مولد النبي لا يقوم عليه دليل صحيح، وإن اشتهر بين المسلمين. فهناك من يقول: مولده يوم التاسع، وهناك من يقول غير ذلك. ولو كان ذلك أمرًا مهمًّا يترتب عليه حكم شرعي لضبطه المسلمون، وتناقلوه كما ضبطوا غيره مما يتعلق بالأعمال والأحكام.

إفراد صيام يوم (٢٧) رجب:

ومن ذلك صيام اليوم السابع والعشرين «٢٧» من رجب، باعتباره اليوم الذي كان صبيحة ليلة الإسراء والمعراج بالنبي ﷺ.

فمن الناس من يصوم هذا اليوم باعتباره من أيام الإسلام، التي أنعم الله فيها على نبيه بنعم كبرى، يجب أن تذكر فتشكر!

ونعم الله على نبيه الكريم نعم على أفراد أمته، فشكرها واجب

(١) من نظم جوهرة التوحيد للقاني.

QaradawiBooks.com

عليهم، ومن مظاهر هذا الشكر أن تصام تلك الأيام التي تحمل ذكريات عظيمة!

وكل هذا لا دليل فيه على شرعية الصيام، فقد أمر الله المسلمين بذكر نعم كثيرة عليهم، مثل قوله لهم بمناسبة غزوة الأحزاب: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

ومع هذا لم يذكروا النعمة بصيام هذه الأيام، كلما هبت ذكراها في شوال وغيرها.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» في شأن ليلة الإسراء نقلًا عن شيخه ابن تيمية: «لا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها. ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ».

قال: «لم يقم دليل معلوم على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص تلك الليلة بقيام ولا غيره»[(١)].

على أن ليلة «٢٧» رجب وإن اشتهر بين الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج لم يصح دليل على أنها هي.

إفراد يوم النصف من شعبان:

أما يوم النصف من شعبان فقد سبق الحديث عنه عند كلامنا عن الصيام المستحب في شعبان.

---

(١) زاد المعاد (٥٨/١، ٥٩).

QaradawiBooks.com

وينبغي أن ننبه أن الممنوع في هذا الصيام المبتدع هو القصد إلى إفراد هذا اليوم أو ذاك بالصيام. أما أن يصومه ضمن صوم كان يعتاده، كأن يأتي في يوم اثنين أو خميس، أو الثلاثة القمرية من كل شهر، أو نحو ذلك، فلا مانع منه، ولا حرج فيه.

٤ ـ صيام التطوع إذا ضيع حقًّا للغير:

ومن الصيام الذي منع منه الشرع، برغم ما فيه من قصد القربة إلى الله تعالى: صيام التطوع الذي يترتب عليه إهدار لحق الغير. وذلك أن صيام التطوع نافلة، وأداء الحقوق لأهلها فريضة، فلا يحل للمسلم أن يضيع فريضة من أجل نافلة.

وهذا ما قرره علماء الأمة حين قالوا: إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة. وقالوا: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.

٥ ـ صيام المرأة بغير إذن زوجها:

والأصل في هذا في باب الصيام، قوله ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[(١)]. وفي رواية: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان**»[(٢)].

وقوله: «لا يحل» صريح في أنه ليس مجرد مكروه، بل حرام، وذلك أن لزوجها حقًّا فيها، ومن الرجال من لا يصبر عن امرأته إذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٨)، وأبو عوانة (٢٩٤٧)، كلاهما في الصيام، وقال النووي في المجموع (٣٩٢/٦): إسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم.

QaradawiBooks.com

أرادها، فلا يجوز لها أن تلغي حقه ـ وهو فرض عليها ـ بنوافل العبادة[١].

وفي حالة الفرض تعارض حقه وحق الله تعالى، فقدم حق الله؛ لأنه أحق أن يقدم ويرعى، بخلاف حالة التطوع والتنفل.

ولهذا قرر الفقهاء أن من حق زوجها أن يفسد عليها صومها إذا رغب فيها وكانت صائمة بغير إذنه[٢]. وإذنه مطلوب في حال إقامته وحضوره، أما في حال سفره وغيابه، فلها أن تصوم ما شاءت، وهذا معنى: «وزوجها شاهد». في الحديث، ولزوال علة النهي.

وعلى الزوج المسلم ألا يتعنت مع زوجته المتدينة، الراغبة في الخير، ويحرمها من صيام التطوع، على وجه الدوام، بل ينبغي أن يأذن لها بين الحين والحين، وله بذلك أجره، وعنده في الليل متسع، ولو شاركها في الصوم لكان أفضل.

٦ ـ الموظف الذي يعطل المصالح بدعوى الصيام:

ويقاس على المرأة المتزوجة كل من يعطله الصيام عن حق أو حقوق للآخرين في عنقه. وذلك مثل المدرس الذي لا يستطيع أن يقوم بواجبه في شرح دروسه لتلاميذه إذا كان صائما.

والموظف الذي لا يمكنه قضاء مصالح الناس المتعلقة به، ويؤجلهم يوما بعد يوم بحجة أنه صائم، والصوم يتعبه! وغير هذا وذلك، ممن يتعلل بصيام الاثنين والخميس، أو صيام داود، أو غير ذلك وهو لا يتقن

(١) انظر: المجموع (٣٩٢/٦).

(٢) شرح ابن بطال (٣١٦/٧)، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

عمله، ولا يؤدي له حقه الواجب، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[١]، أي فرض الإتقان وجعله واجبًا دينيًّا في كل عمل، ولو كان من أعمال الدنيا المحضة. ويقول: «**إن الله يحب من أحدكم إذا عمل شيئًا أن يتقنه**»[٢].

ثانيًا: الصيام المكروه

١ ـ صوم الدهر:

ويكره للإنسان العادي أن يصوم الدهر، فلا يفطر. والمراد بصيام الدهر سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.

روى عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**».

وعن أبي قتادة أن عمر قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟**». فقلت: بلى، يا رسول الله. قال:

---

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، عن شداد بن أوس.

(٢) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٥٣١٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١١١٣)، عن عائشة.

(٣) رواه مسلم في الصيام (١١٦٢)، وأحمد (٢٢٥٣٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧) والنسائي (٢٣٨٧).

QaradawiBooks.com

«**فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإنَّ ذلك صيام الدهر كله**». فشددت فشدد عليَّ، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: «**فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه**». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال: «**نصف الدهر**». وكان عبد الله يقول بعد ما كَبِر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ[(١)].

وفي بعض روايات الحديث ـ وقد سبقت ـ صوم يوم وفطر يوم: أنه قال له عن صوم داود: «**وهو أفضل الصيام**»، وحين قال عبد الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[(٢)].

وعن أنس في حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالُّوها ـ أي اعتبروها قليلة ـ وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ ؟ الحديث، وفيه: أن أحدهم قال: وأنا أصوم الدهر فلا أفطر... وكان من إنكار النبي ﷺ عليهم أن قال: «**أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر... فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[(٣)].

وعن سلمان وأبي الدرداء: أن النبي ﷺ آخى بينهما فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فوجد أم الدرداء مُتَبَذِّلة! فقال: ما شأنك؟! فقالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا... الحديث. وفيه: أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا،

(١) سبق تخريجه صـ ١٦٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٦٩.

(٣) سبق تخريجه صـ ٦٧.

QaradawiBooks.com

ولجسدك عليك حقًّا، فصم وأفطر، وقم ونم، وآت أهلك وأعط كل ذي حق حقه. فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ، فقال: «**صدق سلمان**»[١].

وكل هذه الأحاديث دالَّة بوضوح على كراهية صوم الدهر، بل ذهب ابن حزم إلى أنه يحرم. ووجه الدلالة من الأحاديث: أنه دعا على من صام الأبد بقوله: «لا صام». وفي هذا تغليظ. وأخبر أنه لم يصم، ولم يفطر. ومعناه: أنه لم يُحصِّل أجر الصوم؛ لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك. وأنه أمر عبد الله بن عمرو أن يصوم ويفطر، وأخبره بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام، وأحبه إلى الله، ومعناه: أن غير ذلك مفضول. وقال له: «**لا أفضل من ذلك**»، وقال: «**لا تزد عليه**». وأخبر عن هديه وسنته بأنه يصوم ويفطر، ومن رَغِبَ عن سنته فليس منه. وأقر سلمان على ما نصح به لأبي الدرداء: أن يصوم ويفطر، حتى لا يفرط في الحقوق الأخرى.

والحق أن هذا يتفق مع منهج الإسلام في ضرورة الاعتدال بين حق الرب تعالى وحظ النفس، وإقامة التوازن بين الحقوق بعضها وبعض.

كما يتفق مع منهجه العام في الرفق بالمُكلَّفين، والتيسير عليهم، وتشريع الرخص لهم، والتزام صوم الدهر ينافي ذلك، فقد تأتي على الصائم أيام شديدة الحر، أو تطرأ عليه أعباء تقتضي أن يكون قويًّا على القيام بها، إلى غير ذلك. وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[٢].

(١) سبق تخريجه صـ ١٧٠.

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وقال مخرجوه: صحيح. وابن خزيمة في الصيام (٢٠٢٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٤٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ومع وضوح هـذه الدلائل صحَّ عـن عدد من الصحابـة والتابعين ورجال السلف أنهم كانوا يصومون الدهر.

منهم: أم المؤمنين عائشـة، فقد روى عروة ابن أختهـا: أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر[١].

ومنهم: أبو طلحة الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وأبو أمامة وامرأته، وعدد من التابعين، حتى إن منهم من سرد الصوم أربعين سنة[٢].

ومن أجـل هذا ذهـب الجمهور إلى جـواز صوم الدهـر، بل إلى اسـتحبابه، وحملوا النهي الوارد على من صام الدهـر حقيقة بأن صام العيدين وأيام التشـريق. وقد روي عن عائشـة وتابعها عليه خلائق من العلماء[٣].

نقل ابن قدامة، عن أحمد قال: «إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت ألا يكون بذلك بأس». قال: «وروي نحـو هذا عن مالك، وهو قول الشافعي».

قال ابن قدامة: «والذي يقوى عنـدي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من المشـقة والضعف، وشـبه التبتل المنهي عنـه»، وذكر حديث عبد الله بن عمرو[٤].

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٣٢٥٩)، والبيهقي (٣٠١/٤)، كلاهما في الصوم.
(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٩٠/٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٣٩٠/٦).
(٤) المغني مع الشرح الكبير (٩٩/٣).

QaradawiBooks.com

وبعضهم حمل النهي على ما إذا خاف بمتابعة الصوم ضررًا، أو فوَّت به حقًّا، فإن خاف ضررًا أو فوَّت حقًّا كُرِهَ[١].

والمفروض في هذه الحالة أن يحرم؛ لأن الإضرار بالنفس لا يجوز، وكذلك تضييع حقوق الآخرين لا يجوز. وهذا ما قالوه في صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها؛ لما فيه من تفويت حقه[٢].

والحق هنا: أن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد صح عنه بلا ريب أنه كان يصوم ويفطر، ولم يداوم على صيام شهر كامل غير رمضان، وحسبنا قوله في هذا المقام: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

وأما من اجتهد من خيار السلف فصام الدهر، فهو اجتهاد منهم، نرجو ألا يحرموا من أجره إن شاء الله.

٢ ـ إفراد شهر رجب بالصوم:

قد تقدم أن صوم الأشهر الحرم مستحب في الجملة ورجب منها. ولكن رأي الإمام أحمد كراهية إفراد رجب بالصيام، ما لم يفطر فيه بعض الأيام.

وروي عن عمر أنه كان يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية[٤].

---

(١) المجموع (٦/٣٨٨، ٣٨٩).

(٢) انظر: المجموع أيضًا (٦/٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه صـ ٦٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الصيام (٩٨٥١).

QaradawiBooks.com

وعن ابن عمر: أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا[١]. وعن ابن عباس نحوه[٢].

وعن أبي بكرة: أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه. قال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان.

قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متواليًا، يفطر فيه ولا يشبهه رمضان[٣].

٣ ـ إفراد يوم الجمعة:

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا. فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

وفي الحديث: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**»[٤].

وقال محمد بن عباد: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصيام (٩٨٥٤).

(٢) لطائف المعارف لابن رجب صـ ١١٩، نشر دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٩٩/٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، كلاهما في الصوم، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

QaradawiBooks.com

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**». قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**». قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[(١)].

وهذا يدل على أن المكروه إفراده بالصوم؛ لأن نهيه معلل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غدًا. يؤكد هذا حديث أبي هريرة: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صوم يوم يصومه أحدكم**»[(٢)].

وحكمة ذلك أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فَكُرِهَ الصوم فيه، تشبيهًا بالعيد الحقيقي. وأيضًا: فيه سد لذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصَّ به ودُووِمَ عليه.

٤ ـ إفراد يوم السبت:

وكُرِهَ كذلك إفراد يوم السبت بالصوم، كما روى عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم**»[(٣)].

وروى ابن بسر أيضًا، عن أخته الصماء، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عنبة، أو عود شجرة، فليمضغه**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٦)، وأحمد (٢٦٧٥٥)، وأبو داود (٢٤٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٧)، كلاهما في الصوم.

(٢) رواه مسلم (١١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٤)، وابن خزيمة (١١٧٦)، ثلاثتهم في الصيام.

(٣) رواه أحمد (١٧٦٨٦)، وقال مخرجوه: هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه أُعِل بالاضطراب والمعارضة. والنسائي في الكبرى (٢٧٧٤)، والضياء في المختارة (٩١).

(٤) رواه أحمد (٢٧٠٧٥)، وقال مخرجوه: رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة. وأبو داود (٢٤٢١)، وقال عقبه: حديث منسوخ. وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٥)، =

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

والمكروه إنما هو إفراده، فإن صام قبله أو بعده لم يكره؛ لما تقدم من حديث جويرية. وإنما كره صوم يوم السبت؛ لأنه عيد اليهود الأسبوعي، وهو يوم يُعَظِّمُ عندهم، فقد يوهم الصيام فيه نوع موافقة لهم في تعظيمه.

الصوم بغير صلاة:

من الغرائب التي تحدث في حياة طائفة من المسلمين، أن تجد منهم من يحرص على صوم رمضان، ولكنه ـ للأسف ـ لا يحرص على أداء الصلاة.

فلرمضان هيبة وحرمة عظيمة في أنفس الناس، توارثوها خلفًا عن سلف، فلا يجرؤ على انتهاكها إلا فاجر، يوشك ألا يكون له أي حظ من الإسلام.

ولا ريب أن الصلاة أعظم في ميزان الدين من الصيام، وهي العبادة الأولى وعمود الإسلام، والفيصل بين المسلم والكافر، ولكن الجهل والغفلة وحب الدنيا، جعل بعض الناس يغفلون عن أهمية

= وابن خزيمة (٢١٦٣)، وابن حبان (٣٦١٥)، والحاكم (٤٣٥/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله معارض بإسناد صحيح. جميعهم في الصيام. وروى (٢٤٢٤): عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتمًا حتى رأيته انتشر. يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت. قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٨١): لكن هذا التلوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يُوهِن راويَه، وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالًّا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضًا على الراوي، عن عبد الله بن بسر أيضًا، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه.

قلت «أي ابن حجر»: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم». فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ.

QaradawiBooks.com

الصلاة ومكانتها في الإسلام، حتى إن بعضهم ليعيش عمره ولا ينحني لله يومًا راكعًا!!

وأصبحنا في كل رمضان نواجه هذا السؤال المتكرر: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟

أما من يقول: إن تارك الصلاة كافر، كما هو ظاهر بعض الأحاديث، وهو مروي عن عدد من الصحابة والفقهاء مثل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما: ففتواه واضحة في شأنه، فهو يرى أن صومه باطل؛ لأنه كافر بترك الصلاة، والصوم لا يُقبل من كافر.

وأما من يرى رأي جمهور الفقهاء من السلف والخلف بأن تارك الصلاة فاسق غير كافر، وأن الله لا يضيع عنده عمل عامل، ولا يظلم مثقال ذرة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فهو يرى أنه مؤاخذ بترك الصلاة، مثاب على أداء الصيام، وأن عقابه على ترك فريضة لا يلغي ثوابه على تأدية غيرها. والله تعالى يقول: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وإذا نظرنا من الناحية العملية والتربوية، فماذا يفيدنا أن نقول للصائم بغير صلاة: صومك وعدمه سواء، ولا أجر لك عليه؟ فربما دفعه هذا إلى ترك الصوم كما ترك الصلاة، وبهذا ينقطع آخر خيط كان يصله بالدين من الفرائض والعبادات، وربما ذهب بسبب هذا الموقف بعيدًا عن الدين إلى غير رجعة!

QaradawiBooks.com

وأولى من ذلك وأنفــع، أن نقول له: جزاك الله خيــرًا عن صومك، وعليك أن تكمل إســلامك بما هو أعظم من الصوم، وهو الصلاة، لقد جعت وعطشت وحرمت لمرضاة الله، فما لك تتكاسل أن تصفَّ قدميك مع المصلين، وتركع مع الراكعين، من أجل مرضاة الله؟!

إن إبقاء هذا الخيط يربطه بالإســلام، ولو كل عام شــهرًا، خير من قطعه إلى غير بدل، والعور خير من العمى على كل حال.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق

بتوصيات ندوة الأهِلَّة والمواقيت

عُقدت ندوة الأهلَّة والمواقيت والتقنيات الفلكية في الكويت خلال الفترة بين «٢١» إلى «٢٣» رجب ١٤٠٩هـ الموافق «٢٧» فبراير ـ «١» مارس ١٩٨٩م بتنظيم النادي العلمي الكويتي ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وشارك فيها عدد من فقهاء الشريعة وعلماء الفلك من الدول العربية التالية: الأردن، الإمارات، الجزائر، السعودية، السودان، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، مصر، المغرب، اليمن؛ كما حضرها مندوبون عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والاتحاد العربي لنوادي العلوم، وقد أصدرت الندوة التوصيات العلمية التالية:

(١) إذا ثبت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

(٢) يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي ـ أي القطع باستحالة رؤية الهلال ـ وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق ـ لا التقريب ـ وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها.

QaradawiBooks.com

فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيًّا رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها.

ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية:

(أ) إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس، فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران، أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران، سواء أكان الاقتران مرئيًّا كالكسوف، أم غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة. وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد.

(ب) إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رؤي فيه القمر صباحًا قبل شروق الشمس، فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية.

(٣) رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويُستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأَهِلَّة بالرؤية، وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال، ولكن لا يكتفى بالحساب للإثبات بل لا بُدَّ من الشهادة المعتبرة على رؤيته. فإن دلَّ الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية ولم يُرَ الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين.

(٤) في البلاد التي لا تتمايز فيها بعض الأوقات، كالعشاء والفجر، لعدم غيبوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، يؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها، بمبدأ «التقدير المطابق»، بأن يجري على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات، مع مراعاة كون البلد الأقرب على نفس خط الطول.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

وهذا المبدأ مُســتمد من مذهب المالكية، وهو يُحقق اليسر ورفع الحرج.

وتقترح الندوة اهتمــام الفلكييــن بتحديد أوقــات الصلوات لهذه المناطــق طبقًا لمبدأ «التقدير النســبي»، وهو مذهب الشــافعية، وذلك بحساب النسبة بين الوقت وبين الليل في البلد الأقرب على خط الطول نفسه ومراعاة ذلك بالنسبة أيضًا في البلد الآخر.

(٥) الاعتماد بصفة أساســية على التقويم الهجري وربط المعاملات والميزانيات والمرتبــات به؛ لأنه المعوَّل عليه فــي العبادات والأحكام وكذلك في الحقوق الشرعية عند الإطلاق..

وفي هذا ربط لحاضر الأمة الإسلامية بماضيها المجيد.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

الفهارس العامة

- فهـــرس الآيات القرآنيـــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة.
- فهرس الموضوعات.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٦، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٨، ٩٣، ١٠٩، ١١١
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	١٨٤	٢٨، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾	١٨٥	٢٥، ٢٧، ٢٨، ٤٦، ٥١، ٥٦، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ١٤٧
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	١٨٧	١٦، ٢٩، ٩٣، ١١٩، ١٣١
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾	١٨٩	٣٠، ٣٢
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	٧٧
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	١٩٦	١٧٣
﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	٧٨
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	٢٨٦	٤٤، ١٢٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٧٧
سورة المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾	٣	٩، ١٥٨
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٧٧
سورة الأنعام		
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	١٦٦
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	٧٠
سورة التوبة		
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	١٦٤
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾	٧١	١٥٢
سورة هود		
﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	٨٨	١٠
سورة الكهف		
﴿فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾	٦٣	١٢٠
سورة طه		
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾	١١٥	١٢٠
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾	١٣٢	١٤٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾	٤٧	١٨٧
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٧٤، ٧٧
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	١، ٢	١٣٩
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾	٣	١٣٣
سورة الفرقان		
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾	٦٣	١٣٣
سورة العنكبوت		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٦٩	٩٤
سورة لقمان		
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾	١٤	٧٨
سورة الأحزاب		
﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ﴾	٩	١٧٦
سورة فاطر		
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	٥٢
سورة الأحقاف		
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾	١٥	٧٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	١٧٠
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	١٥
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٤٢
سورة الطلاق		
﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	٧	٣٦
سورة القدر		
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾	١ ـ ٥	١٤٥
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾	٥	٨٨
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	٧، ٨	١٨٧

* * *

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحـــديـث	رقم الصفحة
أ	
أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك	١٢١
إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس	١٢٨
إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه	١٢٠
إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء	١٠٠، ١٠١
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين	٧، ١٤١
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه	١٣١
إذا غم عليكم فاقدروا له	٣٦
أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟. قلت: لا بأس بذلك. قال: ففيم؟	١١٦
أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا. فأكل. وفي رواية: فأكل	١٧٠
أرى رؤياكم قد تواطأت أي توافقت	١٤٧
أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا	٩٩، ١٠٧
الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة	٢٥
أصمت أمس؟. قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدًا؟. قالت: لا. قال: فأفطري	١٨٥
أطعم ستين مسكينًا	١٢٥

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الحـــديـث	رقم الصفحة
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	١٦٥
أفطر الحاجم والمحجوم	٩٥، ٩٦، ٩٧
أفطر هذان	٩٦
اللهم اجعل خير أيامي يوم ألقاك، وخير عمري أواخره، وخير عملي خواتمه	١٤٥
أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم	١٣٥
إن الله تعالى قال: قد فعلت	١٢٠
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	١٧٩
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٢٠، ١٢٢
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم	٧٩
إن الله يحب أن تؤتى رخصه	١٨١
إن الله يحب من أحدكم إذا عمل شيئًا أن يتقنه	١٧٩
إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر	٥٧
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم	١٠٩
إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة	٧
إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد	١٤٣
إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر	١٤٦
أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر...	١٨٠
إنَّا أمةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب...	٣٦
أنا أخشاكم لله، وأتقاكم له	٦٧، ١٨٠، ١٨٣
إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم	٦٩، ٧٠
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٨٨

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إنه يوم قتال فأفطروا	٧١
إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ـ أو نسيتها ـ فالتمسوها في العشر	١٤٧
أولئك العصاة، أولئك العصاة	٥٧، ٦٨
أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة، فلا يصومها أحد	١٧٣
أي ذلك شئت	٦٣
ب	
بني الإسلام على خمس... وعدَّ منها: صوم رمضان	٢٥
ت	
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	١٤٧
تسحروا، فإن في السحور بركة	١٣٠
تعبد الله لا تشرك به شيئًا... وتصوم رمضان...	٢٥، ١٥٣
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا	١٦٨
ث	
ثلاث لا يفطرن: الحجامة والقيء والاحتلام	٩٩
ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم.	١٤٣
خ	
خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت	١٤٩
خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليّ غيرهن؟	١٧، ٢٥، ١٥٣
د	
دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر، فصم مكانه إن شئت	١٧٠

QaradawiBooks.com

الحـــديـث	رقم الصفحة
ذ	
ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال	١٦٤
ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين	١٦٧
ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل عليَّ ـ فيه	١٦٨
ذهب الظمأ، وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى	١٤٣
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٦٦
ر	
رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع	١١٢، ١٣٤
رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ	٤٦
س	
السحور كله بركة، فلا تَدَعُوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء	١٣٠
سل هذه. لأم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله	١١٦
ش	
شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة	٣١
ص	
صدق سلمان	١٧٠، ١٨١
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان	١١٥
صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحَر الصدر	١٩
صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين: ماضية ومستقبلة	١٥٧، ١٦٠
صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون	٤٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية

الحديث	رقم الصفحة
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٢، ٣٦
الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب	٧، ١٠٩، ١١٢، ١٣٣
الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال	٢٠
صيام شهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام العام	١٥٥
الصيام جُنّة، وهو حصن من حصون المؤمن	٢٠
صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله تعالى أن يُكفِّر السنة التي بعده	١٥٨
ع	
عَرَضَ عليَّ ربي ليجعلَ لي بطحاءَ مكة ذهبًا، فقلت: لا يا رب	٢١
علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر	٤٧
عليكم برخصة الله التي رخص لكم	٦٣
ف	
فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع	١٦٠
فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام	١٦٨، ١٨٠
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	١٣٠
ق	
قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعفُ عني	١٥٠
ك	
كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير	٢٢، ١٤٢
كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي	١٧، ١٨، ٨٨، ٩٤

QaradawiBooks.com

الحـــديـث	رقم الصفحة
كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله	١٢٤
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن، حتى يطلع الفجر	١٣٢
كنا نحيض في عهد النبي ﷺ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم	٥٢، ٨٢
ل	
لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صوم يوم	١٨٥
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له	٣٢
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم	١٨٥
لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد	١٧٩
لا صام ولا أفطر	١٧٩
لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر	١٦٩
لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم... إن الشيخ يملك نفسه	١١٧
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.	١٧٧
لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون	١٢٨
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده	١٨٤
للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه	١٩، ١٧٢
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	١٧٣
ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث	١٣٤
م	
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم	٧٤
ما تقرب إليَّ عبدي بأفضل مما افترضته عليه	١٥٤
ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	١٣٨، ١٣٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر	١٥٦، ١٥٧
ما هذا؟ فقالوا: صائم! فقال: ليس من البر الصوم في السفر	٦٥
ما هذا؟. قالوا: هذا يوم صالح، نجَّى الله فيه موسى وبني إسرائيل	٩٣، ١٥٩
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر	٤٧
من أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده الله	١١٥، ١٤٢
من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة	١٢١، ١٢٣، ١٢٢
مَنْ اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر	٣٩
من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	١٢٠، ١٢٣
من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليقض	٩٧
من شاء صامه، ومن شاء تركه	٩٣، ١٥٩
مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٣، ١١٥
من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال، فكأنما صام الدهر	١٥٥
من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذاك صيام الدهر	١٦٦
من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل	١٥١
مَن فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا	٢٢
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه	٢٣، ١٣٤
من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غُفر له ما تقدم من ذنبه	٧، ١٤٦
من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه	٤٣
من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل	٤٣، ٩٠، ١٥٩
من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض	١٦٦
من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٨٩

QaradawiBooks.com

الحـــديـــث	رقم الصفحة
من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	١١٢، ١١٤
مَن لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة	٦٧
من مات وعليه صيام، صام عنه وليه	٨٤
من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء	١٢٩
من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة	١٦٢
من يقم ليلة القدر فيوافقها	١٥٠
ن	
نعم فدين الله أحق أن يقضى	٨٥
هـ	
هل عندكم شيء؟. قلنا: لا. قال: فإني إذن صائم	١٦٩
هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن	٥٧، ٦٣
و	
وإن لزورك عليك حقًّا	١٦٩
وعن المجنون حتى يفيق	٥٠
وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون	٤٥
وما أهلكك؟. قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان.	١٢٤
ومن أنت؟. قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول	١٦٥
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	١٦٩
وينادي فيه مناد: يا باغي الخير هَلُمّ، ويا باغي الشر أقصر	١٤١

QaradawiBooks.com

الحـــديـث	رقم الصفحة
ي	
يا عائشة، هل عندكم شيء؟. قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء.	٩٠
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر	٢٠
يد الله مع الجماعة	٦٨
يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب	١٥٨، ١٧٣

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

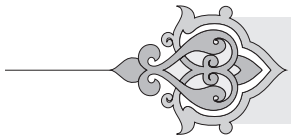

فهرس الموضوعات

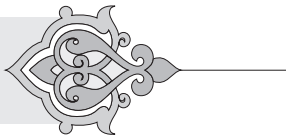

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** ٦

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** ٧

• **تـقـديـم** ٩

• **مـقـدمـة** ١١

❖ **الصيام وحكمته** ١٥

معنى الصيام الشرعي ١٦

حكمة الصوم ١٨

❖ **صيام رمضان وبم يثبت** ٢٤

أنواع الصيام ٢٤

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام ٢٤

متى فرض الصيام؟ ٢٦

مراحل تشريع الصيام ٢٧

لماذا فرض الله الصوم شهرًا قمريًا؟ ٣٠

الشهر «٢٩» أو «٣٠» يومًا ٣١

بماذا يثبت دخول الشهر؟ ٣٢

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

ثلاث طرق لإثبات رمضان ٣٣
ثبوت دخول الشهر بالنهار ٤٢
حقائق ينبغي أن يتفق عليها ٤٣
❖ **على من يجب صيام رمضان؟** **٤٦**
لا صيام على غير المسلم ٤٦
الصيام والبلوغ ٤٦
تدريب الناشئة على الصيام ٤٧
الصيام والعقل ٤٩
الصيام والمرض والسفر ٥١
طهارة المرأة من الحيض والنفاس ٥١
تناول الحبوب التي تؤخر الحيض ٥٣
❖ **أصحاب الأعذار** **٥٥**
الأعذار في الصوم أنواع، ولكل منها حكمه ٥٥
شرعية الفطر للمسافر ٥٦
السفر بالوسائل لا يسقط الرخص الشرعية ٥٩
مسافة السفر ومتى يفطر المسافر؟ ٦٠
أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟ ٦٢
تمحيص وترجيح ٦٤
متى يترجح الصوم ٦٤
متى يكون الفطر في السفر أفضل؟ ٦٥
هل يجوز الفطر في الجهاد من غير سفر؟ ٦٩

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الشيخ الكبير وذو المرض المزمن ٧٤
من غلبه الجوع والعطش وخاف الهلاك ٧٧
الحامل والمرضع ٧٨
❖ **قضاء رمضان** **٨٢**
من مات وعليه صيام ٨٤
❖ **مقومات الصيام وما يفطر الصائم وما لا يفطره** **٨٦**
أولًا: مقومات الصيام ٨٦
ضرورة النية ٨٧
ثانيًا: ما يُفطر الصائم وما لا يُفطره ٩١
هل الحجامة تفطر الصائم؟ ٩٤
هل يفطر القيء الصائم؟ ٩٧
حديث: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» ٩٩
ترجيح التضييق في المفطرات ١٠١
اتجاه البخاري ١٠٣
مذهب ابن حزم ١٠٥
ترجيح ابن تيمية ١٠٦
هل الحقن أو الإبر تفطر الصائم؟ ١٠٩
هل المعاصي تفطر الصائم؟ ١١١
حكم القبلة للصائم ١١٦
إذا أكل أو شرب يظن غروب الشمس أو بقاء الليل ١١٧
من أكل أو شرب ناسيًا ١١٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وما حكم من جامع ناسيًا؟ ١٢٢
هل يفطر الجاهل بالتحريم؟ ١٢٢
المكره لا يفطر؟ ١٢٢
ما يفطر الصائم ويوجب القضاء ١٢٣
الأول: ما يفطره ويوجب عليه القضاء ١٢٣
الثاني: ما يوجب القضاء والكفارة ١٢٤
هل الكفارة على الترتيب أو التخيير؟ ١٢٤
إفطار الصائم عمدًا بغير الجماع ١٢٧

❖ ما يستحب للصائم ١٢٨
١ ـ تعجيل الإفطار ١٢٨
٢ ـ السحور وتأخيره ١٣٠
٣ ـ التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسبِّ ١٣٣
٤ ـ قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح ١٣٤
٥ ـ اغتنام أيام رمضان في الذكر والطاعة والجود ١٤١
ومن ألوان الطاعة في هذا الشهر ١٤٢
٦ ـ الدعاء طوال النهار وخصوصًا عند الإفطار ١٤٢
٧ ـ الاجتهاد في العشر الأواخر ١٤٤
سر الاجتهاد في العشر ١٤٥
فضل ليلة القدر ١٤٥
أيّ ليلة هي؟ ١٤٧
هل هي ليلة عامة أو خاصة؟ ١٤٩

غير مرخص للطبع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **صيام التطوع** **١٥٢**
١ ـ صيام ستة من شوال ١٥٥
٢ ـ صيام تسع ذي الحجة ويوم عرفة ١٥٦
٣ ـ صيام عاشوراء وتاسوعاء ١٥٩
٤ ـ الإكثار من الصوم في شعبان ١٦٣
٥ ـ الصيام في الأشهر الحرم ١٦٤
٦ ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٦٦
٧ ـ صيام الاثنين والخميس ١٦٧
٨ ـ صيام يوم وإفطار يوم ١٦٨
إتمام التطوع مستحب ١٦٩
❖ **الصيام المحرم والمكروه** **١٧١**
١ ـ تحريم صيام يومي العيد ١٧١
٢ ـ صوم أيام التشريق ١٧٢
٣ ـ الصيام المبتدع في الدين ١٧٤
إفراد صيام يوم «١٢» من ربيع الأول ١٧٤
إفراد صيام يوم (٢٧) رجب ١٧٥
إفراد يوم النصف من شعبان ١٧٦
٤ ـ صيام التطوع إذا ضيع حقًّا للغير ١٧٧
٥ ـ صيام المرأة بغير إذن زوجها ١٧٧
٦ ـ الموظف الذي يعطل المصالح بدعوى الصيام ١٧٨
١ ـ صوم الدهر ١٧٩
٢ ـ إفراد شهر رجب بالصوم ١٨٣

QaradawiBooks.com

٣ ـ إفراد يوم الجمعة ١٨٤
٤ ـ إفراد يوم السبت ١٨٥
الصوم بغير صلاة ١٨٦

❖ **ملحق: بتوصيات ندوة الأهِلَّة والمواقيت ١٨٩**

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٩٥**

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٩٩**

• **فهرس الموضوعات ٢٠٩**

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية